

(حسن پاشا زاده على رسالة الآداب للكلنبوى)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله ذى الجلال والاكرام * والصلاة على رسوله الملزم بالحجة الباهرة على الكفرة المعاندين اللئام * وعلى آله واصحابه المتأدبين بآدابه القائمين بوظائف الشرع المبين * وعلى العلماء العاملين المرشدين للانام الى نهج الصواب المعرفين لحق اليقين * والمتشبثين بالحبل المتين (وبعد) فيقول العبد القاصر فى امر العباده * السيد محمد المدعو بحسن پاشازاده * احسن الله معاده وجعل التقى زاده * هذا شرح على رسالة الآداب التى هى من بين الرسائل والدفاتر * كالبدر المنير من بين النجوم الازاهر * جمعها فى احسن الترتيب اخونا فى الدين العلامة المحقق والحبر المدقق مولانا اسمعيل بن مصطفى الكلنبوى العريف بشيخزاده بلغه الله مراده اردت بجمعه حل مشكلاتها وكشف معضلاتها ضاما اليها فوائد يسيرة من كتب الآداب وسميته * بفتح الوهاب فى شرح رسالة الآداب * والله الموفق واليه المآب * قال المصنف (بسم الله الرحمن الرحيم) تيمنا بذكر اسمه تعالى وامتثالا لحديث البسملة واقتداء بافتتاح سور القرآن الكريم ولم يذكر التحميد اكتفاء بالذكر

(اللفظى)

اللفظى وفيه تنبيه لطيف على ان البحث فى ضمن الامثلة فى الكتاب انما هو عن الحمد كما صرح به نفسه واعراب البسملة وما يتعلق بهما من الابحاث مما يغنى عن الاستقصاء فيه كتب التفاسير لاسيما رسالة المفتى محمد الخادمى فانها كافية فى هذا الباب فراجعها (يقول العبد الفقير الى رب العباد القدير) يجوز قطعه وهو ظاهر و يجوز اتباعه بناء على ان الفاصل ليس باجنبى عن الموصوف لانه مضاف اليه كما ذكره الامام ابن مالك (لما كان متون علم الآداب) اى علم المناظرة لا علم الآداب الذى هو اثنى عشر او ثلثة عشر بناء على جعل العروض منه كما فى الاتقان (لم تشتمل على تفصيل امثلة البحث) اشار بذكر الامثلة الى ان القواعد ولو متفرقة مذكورة فى كتب القوم والمقصود انما هو تفصيل امثلتها فقط (بجميع الابواب) المترتبة لتلك القواعد الكلية ولا يخفى ان تفصيل هذه الامثلة امر لازم لا يستغنى عنه (اذ بهذا التفصيل تنتقش صور كيفية المناظرة فى صفايح) جمع صفيحة بمعنى اللوح (اذهان الطلاب) والاذهان جمع ذهن كالحفظ او ذهن كذهب بمعناه واضافة الصفايح الى الاذهان من قبيل لجين الماء و الانتقاش ترشيح التشبيه (جعلت) جواب لما واتحاد الوقتين باعتبار الامتداد والتوسع فى الوقت كما لا يخفى (هذه الرسالة) اى الالفاظ والنقوش الدالة عليها الموجودة فى الخارج او المستحضرة فى الذهن باعتبار تقدم الديباجة على الكتاب او تأخرها وعلى كلا التقديرين ففى كون الاشارة حقيقية او تجوزية كلام (المشتملة) بالنصب صفة الرسالة والظاهر مشتملة على انه مفعول (على ذا) اى على هذا التفصيل الذى به الانتقاش المذكور ولكونه مقصودا بالذات من الجمع خصه بالاشارة وان لم يتصور الا بعد تفصيل القواعد كما لا يخفى (هدية) بالنصب ايضا مفعول ثان لجعلت المتعدى الى مفعولين لانه بمعنى صيرت كقوله تعالى وجعله نبيا اى صيره والهدية واحدة الهدايا يقال هدى له واليه كذا فى المختار (شافية) صفة هدية اى هدية ذات

شفاء على ان تكون الصيغة للنسبة او على ظاهرها وعلى كلا التقديرين فالنسبة مجازية (لصدور) جمع صدر وهو مذكر والجار متعلق بشافية و شفاء الصدور مجاز عن شفاء القلب لمجاورته اياها (الاخوان) جمع اخ واصله اخو بفتح الخاء المعجمة لانه يجمع على آخاء مثل آباء فالذاهب منه واو لانك تقول فى التثنية اخوان وبعض العرب يقول اخان على النقص ويجمع ايضا على اخوة بكسر الهمزة وضمها ايضا واكثر مايستعمل الاخوان فى الاصدقاء والاخوة فى الولادة كذا فى الصحاح والمختار والظاهر انه اراد بالاخوان ههنا الاخوان فى الدين اى شافية لقلوب علمائهم عن علل التفتيش والتفحص فى الكتب المتشتتة فيها مسائل فن الآداب واصدور جهلائهم من ادواء الجهل الذى تنفر منه الانعام والدواب (اولى الالباب) قوله اولى جمع لاواحد له من لفظه واحده ذوو اعرابه كباب عشرين والالباب جمع لب وهو العقل ويجمع ايضا على الب كاشد وربما اظهروا التضعيف لضرورة الشعر وهو صفة للاخوان اوالصدور على ان محل العقل هو القلب على ما قيل ولاينافى ماقر لان العقل غير العلم (فاعلم) ايها الطالب لعلم الآداب والفاء زائدة ههنا على ما فى مختصر المنتهى وشرحه للساموتى وجعل الرضى فى مثل ذلك جوابا لاما المحذوفة لكثرة الاستعمال (ان البحث) فى اللغة هو التفحص والتفتيش وبابه قطع (والمناظرة) اما من النظير وهو المثل أومن النظر بمعنى الابصار اوالانتظار اوالمقابلة نحو بيتى ناظر الى بيت فلان اى مقابل له وهذا احسن وانسب وفى العطف اشارة الى الترادف فى المعنى الاصطلاحى وهو (مدافعة الكلام) من الجانبين وهى فى اللغة المماطلة والمكافحة ويجئ بمعنى الدفع وفى الاصطلاح تردد الكلام بين شخصين يقصد كل منهما تصحيح قوله وابطال قول صاحبه (ليظهر الحق) احتراز عن الجدل لان الغرض منه ليس ظهور الحق بل حفظ اى وضع كان وهدم اى وضع كان وقصد ظهور الحق اعم

(من)

من ظهوره فى يده مع ارادة غلط الخصم وظهوره فى يد الخصم ولايخرجه شئ من القصدين عن كونه غرضا للمناظرة وان كانت بطريق الامتحان والاختبار على مانص عليه بعض المحققين وفى تعبيره به اشارة الى ماقلنا الا ان السلف كانوا يقصدون ظهور الصواب فى يد الخصم دفعا لحظ النفس وفيه ايضا اشارة الى ان ظهور الحق لايجب ان يكون عقيب البحث المذكور فلا يرد انه قد يظهر ان المناظر غير مصيب (فان قلت المدافعة مفاعلة تقتضى الدفع من الجانبين ففى صورة طلب صحة النقل من الناقل والدليل من المدعى يتحقق البحث هناك ولامدافعة (قلت بعد طلب الخصم يتحقق الدفع من الناقل والمدعى فانه لما اعتنى بكلامه بعده فقد تحقق منه الدفع فتدبر ثم انه يرد على هذا التعريف ايضا انه لو فرض متناظران بلغ حالهما من التصفية الى حيث يعلم كل مافى ضمير صاحبه ويناظر كل فى نفسه مع الآخر مناظرة كالمناظرات الواقعة فيما تقدم بين الحكماء الاشراقيين المتألهين المصامتين لايصدق التعريف على مثل هذه المناظرة اللهم الا ان يعم الكلام من النفسى واللفظى ويكفى فى الدفع بمجرد العلم واما منع كونه مناظرة اصطلاحا فمما لايستحسنه عقول الفحول كما لايخفى (وعلم الآداب موضوع لتمييز صحيح البحث عن سقيمه) اى البحث الصحيح عن البحث السقيم (واعلم ان الواجب على كل شارع فى علم امران احدهما التصور بوجه ما لاستحالة طلب المجهول المطلق والثانى التصديق بفائدة ما لان الشروع فى العلم فعل اختيارى فلابد فيه من ذلك على مابين فى محله واما ماعداهما من الاشياء التى يسميها القدماء بالرؤس الثمانية فقد ذكر فى التهذيب وشروحه تفصيلا فراجعها ومن حق كل طالب كثرة تضبطها جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة للامن من ان يفوته مايعنيه ويضيع عمره فيما لايعنيه ولاشك ان طالب العلوم طالب كثرة من حقه ان يتصور العلم المشروع فيه اولا بتعريف مأخوذ من جهة وحدته الذاتية او العرضية

حتى يحصل له علم اجمالى بذلك فيصح توجهه اليه بخصوصه ويكون على بصيرة فى طلبه ولايكون ضالا فى طريقه فان من ركب متن عمياء يوشك ان يخبط خبط عشواء وان يعرف موضوعه اى يصدق بموضوعية موضوعه حتى يتميز عنده اذ تمايز به معلومات العلوم فى انفسها حقيقة وهى بتبعيتها وان يعرف غايته وفائدته المعتدبها اى يصدق بذلك دفعا للعبث و يزداد رغبته وجده فيه فان الطالب اذا لم يعتقد فيه فائدة اصلا اوفائدة معتدا بها لم يتصور شروعه فيه على وجه البصيرة والاجتهاد فاشار المصنف الى كل من تلك الامور الثلثة فقال (فهو) اى علم الآداب ويسمى علم صناعة التوجيه ايضا ولفظ العلم ليس جزأ من هذا وكذا من سائر العلوم فالاضافة بيانية كشجر الاراك كذا فى تقرير القوانين اى اذا كان هذا العلم موضوعا للتميز المذكور فنعرفه بانه (علم) اى اصول وقواعد اوادراك بامور (يبحث فيه عن احوال الابحاث الكلية) كالمنع والنقض والمعارضة الكليات فان البحث فى الفن انما هو عن الاحوال العارضة لها لا الشخصيات الجارية فيما بين المناظرين بخصوصهم (من حيث انها) اى تلك الابحاث الكلية (موجهة مقبولة) مستحسنة مسموعة عند الخصم والتوجيه لغة جعل شئ على جهة واحدة لايختلف ويقال وجهه فى حاجة ووجه وجهه الى الله تعالى كذا فى الصحاح واصطلاحا جعل المناظر كلامه مقابلا لكلام خصمه ودافعا له (اوغير موجهة مقبولة) اى غير مقابلة دافعة لكلام الخصم اومقابلة غير دافعة لكون الوصفين مأخوذين معا وقد يعرف بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ فى المباحثات اى فى مجموع اعتراض السائل وكلام المعلل فالتعريف الاول باعتبار جهة وحدته الذاتية والثانى باعتبار جهة وحدته العرضية فان من تصور هذا العلم باحدى هاتين الجهتين حصل له وقوف اجمالى على جميع مسائله حتى اذا اورد عليه مسئلة من مسائله اومسئلة مما ليست منها يقتدر بذلك على ان يعرف انها

(منها)

منها اوليست منها لانه حينئذ حصل عنده من طرد التعريف الاول مقدمة كلية هى ان كل مسئلة لها مدخل فى معرفة الاحوال العارضة للابحاث الكلية فهى من مسائل علم الآداب ومن طرد التعريف الثانى مقدمة كلية هى ان كل مسئلة لهـا مدخل فى العصمة عن الخطأ فهى من مسائل علم الآداب فيضم الى احدى هاتين المقدمتين الكليتين صغرى سهلة الحصول لينتظم منهما قياس على هيئة الشكل الاول منتج ان هذه المسئلة من مسائل علم الآداب بان يقول ان هذه المسئلة لها مدخل فى معرفة الاحوال العارضة للابحاث الكلية وان هذه المسئلة لها مدخل فى العصمة عن الخطأ وكل مسئلة شانها كذا فهى من علم الآداب ينتج ان هذه المسئلة من علم الآداب ويحصل له ايضا عنده من عكس التعريف الاول مقدمة كلية هى ان كل مسئلة ليس لها مدخل فى معرفة الاحوال العارضة للابحاث الكلية فهى ليست من مسائل علم الاداب ومن عكس التعريف الثانى ايضا مقدمة كلية هى ان كل مسئلة ليس لها مدخل فى العصمة من الخطأ فهى ليست مسائل علم الآداب فيضم ايضا الى احدى هاتين المقدمتين الكليتين صغرى سهلة الحصول لينتظم منهما قياس منتج ان هذه المسئلة ليست من مسائل علم الآداب بان يقول ان هذه المسئلة لا مدخل لها فى تلك المعرفة اولا مدخل لها فى تلك العصمة وكل ما هذا شانه فهو ليس من علم الآداب ينتج ان هذه المسئلة ليست من علم الآداب ثم البحث عن احوال تلك الابحاث انما هو (بان يقال كل ما هو منع مقدمة) اى ردها اوهو محمول على التجريد وسيجئ ما يتعلق به ان شاء الله تعالى (معينة) اومطلقا على القولين (موجهة) مقبولة مستحسنة (وكل ما هو نقض) بالتخلف او باستلزامه خصوص الفساد (او معارضة) بانواعها الثلثة سواء كانت فى المدعى او فى المقدمة (فهو) كذلك (موجهة) مقبولة (وكل ما هو اثبات المقدمة الممنوعة) باحدى الطرق الآتية من التحرير والتغيير والانتقال

على قول (اوابطال السندالمساوى) لنقيض المقدمة الممنوعة اولخفائها على القولين (موجهة وهكذا) كما يقال كل ماهومعارضة للمدعى المدلل فهى موجهة وكل ماهو ابطـال للمقدمة الغير المدللة ابتداء فهو غير موجهة بدليل او بدونه على ماسيأتى ان شاالله تعالى (فموضوع هـذا العلم) اى اذا عرفت ان البحث فى هذا العلم انمـا هو عن الاحوال العارضة للابحاث الكلية فموضوع هـذا العلم (هو الابحـاث الكلية) وهى محمولاتها (واعلم ان موضوع كل علم ما يبحث فيه عما يرجع الى اعراضه الذاتية اى احواله التى تلحقه لذاته اولجزئه المساوى له فى الصدق اوفى الوجود فان المباين للشئ اذا قام به مساو له فى الوجود و وجد عارض له حقيقة لـكن الموضوع يوصف به ايضا كان ذلك العارض من الاحوال المطلوبة فى ذلك العلم كا لسطح بالنسبة الى الجسم الطبيعى فانه واسطة فى عروض اللون له غير محمول عليه فاللاحق للشئ بواسطة جزئه الاعم ليس منها بل من الاعراض الغريبة له هذا عند القدماء واما عند المتأخرين فالعرض الذاتى هوالخـارج المحمول الذى يلحقه لذاته او لجزئه اولخارج يساويه فيكون اللاحق له بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية المبحوث عنهـا فى العلم كالمشى العـارض للانسان بواسطة الحيوان واما اللاحق للشئ لامر اخص فانه من الاعراض الغريبة اتفـاقا كالضحك اللاحق للحيوان بواسطة (ثم ان المحققين رجحوا مذهب المتقدمين بان المبحوث عنه فى العلم هوالآثار المطلوبة لموضوعاتها استحسانا وهى الاحوال التى تطلبها الاستعدادات المختصة بتلك الموضوعات ولاشك ان مطلوب الاستعدادات المختصة بالشئ لابد ان يكون مختصا به لامشتركا بينه و بين غيره واللاحق للشئ بواسطة جزئه الاعم لايكون مختصا به بل يكون مشتركا بينه و بين غيره فلا يحسن جعله من الاعراض الذاتية المبحوث عنها فى العلم وان اللاحق للشئ بواسطة جزئه الاعم اعم منه فلو جعل من الاعراض الذاتية المبحوث عنهـا فى العلم لزم

خلط مسائل العلم الادنى الذى موضوعه اخص بمسائل العلم الاعلى الذى موضوعه اعم منه فلا يحصل التمايز المطلوب على مالايخفى وفيه تأمل واما ماكان اخص من الشئ وكان ذلك الشئ محتاجا فى لحوقه الى ان يصير نوعا متهيئا لقبوله ليس عرضا ذاتيا له وان كان شاملا لجميع افراد الموضوع بمقابله تقابل التضاد الحقيقى او تقابل العدم والملكة وان عد منه مسامحة فان العرض الذاتى بالحقيقة هو القسمة ههنا اعنى المفهوم المردد بين القسمين لاكل واحد منهما نص عليه المحقق جلال الدين والمراد بالبحث عن الاعراض الذاتية حملها على موضوع العلم اما مطلقا اومقيدا بعرض ذاتى اوعلى نوع الموضوع اما مطلقا اومقيدا بذلك اوعلى عرض ذاتى له كذلك اوعلى نوع عرض ذاتى له كذلك قيل كذا مايلحق الموضوع لامر اعم بعد تقييده بما يخصه بالموضوع وقال ناقد التنزيل بشرط ان لايتجاوز عن موضوع العلم فى العموم كقول الفقهاء كل مسكر حرام والكلام فيه مبنى على مامر وههنا ابحاث شريفة مذكورة فى التوضيح والتلويح يجب الاطلاع عليها ولامكان الرجوع وخوف الاطناب طوينا ها بالكلية هذا وقد ظهر ان موضوع المسئلة قد يكون نفس موضوع العلم و قد يكون ماهو راجع اليه نحو تحرير المراد موجه وان محمولها قد يكون نفس العرض الذاتى نحو المنع موجه والغصب غير موجه وقد يكون ماهو راجع اليه نحو تحرير المراد ينبغى ان يكون سندا للمنع وتغيير الدليل يوجب اثبات الممنوع تأمل فى هذا المقام (وغايته) المترتبة عليه الباعثة على تحصيله (العصمة عن الخطأ فى الابحاث الجزئية) ولذا قالوا ان من ليس له معرفة وبضاعة من هذا الفن لايكاد يفهم الابحاث الواقعة فى العلوم خصوصا الكلام واصول الفقه فلا يقدر على تمييز العقائد الحقة الواجب اعتقادها ولا الدلائل القطعية من غيرها و يصير مقلدا صرفا متبعا لكل من يظنه عالما ومستمعا لمن يفسرها بشئ سواء كان حقا او باطلا ثم اعلم ان ما يتأدى اليه الشئ ويترتب عليه

يسمى من هـذه الحيثية غاية ومن حيث يطلب بالفعل غرضا ثم ان كان مما يشوقه الكل طبعا يسمى منفعة كذا فى شرح المقاصد (فان عالم هذا العلم يعرف صحة البحث الجزئى اوفساده بان يضم الى قاعدة من قواعده) الكلية (صغرى سهلة الحصول) بجعل تلك القاعدة الكلية كبرى على هيئة الشكل الاول والصغرى السهلة الحصول صغرى وهى ان يؤخذ فرد من افراد موضوع القانون الكلى ويجعل موضوعا ووصف موضوعه محمولا لذلك الفرد كما اذا اردنا اثبات ان هذا الاعتراض موجه فان كان معارضة نأخذ المعارضة التى هى عقد وضع لقضية كلية هى ان كل معارضة موجهة ونجعلها محمولا لهذا الفرد الصادق عليه ذلك الوصف فتحصل قضية فتجعل صغرى ونجعل تلك القضية الكلية التى هى القانون الكلى كبرى فيتألف من الشكل الاول قياس منتج ان هذا الاعتراض موجه بان يقال هذه معارضة وكل معارضة موجهة فهذه موجهة وقس على هذا مثل ان يقال هذا منع وكل منع موجه فهذا موجه ونحو ان هذا نقض اجمالى بشاهد وكل نقض اجمالى بشاهد موجه فهذا موجه وهذا غصب غير موجه لانه ابطال للمقدمة الغير المدللة بدليل وكل ماهو ابطال للمقدمة الغير المدللة بدليل غصب غير موجه فهذا غصب غير موجه وعلى هذا فقس (ومما يجب ان يقدم) على المطلوب فى البيان (ان الدليل) وهو فى اللغة يقال للمرشد وهو الناصب والذاكر ولما به الارشاد صرح به فى الاحكام وقال القاضى عضد الدين ولا يبعد ان يجعل ما به الارشاد معنى مجازيا للمرشد فان ما به الارشاد يقال له المرشد مجازا لان الفعل قد يسند الى الآلة فيقال للسكين انه قاطع وفى الاصطلاح له معنيان اصولى ومنطقى فهو (عند الاصوليين ما يمكن التوصل بصحيح النظر) هو اما بمعنى مجموع الحركتين او الترتيب اللازم للحركة الثانية او الملاحظة للحركتين او الترتيب على اختلاف فيه والجار متعلق بالتوصل والامكان هو الامكان

(العام)

العام المقيد بجانب الوجود وقيل متعلق بالامكان وهو محمول على المعنى
اللغوى اعنى التمكن والاقتدار وفيه ما لا يخفى تأمل ثم ان تقييده به للتنبيه
على ان الدليل من حيث انه دليل لا يعتبر فيه التوصل بالفعل بل يكفى
امكانه فلا يخرج من التعريف الدليل الذى لم ينظر فيه احد ابدا
وقال بعضهم للاحتراز عن مذهبى التوليد والاعداد وفيه ان هذا
مبنى على حمل الامكان على الامكان الخاص الذى هو سلب
الضرورة عن جانبى الوجود والعدم وقد عرفت ما هو الحق وتقييد
النظر بالصحيح وهو المشتمل على شرائط الانتاج مادة وصورة لان
الفاسد لا يمكن ان يتوصل به اذ ليس هو سببا للتوصل ولا آلة له
وان كان يفضى اليه فذلك افضاء اتفاقى كذا قيل وفيه نظر
لان فاسد المادة مع وجود شرائط الانتاج لاشك فى التوصل به لان
الكواذب لها ارتباط عقلى يصير بعضها به وسيلة الى بعض
الا ان يخصص بفاسد الصورة وايضا لو لم يقيده به واريد بالنظر العموم
والاستغراق لخرج الدلائل باسرها اذ لا يمكن التوصل بكل نظر فيها
وان اطلق لم يكن فى التعريف اشارة الى الفرق بين الصحيح والفاسد
وان اريد المعهود الذهنى كان تعريفا بالمجهول وهو باطل (فان قيل
كيف تتصور شروط الانتاج فى مثل القياس الفقهى مع انه دليل بالمعنى
الذى ذكره (قلنا المراد بشروط الانتاج شروط اللازم العلمى اعم من اليقينى
والظنى لا شروط اللازم الخارجى تدبر (فيه) اى فى نفسه فى المركب
(اوفى احواله) فى المفرد وسيأتى ان شاء الله تعالى ومعنى النظر فى نفس
الدليل ان يرتب المقدمات الحاصلة بالعمل ومعنى النظر فى احواله
ان يجعل الحال محمولا لموضوع الدليل الذى هو موضوع المطلوب
مرة ويجعل مرة اخرى موضوعا لمحموله بان يقال العالم حادث وكل
حادث فله محدث فيتوصل به الى ان يقال العالم له محدث (الى مطلوب
خبرى) او الى العلم به وتقييده بالخبرى لاخراج الاقوال الشارحة
لان التوصل فيها الى مطلوب تصورى ومن غفل عن معنى النظر
والترتيب قال انه للاحتراز عن مواد القول الشارح لا عنه نفسه

لانه خارج بقيد النظر قبل هذا فتأمل (توصلا يقينيا او ظنيا) توليدا اواعدادا اولزوما اوعادة فيتناول التعريف الدليل القطعي والظني ويشمل الامارة وصح على المذاهب كلها هذا واعلم ان المشهور ان الدليل عند الاصوليين لايكون الا مفردا كالعالم بالنسبة الى وجود الصانع واما فى التحقيق (فهو عندهم قديكون مفردا كالعالم الذى يمكن التوصل بصحيح النظر والتأمل فى احواله) كماذكرنا (الى) المطلوب الذى هو (وجود الصانع) بان يتوصل اليه بالنظر فى الحدوث والاحتياج الى الصانع اللذين هما من احوال العالم (وقد يكون مركبا) من مقدمات متفرقة اومقدمات مرتبة معروضة للهيئة لكن بلا اعتبار دخولها فيه بخلاف الدليل المنطقى فانه المقدمات المرتبة المأخوذة مع الهيئة اى المجموع من حيث هو المجموع باعتبار دخولها فيه ومايقال ان النظر يستحيل فى الشئ المعروض للهيئة كما يستحيل فى الشئ الداخل فيه الهيئة للزوم تحصيل الحاصل فممنوع وانما يستحيل ان لواخذ ذلك الشئ بحيثية معروضيته لها وههنا ليس كذلك وان كان يعرض له الهيئة فى نفسه فتدبر (كقولنا العالم ممكن وكل ممكن يحتاج فى وجوده الى مؤثر فانه) اى الشان (يمكن التوصل بالنظر والتأمل الصحيح) مشتمل على جميع شرائط الانتاج مادة وصورة (فى نفسه) اى فى اجزائه كمامر (الى مطلوب خبرى) هو النتيجة (اعنى احتياج العالم فى وجوده) الخارجى (الى المؤثر اوالخالق) اعلم ان ههنا اصطلاحين فقهى واصولى فالتعريف المذكور فى المتن مبنى على الاول ومشتمل على تعريفين لان كلمة او فى احواله لتقسيم الحد اشارة الى المذهبين فيه لان المحدود على نوعين مشهورى وتحقيقى فما بعد اواشارة الى المشهورى وهو مع ماقبله اشارة الى التحقيقى وكذا الكلام فى التعريف الثانى وقد اشرنا اليه الا انه مبنى على الاصطلاح الثانى قال صاحب البدايع والاول هوالمختار لاندراج الامارة فيه فهو اعم من الثانى مطلقا فههنا اربعة تعاريف الاول ما يمكن

(التوصل)

التوصل بصحيح النظر فى احواله الى مطلوب خبرى والثانى مايمكن
التوصل بصحيح النظر فى احواله الى العلم بمطلوب خبرى والثالث
مايمكن التوصل بصحيح النظر فيه اوفى احواله الى مطلوب خبرى
و الرابع مايمكن التوصل بصحيح النظر فيه اوفى احواله الى العلم
بمطلوب خبرى والنسبة بين الكل غير خفية والاولان من هذه
التعريفات الاربعة للمشهورى والاخيران منها للتحقيق كما لا يخفى
كذا قاله بعض المحققين وفيه انه يلزم حينئذ استعمال كلمة او بمعناها
تارة و بمعنى الواو اخرى الا ان يعتبر عموم المجاز اوعموم المشترك عند
من جوزه و يجوزان يعتبر مجموع ما بعدها وماقبلها بان يراد
من النظر فيه اعم من النظر فى نفسه اوفى صفاته اوفى احواله على
طريق عموم المجاز ايضا فتكون كلمة او مستعملة فى معناها الاصلى
وما قيل انه مبنى على حذف المعطوف اوعلى المسامحة فليس بشئ
تأمل ثم انه لما جاز ان يكون الدليل مفردا عند اهل الاصول احتيج
فى تطبيق اكثر الوظائف المتعلقة به بعضا او كلا الى تكلف اعتبار
التركيب والترتيب وهو ظاهر (وعند المنطقيين) عطف على
عند الاصوليين اى الدليل عندهم (هو المركب من قضيتين)
لم يقل فصاعدا كما قاله ابن الحاجب فى مختصر المنتهى اشارة الى
ان التحقيق ان الدليل فى الحقيقة لايتركب الا من قضيتين ولذا قالوا
ان القياس المركب فى الحقيقة اقيسة وتقسيم القياس الى المركب
والبسيط انما هو بحسب الظاهر وفيه ان القياس فى الموصول النتايج
اقيسة فى الحقيقة وفى الظاهر فلعل اطلاق القياس عليه لان القياس
جنس لم يعتبر فى مفهومه قيد الوحدة فالتقسيم فى الحقيقة انما هو
بالقياس الى اصل المقصود فتأمل والقضية تطلق على الملفوظة
والمعقولة اما اشتراكا لفظيا كما ذهب اليه شارح المطالع اوحقيقة
ومجازا كما ذهب اليه غيره والمراد بالمركب هو المركب اللغوى ليتعلق به
الجار فى قوله من قضيتين اذلو جعل ظرفا مستقرا يلزم حذف
الموصول مع بعض صلته وهو غير جائز و فيه كلام تأمل واحترز

بهذا عن القضية الواحدة المستلزمة لعكسها و عكس نقيضها فانها
قول مؤلف لكن لامن القضايا بل من المفردات ثم القضية قول
يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه كما فى الشمسية
(يستلزم لذات هيئته) احتراز عما يلزم بواسطة مقدمة غريبة لازمة
لاحدى المقدمتين اواجنبية ومايتنج بخصوص المادة (العلم) فاعل
يستلزم (المتعلق) صفة العلم (بهما) اى بالقضيتين استلزاما بينا
كما فى الشكل الاول اوغير بين كما فى الاشكال الباقية فانها تحتاج
الى الواسطة من العكس والافتراض والخلف للعلم بذلك الاستلزام
فيها فبهذا سقط مايقال ان غير الشكل الاول من الاشكال لاينتج
لذاته بل بواسطة شئ آخر من العكس و الخلف و الافتراض
لان تلك الواسطة انما هى للعلم بالاستلزام لالنفس الاستلزام
كما فى قياس المساواة فالاستلزام فى الاشكال الاربعة انما هو لذاته
لابواسطة شئ اصلا فقوله لذات هيئته قيد لنفس الاستلزام يخرج
مالايستلزم لذاته كما عرفت و بقيد الاستلزام خرج التمثيل والاستقراء
الناقص عنه اذلا استلزام فيهما (علما) مفعول يستلزم (بقضية
اخرى) هى النتيجة فعلى هذا كان الدليل مساويا للقياس المنطقى
مراد فاله بمعناه المشهور فان ما لهما واحد ثم الدليل كالقول
والقضية يطلق على المعقول و المسموع المركب من القضايا الملفوظة
فهذا ان جعل تعريفا للدليل المعقول يراد بالقضيتين الامور المعقولة
وان جعل تعريفا للدليل الملفوظ يراد بهما الملفوظة وعلى التقديرين
يراد بالقضية الاخرى التى هى النتيجة القضية المعقولة لان التلفظ
بالنتيجة غير لازم لاللقياس المعقول ولاللقياس المسموع الملفوظ ومعنى
اخروية تلك القضية ان لا تكون احدى مقدمتى القياس
لاان لاتكون جزأ اصلا منه وانما اشترط اخرويتها لانه لولاها لكان
هذيانا اومصادرة على المطلوب مشتملا على الدور المهروب عنه
وقيل يلزم حينئذ ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانت لاستلزام
مجموعهما كلا منهما وفيه مالايخفى ثم انه يرد على هذا التعريف انه

(لايشمل)

لايشمل غير القياس البرهانى من الصناعات الخمس مع انه خلاف ماطبق عليه اهل الميزان كما يظهر بالنظر الى كتبهم وفيه كلام موضعه كتب الميزان (اعنى يلزم العلم بالنتيجة من العلمين السابقين لزوما عاديا) مفعول مطلق نوعى والظاهر استلزاما ونسبته الى السبب (عند) ابى الحسن (الاشعرى) شيخ السنة (بمعنى ان عادة الله تعالى جرت على خلق العلم بالنتيجة عقيب العلمين السابقين وان لم يجب خلقه عليه تعالى) لان جميع الممكنات مستند عنده الى الله تعالى ابتداء بلا واسطة وانه قادر مختار فلا يجب عنه صدور شئ منهما ولايجب عليه ايضا ولاعلاقة بوجه بين الحوادث المتعاقبة الا باجراء العادة بخلق بعضها عقيب بعض كالاحراق عقيب مماسة النار والرى بعد شرب الماء والشبع عقيب الاكل (ولزوما اعداديا) الاعداد التهيئة يقال اعده لامر كذا اى هيأله والعدة بالضم والاستعداد بمعنى وهو التهيؤ يقال كونوا على عدة اى تهيؤ وترصد واكثر استعمال الاعداد فى الموجود على ما فى الكليات (عند الحكماء بمعنى انه يجب عليه تعالى خلق العلم بالنتيجة عقيب العلمين السابقين لانهما) اى العلمين المتعلقين بالقضيتين السابقتين على العلم بالنتيجة (يعدان) و يهيئان (الذهن اعدادا تاما فلولم يخلق النتيجة) عقيبهما (يلزم البخل وهو من المبدأ الفياض محال) لتمام القابل مع دوام الفاعل فان المبدأ الذى يستند اليه الحوادث فى عالمنا هذا موجب عندهم عام الفيض و يتوقف حصول الفيض منه على استعداد خاص يستدعيه والاختلاف بحسب اختلاف استعدادات القوابل فالنظر كامر يعد الذهن اعدادا تاما والنتيجة تفاض عليه من ذلك المبدأ وجوبا (ولزوما توليديا عند المعتزلة) وذلك انهم لما اثبتوا لبعض الحوادث مؤثرا غير الله تعالى قالوا الفعل الصادر عنه اما بالمباشرة واما بالتوليد و معناه ان يوجب فعل لفاعله فعلا آخر كحركة اليد والمفتاح فان حركة اليد صدرت بالمباشرة بلا واسطة فعل آخر منه واوجب لفاعلها

حركة المفتاح وهي صادرة عنه ايضا لكن بواسطة حركة اليد
والنظر فعل للعبد واقع بمباشرته بلا واسطة فعل آخر منه يتولد
منه فعل آخر هو العلم بالمنظور فيه (بمعنى ان العلمين السابقين
يولدان العلم بالنتيجة) فالمخلوق بالمباشرة ليس الا العلمان السابقان
وهما يولدان و يوجبان العلم بالنتيجة (فهو) اى العلم بالنتيجة
(مخلوق) للعبد (بالواسطة) اى بتوسط العلمين السابقين
(لا ابتداء) بغير واسطة كالاولين (عندهم) خذلهم الله تعالى
بخلاف مذهب الحكماء والاشاعرة فان كلا من العلوم وكذا حركة
المفتاح عند حركة اليد مخلوقة لله تعالى من غير توسط شئ
وخلاصة مذهب المعتزلة ان العلم بالنتيجة لا يحتاج الى خلق
مستقل آخر بل ليس هناك الا خلق مستقل واحد هو خلق العلمين
السابقين فبالخلق الواحد يتحصل المخلوقان احدهما بالاصالة
والثانى بالتبع كذا نقل عنه (ولزوما عقليا عند الامام) فخر الدين
(الرازى) قيل اخذ هذا المذهب من القاضى الباقلانى وامام
الحرمين حيث قالا باستلزام النظر للعلم على سبيل الوجوب من غير
توليد ورد بان مرادهما هو الوجوب العادى دون العقلى كذا
فى شرح المواقف بمعنى ان انفكاك العلم بالنتيجة عن العلمين السابقين
محال (فى نفس الامر) اى فى الواقع و يعبر عنه بالخارج ايضا
وقد يستعمل اعم منه مطلقا على القول بالوجود الذهنى ومن وجه
منه ايضا ومعناه مايفهم من قولنا هذا الامر كذا فى نفسه اى
فى حد ذاته و بالنظر اليه مع قطع النظر عن ادراك المدرك واخبار
المخبر على ان المراد بالامر الشان الشئ و بالنفس الذات وتفصيله
فى شرح المقاصد (وان) وصلية (كان كل من العلوم مخلوقا لله
تعالى من غير واسطة بناء على تحقق اللزوم بين بعض افعاله تعالى
و بعض آخر ولا يلزم ان يجب على الله تعالى شئ لعدم وجوب
خلق العلمين السابقين عليه تعالى) قال العلامة التفتازانى فى شرح
المقاصد وذكر حجة الاسلام الغزالى انه المذهب المختار عند اكثر
(اصحابنا)

اصحابنا واستدل الامام الرازى على الوجوب بان من علم ان العالم
متغير وكل متغير ممكن فمع حضور هذين العلمين فى الذهن يمتنع
ان لا يعلم ان العالم ممكن والعلم بهذا الامتناع ضرورى وكذا
فى جميع اللوازم مع الملزومات وعلى بطلان التوليد بان العلم فى نفسه
ممكن فيكون مقدور الله تعا فيمتنع وقوعه بغير قدرته وبيانه فى شرح
المواقف والمقاصد (و) مما يجب ان يقدم ايضا (ان المقدمة)
فى اللغة اول الشئ كما يقال لاول الجيش مقدمة وفى الاصطلاح
(قضية حقيقة او حكما) اقول هذا التعميم ليدخل فيه شرائط القياس
كيفا وكما على ما سيصرح به لتعلق المنع بها اذ لولاها لم يتصور المنع فيها
لاستدعائه الحكم وفيه نظر لانه ان اعتبر الحكم فيها تكون قضية حقيقة
والا فلا تكون قضية اصلا فعدم تصور المنع باق بحاله فلو قال
ما تتوقف صحة الدليل عليه سواء كان جزأ من الدليل او امرا خارجا
عنه كالشرائط لكان اسلم فان الشرائط قضايا حقيقة الا انها يعبر
عن القضية بعضو نها نحو ايجاب الصغرى شرط مثلا تأمل
(تتوقف عليها) سواء كان ذلك التوقف من جهة الصفة
او من جهة الذات (صحة الدليل) المراد بالدليل ههنا هو المعنى
الاعم على اى مذهب كان لئلا يرد الانتقاض بعدم الجامعية كذا قاله
بعض المحققين (هذا التعريف صادق على مثل الصغرى لانها
جزء الدليل وصحة الدليل تتوقف على جزئه وعلى مثل ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى وغيرهما من الشرائط التى بينها اهل
المعقول) كاختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب وكلية احداهما
وايجابهما مع وكلية الصغرى ونحو ذلك (فان كلا منهما قضية
حكما) وقد عرفت ما فيه (بان يقال صغرى دليلى هذا موجبة وكبراه
كلية) ومقدمتاه مختلفتان بالكيف ولا شك ان هذه القضايا منبئة
عن وجود تلك الشرائط لانها هى انفسها لما لا يخفى فتأمل فى هذا
المقام فانه مما زلت فيه الاقدام (ومنه) فى العدول عن النهج السابق
اشارة الى ان التقريب ليس شطرا ولا شرطا بل هو امر مسترتب

على الدليل بعد استكمال الشرائط والاركان كما لا يخفى اى ومما يجب ان يقدم ايضا (التقريب وهو سوق الدليل) اى مسوقيته لاطلاقهم عليه الاستلزام وهو وصف الدليل قطعا (على وجه يستلزم المطلوب) وقد يعرف بتطبيق الدليل على المدعى وهذا على ما قاله الفاضل العصام اعم لان الاول مختص بالقياس اذ الاستلزام فيه والثانى شامل للاستقراء والتمثيل ورد السيلكوتى بان الدليل يعم الاستقراء والتمثيل فالاستلزام عبارة عن المناسبة المصححة للانتقال والتطبيق عبارة عن ايراد الدليل على وجه يوافق المدعى فالاختلاف بين التعريفين انما هو بالعبارة وبهذا اندفع ان تطبيق الشئ على الشئ على ما قيل عبارة عن جعله مطابقا بحيث يصدق عليه وشئ من الدليل والمدعى ليس بهذه الحيثية كما لا يخفى تأمل واعلم ان الدخل فى الدليل بانه مشتمل على مقدمة مستدركة اوانه محتاج الى مقدمة اخرى ونحوهما راجع الى منع الاستلزام فى الحقيقة وهو ظاهر (والتقريب انما يتم) قال السيلكوتى فى حواشى التصورات القطبية معنى تمامية الدليل اوالتقريب ان لا يكون مدخولا فيه فاذا كان اللازم من الدليل غير مطلوب والمطلوب غير لازم منه يقال ان تقريبه غير تام اولم يتم التقريب اولا تقريب والكل بمعنى واحد ونفى التمام شايع فيه بناء على ان ورود الاعتراض لا يستلزم النفى وقال بعض المحققين انه من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم وقيل انه لان التقريب سوق الدليل على وجه خاص وههنا تحقق السوق المذكور ولم يتحقق الوجه الخاص فلا يتحقق التقريب بتمامه ورد بان هذا من قبيل اشتباه مفهوم الشئ بما يصدق هو عليه وليس للتقريب اجزاء ذهنية اوخارجية حتى يقال تحقق بعض اجزائه دون بعض وقال بعض المحققين ولا يبعد ان يقال نفى تمام التقريب عبارة عن منعه لان التقريب انما يتم على الخصم اذا ثبت فينفى الثبوت والظهور ونفى التقريب نفسه دعوى عدمه وليس بمنصب الخصم بل منصبه منع التقريب ونفى الثبوت وما قيل

آنه لان السالبة تصدق بانتفاء الموضوع لغوكما لا يخفى فتأمل فى هذا المقام (اذا كان مايستلزمه الدليل عين الدعوى) كما اذا قلنا بعض الحيوان انسان لان بعض الحيوان ناطق وكل ناطق انسان فبعض الحيوان انسان هذا فى الشكل الاول من الاقترانيات الحملية وكذا فى الاشكال الباقية وفى الاقترانيات الشرطية والاستثنائيات (او) كان مايستلزمه الدليل (مايساويها) اى ماينعكس الى الدعوى مطلقا كما اذا قلنا لاثبات الدعوى المذكورة لان كل انسان متحرك بالارادة وكل متحرك بالارادة حيوان ينتج ان كل انسان حيوان وهو ينعكس بالمستوى الى بعض الحيوان انسان (اواخص منها) اى من الدعوى او مما يساويها ولو قال اواخص مطلقا من احدهما لكان اولى اما الاول فكما اذا قلنا لاثبات المذكورة لان بعض الحيوان ناطق اسود وكل ناطق اسود فهو زنجى ينتج ان بعض الحيوان زنجى وهو اخص مطلقا من الدعوى والاخص يستلزم الاعم واما الثانى فكما اذا قلنا لاثبات قولنا لاشئ من الانسان بحجر لان حجر جماد ولاشئ من الجماد بحيوان ينتج لاشئ من الحجر بحيوان وهو اخص من قولنا لاشئ من الحجر بانسان المنعكس الى لاشئ من الانسان بحجر والاخص مطلقا مما ينعكس الى المدعى اخص منه ايضا لان الاخص من احد المتساويين اخص من الآخر كما لا يخفى واعلم ان النسبة بين القضايا انما تتصور بحسب التحقق فقط بخلاف المفردات وتفصيلها فى كتب الميزان (واما اذا كان اللازم من الدليل اعم من الدعوى مطلقا) سواء كان اعم منها نفسها اومما يساويها كما اذا قلنا لاثبات لاشئ من الحيوان بحجر لان كل حجر جماد ولاشئ من الجماد بانسان ينتج لاشئ من الحجر بانسان وهو اعم من قولنا لاشئ من الحجر بحيوان فهو اعم من عكسه ايضا ولم يذكره احالة على المقايسة (اومن وجه) لم يتعرض للمباين لظهوره ومثاله كما اذا قيل لاثبات بعض الحيوان ناطق لانه فرس وكل فرس صهال ينتج بعض الحيوان صهال وهذا مباين للمدعى (فلا تقريب له) اى لهذا

الدليل (كما يقال) اى هذا اومثاله اوامثل مثالا (هذا انسان لانه متحرك بالارادة وكل ما هو كذلك حيوان فهذا حيوان) فهذه النتيجة اعم مطلقا من المدعى (او) يقال فى اثبات هذا المدعى (لانه مفرق للبصر وكل ما هو مفرق للبصر ابيض فهذا ابيض) فهذه النتيجة اعم من وجه من المدعى لان قولنا هذا ابيض مجتمع مع قولنا هذا انسان فى الانسان الابيض و يفترقان فى الزنجى والحجر الابيض فهذا الدليل وكذا ماقبله باطل لعدم الاستلزام ولما فرغ المصنف من بيان المبادى اراد الشروع فى المطالب فقال (ثم اعلم) ايها الطالب الشارع فى علم الآداب اوالصالح للخطاب وثم هذه تحتمل العطف والابتداء وهوظاهر (انك اذا قلت بكلام) اى اذا صدر منك كلام والمراد الكلام اللغوى الصادر بالقصد والاختيار والتحقيق وحديث ان القول المستعمل بالباء يكون بمعنى الحكم ممنوع الكلية كما لايخفى فلايرد انه اذا استعمل القول بالباء يكون بمعنى الحكم و به خرج عن الكلام الانشائيات ان حمل الكلام على المعنى الاصطلاحى اى المركب التام الخبرى و يخرج المفردات ايضا ان حمل على المعنى اللغوى اى مايتكلم به مطلقا اشتمل على النسبة الخبرية اولا مع ان كلا منهما يتعلق به المؤاخذة باعتبار النقل كالاخبارات تأمل (فان قلت هذه قضية مهملة وهى فى قوة الجزئية فلاتكون مسئلة من مسائل العلوم لانها لابد ان تكون كلية على ماصرح به الشيخ (قلت صرح الشيخ ايضا ان مهملات العلوم كليات ومطلقاتها ضروريات فالمهملة فى قوة الكلية فى العلوم خاصة وقد يجاب بان ذلك مختص بالعلوم الحكمية وفيه نظر لان الغرض من مسائل العلوم انتاج فروعاتها بضم صغرى سهلة الحصول اليها وهذا الغرض لايحصل عند انتفاء كون كل من مسائل العلوم كلية فلاوجه بجعل المهملات جزئية مطلقا حكمية اوغير حكمية كما لايخفى فان قيل صرح الشيخ ان اجزاء العلوم حمليات موجبات كليات فالشرطية لاتكون منها قلنا ماهى من الاجزاء انما هو مايستفاد من هذه الشرطية و هى

حملية موجبة كلية لاهى نفسها تأمل (فاما ان تكون ناقلا) لايخفى ان هذا بمعنى ناقلا فيه وهو المناسب لقوله اومدعيا لان المدعى لايكون نفس الكلام بل معناه والمنقول قد يكون معنى الكلام مع قطع النظر عن اللفظ بل هو الغالب وكون الالفاظ مطلقا منقولا نادر على ان تكون الظرفية مجازية من قبيل ظرفية الدال للمدلول فلا يرد عليه انه يلزم ان يكون ايضا المدعى نفس الكلام بل النقل كذلك اى حاكيا فى ذلك الكلام عن الغير بلا التزام باى وجه كان سواء كان بالسلب او بالايجاب بالسمع او من الكتاب اوحاكيا للكلام عن الغير كذلك على ان يكون هذا الكلام غير الاول فلا يرد على شارح الحسينية ما اورده بعضهم فتدبر (فتطلب منك الصحة) اى صحة النقل ان لم تكن معلومة بالعلم المناسب للمطلب لانها لوكانت معلومة فطلبها لايليق بحال المناظر من حيث انه مناظر لان عرضه اظهار الصواب (فتحضر) الكتاب (المنقول عنه) ان كان النقل من الكتاب (اوتثبتها) باى وجه يتيسر لك ان كان بالسمع (اومدعيا فيه) اي ملتزما للحكم سواء كان منقولا اولا واما المنقول من حيث انه منقول فلا يتعلق به المؤاخذة اصلا الا اذا نقله لتأييد بعض المقالة فحينئذ تتوجه المؤاخذة المناسبة للحيثية المعتبرة فيه لان توجه كل وظيفة باعتبار حيثية فى موردها كما لايخفى ثم ان صحة التقابل ههنا مبنى على ان العام اذا قوبل بالخاص يراد به ماوراء الخاص وماقيل ان التقابل باعتبار حكم خاص فى الناقل وهو عدم التزام صحة منقوله وعدم تعلق المؤاخذة فيه بخلاف المدعى فهو بيان اوجه اختيار التقابل لابيان صحة التقابل فتدبر ثم المدعى من نصب نفسه لبيان الحكم اما بالدليل او بالتنبيه وقيل لاثبات الحكم وفيه نظر من وجهين الاول ان المدعى ثابت فى نفسه لا بالدليل انما الدليل مبين له بناء على ان الدليل مفيد للعلم ليس الا نعم يقال هذا المدعى ثابت بالدليل الفلانى عرفا والثانى ان التنبيه لازالة الخفاء دون الاثبات وبه صرح سيد المحققين

فى مواضع من كتبه ولذا قيل ان الدخل فى التنبيه لايجدى نفعا وقال المولى عصام الدين هومايفيد مطابقة النسبة للواقع سواء كان الحكم بها بديهيا ظاهرا اومحتاجا الى ازالة الخفاء اونظريا وفيه انه تفسير بالاعم كما لايخفى ثم انه اختار مدعيا على معللا لان الشخص مالم يقم الدليل لم يصر معللا لان التعليل تبيين علة الشئ فلايشمل المدعى الذى لم يستدل بعد مع ان فى مقابلته وظائف سيأتى بيانها ان شاء الله تعالى (دعوى صريحية) مذكورة ملفوظة حقيقة (اوضمنية مستفادة) مفهومة بحسب القرائن (من قيود الكلام) ومثلها دعوى الحصر المفهومة بقرينة السكوت فى معرض البيان وانما لم يذكر وظائف المدعى ههنا مع انه المناسب لماسبق لانه لو ذكرها ههنا لوقع لطولها وانشعابها فصل كثير بين شقوق الترديد فخرج الكلام عن الانتظام كما لايخفى (اومعرفا) فيه تعريفا لفظيا اوتنبيهيا اوحقيقيا اواسميا (اومقسما) فيه تقسيما حقيقيا اواعتباريا وسيجئ تفصيل الكل ان شاء الله تعالى (فصل) اى هذا فصل فى تفصيل وظائف المدعى ويقال فى هذا المقام انه لاحظ له من الاعراب مثل العلامات الفاصلة بين آيات القرآن وتفصيل هذا المقام على وجه يحصل منه المرام فى نتايج النظر على الدرر والغرر فليراجع (ان كنت مدعيا فاما ان تشتغل بالاستدلال عليها اولم تشتغل فان لم تشتغل بالاستدلال عليها) اى على الدعوى الدال عليها قوله مدعيا (فهناك) اى فى مقام عدم الاشتغال به (للسائل) هومأخوذ من سئل عنه وهو الجارى فى اصطلاح القوم لامن سأله المعروف وهوظاهر (ثلثة مناصب) اى ثلثة اصول قال فى المختار نصب الشئ اقامه وبابه ضرب والمنصب على وزن المجلس الاصل اوثلثة محال عداوة قال فى الصحاح النصب العداوة تقول نصبت لفلان نصبا اذا عاديته ويجوز ان يكون من باب التشبيه وهو الاوجه المنصب (الاول) اول الشئ جزئه الاسبق وهو افعل بدليل صحة من كما تقول اول من كذا ويجمع

(على)

على اوائل ذكره ابن خالويه وفى الجمهرة هو فوعل ليس له فعل والاصل وؤول قلبت الواو الاولى همزة وادغمت احدى الواوين فى الاخرى وفيه تفصيل ليس هذا محله (طلب الدليل عليها بان يقول) السائل (هذه) الدعوى (غير مسلمة او) هذه الدعوى (مطلوبة البيان اوممنوعة) سواء كان (مجردا) اى عاريا عن السند ووجه التفسير بهذا هو ان التجريد يقتضى سبق الوجود ولا وجود ههنا قال الفاضل الهندى فى شرح الكافية وقد ينزل الامكان منزلة الوجود كما فى قولهم ضيق فم الركية وسبحان الذى صغر جسم البعوضة وكبر جسم الفيل وقوله تعالى امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين بتسمية العدم الاصلى اماتة وهى ههنا من هذا القبيل (اومستندا) اى مقارنا للسند وان كانت الدعوى بديهية خفية بخلاف الجلية والمستقرأة على ماسيجئ ان شاء الله تعالى (واستعمال لفظ المنع) وكذا المناقضة والنقض التفصيلى ومايشتق منهما (فيه) اى فى طلب الدليل على الدعوى وكذا فى طلب بيان النقل (مجازى) من قبيل استعمال لفظ الكل فى الجزء وهو مطلق طلب البيان وكذا اطلاق السند على مايقوى المناقضة المجازية واطلاق الشاهد عليه على طريق التجوز كما افاده بعض الفضلاء (ولذا) اى ولكون استعمال لفظ المنع فيه مجازيا (اشتهر بينهم انه منع مجازى لغوى) وهو الكلمة المستعملة فى غيرما وضعت له فى اصطلاح به التخاطب لعلاقة مع قرينة مانعة عن ارادته كلفظ الاسد فى رأيت اسدا فى الحمام ثم انه ظهر بهذا ان مراد العضد من ان النقل والمدعى لايمنعان الامجازا انه لايستعمل لفظ المنع فيهما الابطريق التجوز لا ان المنع فى معناه الحقيقى والمجاز فى النسبة حتى يرد عليه ان منع النقل باعتبار دليله ليس على ما ينبغى لان اثباته بالتصحيح ولادليل فيه بحسب الظاهر غالبا بخلاف المدعى المدلل فان منعه راجع الى دليله اما بطريق المجاز الحكمى او الحذف فكان المصنف اراد بهذا بيان الاشارة الى الجواب عن الايراد المذكور لكن يتجه عليه بعد

هذا ان المجاز باقسـامه يجرى فى المدعى دون النقل فان فيه لايجرى الا المجاز بالطريق المذكور فجمع ماهو مخصوص الحكم مع ماهو عام الحكم فى مسـئلة واحدة مستنكر جـدا اذ يلزم احـد الامرين اما توهم خصوص الحكم فيهمـا اوعمومه كما لايخفى (واما استعمال عدم التسليم) اى استعمـال اللفظ الدال على نفى التسليم ففى كلامه مسامحة بناء على ظهور المراد (وطلب البيان) بان يقال فى الاول لانسلم انه كذا وهذا غير مسـلم اونحوهمـا وفى الثـانى اطلب منك بيانه اوهذا مطلوب البيـان (فلا يجوز فيهما) لايخفى ان الاولى فلا يجوز فيه وهوظـاهر وفى تصريحـه بهذا مع انفهامه مماسبق رد على شارح الحسينية حيث جعل هذه الالفاظ كلها مجازات وقديجاب عنه بان مراده ليس ان هذه الالفاظ مجازات لغوية فى طلب البيان بل ان المناقضة مجاز لغوى فيما يطلق علـيه هذه الالفـاظ من طلب البيان وفى قوله ومآل الكل ان هذا مطلوب البيان اشارة الى ماذكرنا فتفطن المنصب (الثانى النقض) الاجمالى (الشبيهى) قديقال ان النقض وكذا المعارضة غصب غيرمسموع لانه استدلال وهو حق المعلل وليس للسائل الا المطـالبة ويجاب بان الكلام مبنى على مذهب مجوزى الغصب لايقال ان الغصب جائز عند الضرورة لانا نقول لا ضرورة ههنا اذالسـائل لايخلو اما ان يكون مرددا فى حكم المدعى والنقل او يحكم بفساده واماما كان يمكن منعه وطلب بيانه بخلاف النقضين التحقيقيين وقوله الشبيهى من قبيل نسـبة الخاص الى العـام الذى هوالشبيه مع قطـع النظر عن موصوفـه كما يقـال زيد انسانى والا لزم نسبة الشئ الى نفسـه فى الخـارج لان النقض المذكور هو الشـبيه بالنقض الحقيقى فى مجرد الابطـال بخصوص الفساد فان النقض الحقيقى ابطال الدليل بالتخلف اوبلزوم فساد مخصوص والنقض المجازى ابطال الحكم بخصوص الفسـاد كما لايخفى (وهوان يبطل) السائل (هذه الدعوى) التى انت تدعيها من غيراشتغال بالاستدلال عليها (ببيان استلزامها شيئا من الفسادات (كالدور)

كالدور) وهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه بمرتبة ويسمى الدور المصرح كتوقف (ا) على (ب) وبالعكس او بمراتب ويسمى الدور المضمر كتوقف (ا) على (ب) و (ب) على (ج) و (ج) على (ا) وهو بكلا نوعيه باطل كما اذا قال المدعى مطلق العلم نظرى يمكن تحديده فيقول السائل هذا باطل لاستلزامه الدور فان غير العلم انما يعلم بالعلم فلو علم به لزم الدور فكل ما هذا شانه باطل (والتسلسل) وهو ترتب امور غير متناهية وهو في جانب العلل باطل بالاتفاق و في المعلولات بان لاتقف بل يكون بعد كل معلول معلول آخر فيه خلاف بين المتكلمين والحكماء واما التسلسل في الامور الاعتبارية فغير ممتنع و بيان الكل في علم الكلام (من غير تقدير دليل من جانبك عليها) لانه اذا كان بتقدير دليل كذلك يكون معارضة تقديرية فظهر من هذا ان الفرق بينهما انما هو بتقدير الدليل وعدمه قال شارح الحسينية الفرق بينهما هو ان المعارضة التقديرية ابطال النقل والمدعى بواسطة اثبات النقيض و بملاحظة الدليل الفرضي والنقض ابطالهما بدونهما وفيه بحث من وجوه اما اولا فلان النقض الشبيهى ليس هو الابطال مطلقا بل الابطال بخصوص الفساد تأمل واما ثانيا فلان الابطال بواسطة اثبات الاخص من النقيض اوالمساوى بتلك الملاحظة معارضة تقديرية ايضا نعم ان هذا مستلزم له ضرورة استلزام الاخص الاعم واحد المتساويين الآخر واما ثالثا فلان تلك الواسطة غير واجبة فيهما بل يجوز الابطال اولا بان يقال قوله هذا او كون ذا كذا باطل لانه كذا وكذا واما رابعا فلان عدم تلك الواسطة غير واجب فى النقض بل يجوز فيه الابطال ايضا بواسطة اثبات النقض وكلامه مشعر بذينك الوجوبين فالحق ان الفرق بينهما انما هو بوجوب تلك الملاحظة فقط فى المعارضة وعدمها فى النقض فتأمل ثم ان المصنف لم يذكر النقض فى النقل و تصويره كما اذا قلنا نقل احد عن الفلاسفة حشر الاجساد فيقول السائل هذا النقل باطل لانه مناف لمذهبهم

وكل نقل كذا فهو باطـل واما النقض بالتنافى لمذهب النـاقل فليس ه وجهـا الا اذا التزم حكم المنقول وهذا ظاهر المنصب (الثالث المعارضة التقديرية) من قبيل النسبة الى اللازم لان تقدير الدليل لازم لتلك المعارضة اذ لا تنفك هى عنه كما لا يخفى (وهى اقامة الدليل على خلاف تلك الدعوى) اوالنقل (بان يفرض) السائل (و يقدر) عطف تفسيرله (دليلا من جانبك عليها) اى على تلك الدعوى التى ادعيتها فيقـا بله بدليل يثبت خلافهـا وتصويرها فى المدعى فكما اذا ادعى احـد تركب الجسم من الاجزاء التى لا تتجزى فيقول الحكيم ان مدعاكم هذا وان فرض ان عـندكم دليل يدل عليه لكن عندنا دليل على خلافه او يقول لكن عندنا ماينفيه او ينافيه وهوانه لو امكن تركب الجسم منهـا لامكن وقوع جزء بين جزئين او على ملتقـاهما والتالى باطل والمسئلة الى آخر ما ذكر فى كتب الحكمة وتصويرها فى النقـل فكما اذا نقـل احد من الاشاعرة انهم قالوا بامتناع رؤية الله تعـالى فيقول السائل ان نقلك هـذا وان فرض عندك دليل يدل عليه لكن عـندنا دليل قائم على خلافه وهو انهم صرحوا فى عامة كتبهم بان رؤية الله تعـالى جائزة واقعـة للمؤمنين فكل نقـل هذا شانه فاسـد قال شـارح الحسينية واما المعـارضة التحقيقية والنقض التحقيقى والمنع المجازى العقلى والحذ فى والحقيقى فلا يتعلق بالمدعى الغير المدلل والنقل لان الكل يقتضى الدليل وهو غير موجود ههنا وفيه انه انما يتم ان لوثبت ان هذه الاشيـاء تقتضى دليلا محققامذكورا ولا تصح عند الدليل المقدر لكنه لم يثبت بعـد بل الظـاهر صحتها عنده ايضا لان المقـدر فى حكم الملفوظ بل قوله الآتى اذا اشتغلت بالدليل على النقـل ولوكـان نادرا مصرحابه اومشـارا اليه اوعلى المدعى آه اشارة الى ماقلنا (اللهم الا ان يقـال ان الدليل ههنا اعم من المقـدر والملفوظ لكن الكلام فيما لم يوجد فيه دليل اصلا لالفظا ولاتقديرا تأمل (ولفظ النقض و المعارضة مجاز فيهما ايضا) مفعول مطلق لا آض المقدر بمعنى رجع اوحال

(حذف)

حذف عاملها وصاحبها وشرط استعماله ذكر شيئين متوافقين في حكم يمكن استغناء كل منهما عن الآخر على مابين في محله ثم ان كونهما مجازين بطريق استعمال لفظ الكل في الجزء كما في المنع ويجوز ان يكون في الكل بطريق اطلاق اسم المقيد على المطلق كما في اطلاق المشفر على شفة الانسان او بطريق الاستعارة ويؤيده وصف النقض بالشبيهي بان شبه في الاول طلب الصحة او طلب الدليل على النقل اوالمدعى الغير المدللين بالمنع الحقيقي الذي هو طلب الدليل على المقدمة المعينة اومطلقا على المذهبين في مطلق طلب البيان و يستعمل لفظ المنع الدال على الثاني في الاولين على طريق الاستعارة المصرحة وان يشبه في الثاني ابطال النقل او المدعى بالنقض الحقيقي الذي هو ابطال الدليل بخصوص الفساد بجامع ان يكون الشاهد خصوص الفساد وان يشبه في الثالث اقامة الدليل على خلاف النقل والمدعى بالمعارضة الحقيقية التي هي اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل بجامع كونهما بدليل الخلاف على طريق الاستعارة التصريحية فيهما ايضا و هذا كله ظاهر كما لايخفى (مثال هذه الابحاث) المذكورة من المنع والنقض والمعارضة المجازيات (ان تقول) انت ايها المدعى (هذا التصنيف يجب تصديره بالحمد و) الحال انك (لاتشتغل بالاستدلال عليها) اى على دعواك هذه (فيتوجه عليك) من طرف السائل (منع هذه الدعوى) اى طلب الدليل عليها بان يقول لانسلم ان هذا التصنيف مما يجب تصديره بحمد الله تعالى كيف انه ليس بذى بال او يقول وانما يجب تصديره بالحمد ان لو كان ذا بال (او) يتوجه عليك من طرفه (نقضها) اى ابطالها بفساد مخصوص بان يقول هذا باطل لانه مستلزم للتسلسل لان الحمد نفسه امر ذو بال فيجب تصديره بحمد آخر وهو ايضا كذلك فيتسلسل (اومعارضتها) اى اقامة الدليل على خلافها بان يقول ان دعواك هذه وان فرض عندك دليل يدل عليها لكن عندنا ماينفيه وهو ان الحديث الشريف لايدل

على الوجوب اولانه وارد فى البسملة وهكذا مماسيجئ تفصيله ان شاء الله تعالى (وان اشتغلت بالدليل عليها) اى بايراده على تلك الدعوى (فهناك ايضا للسائل ثلثة مناصب) المنصب (الاول المنع الحقيقى) ويقال له المناقضة والنقض التفصيلى كذا نقل عنه اما تسميته مناقضة فلاستلزامه الابطال فى بعض الموارد فانها فى اللغة ابطال احد القولين بالآخر واما تسميته نقضا تفصيليا فلتعلقه بالمقدمة المعينة المفصلة كما فى الحواشى لطا شكبرية والحقيقى منسوب الى الحقيقة وهى اما فعيل بمعنى فاعل من حق الشئ اذا ثبت ومنه الحاقة لانها ثابتة كائنة لامحالة واما بمعنى فعول من حققت الشئ اذا اثبته فيكون معناها الثابتة اوالمثبتة فى موضعه الاصلى والتاء للتأنيث فى الوجه الاول ولنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية فى الوجه الثانى كما فى نطيحة واكيلة لان فعيلا بمعنى مفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث هذا عند الجمهور وقال السكاكى انها للتأنيث فى الوجهين لانه صفة جارية على موصوفها والتقدير كلمة حقيقة وانما يستوى المذكر والمؤنث فى فعيل بمعنى مفعول اذا كان جاريا على موصوفه نحو رجل قتيل وامرأة قتيل والا فالتأنيث واجب رفعا للالتباس نحو مررت بقتيل بنى فلان وقتيلة بنى فلان وفعيل بمعنى فاعل يذكر ويؤنث مطلقا وهى ههنا عبارة عن الاستعمال فى المعنى الوضعى فتكون النسبة من قبيل نسبة المسبب الى سببه كما لايخفى (وهو طلب الدليل على مقدمة معينة) من دليل آخر كلا او بعضا ومنع الكل عبارة عن كل واحدة بعينها دون المجموع من حيث هو المجموع اذ لاتمكن اقامة الدليل عليه حتى يطلب وايضا انه ليس مما يتوقف عليه صحة الدليل حتى يكون منعه على قانون التوجيه اذ المقدمة هى ما جعلت جزء قياس او حجة او ما يتوقف عليها صحة الدليل والمجموع ليس شيئا منهما ولم يذكر التنبيه اما لان الدليل هو الاصل وكثير الوقوع وشايع الاستعمال وان المناظرة فيه كثيرة النفع بخلاف التنبيه اولانه مال الى ان المناظرة لاتجرى فى التنبيهات ويمكن ان يقال ان فيه حذف

(المعطوف)

المعطوف و التقدير طلب الدليل و التنبيه والمراد من الطلب هوالطلب من المستدل كما هو الظاهر المتبادر لا مطلقا اى سواء كان بنفسه اومن المستدل على قياس ماذكره المولى عصام الدين فى طلب صحة النقل كما قيل وتعيين المقدمة الممنوعة مذهب الجمهور من المحققين واما عند بعضهم فانه ليس بشرط و تحقيقه فى الحواشى الفتحية ثم ان المراد بالطلب ماهو على سبيل الدخل اما الطلب على سبيل الاستفسار فليس بمنع عند المناظرين (واعلم ان للمنع معنى آخر يعم المناقضة والنقض والمعارضة وهوالدخل فى مقابلة الدليل سواء كان بطريق المطالبة اوالابطال كذا فى تقرير القوانين (بان يقال صغرى دليلك هذا اوكبراه اوشرطيته اومقدمته الواضعة اوالرافعة اوتقريبه ممنوعة) فيه ان اسناد المنع يحتاج الى تجريد معنى المنع عن المقدمة واستعماله فى طلب الدليل لئلا يلزم التكرار و هو مجاز من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء اذالتجريد استعمال اللفظ فى جزء معناه فلا يتصور كون المنع حقيقة و يمكن ان يجاب عنه انه من باب وضع المظهر موضع المضمر فالاصل مطلوبة الدليل عليها فلا يكون مجازا لان الضمير عبارة عن المقدمة لا يقال هذا لا يشفى لان الضمير عبارة عن فرد المفهوم الكلى للمقدمة المذكورة فى تعريف المنع فالتجريد فيه عن ذلك المفهوم الكلى لانا نقول ماهية المنع عبارة عن مفهوم كلى وهو لا يتعلق بشئ من المقدمات بل المتعلق هو فرد ذلك المفهوم الكلى و يمكن ان يجاب عنه ايضا بانه محمول على التأكيد لا على التجريد وايضا ان المنع ههنا بمعنى الدخل والرد لا بمعنى طلب الدليل لما عرفت ان له معنى آخر اعم و ماقيل ان المراد من كون المنع حقيقيا كون نسبته حقيقية ولا مانع كون النسبة حقيقية عند مجازية الاطراف على مابين فى محله تأباه المقابلة على ان منع النقل والمدعى الغير المدللين حقيق بهذا المعنى ايضا كما لا يخفى فتأمل (وذلك) المنع (امامجرد) عارعن السند غير مقارن له ابتداء (اومع السند) و يقال له المستند ايضا كما فى آداب المسعودى والاول اشهر والشاهد وهو اقل

استعمالا منهما (وهو فى المشهور على ثلثة انحاء) اى انواع (الاول) لانسلم انه كذا (لم لا يجوز ان يكون كذا الثانى انما يلزم هذا) ان (لو كان كذا وهو ممنوع الثالث) لانسلم (هذا كيف والامر كذا لكن قد يذكر السند فى صورة الدليل تنبيها على قوته) قال فى الحواشى الحليلية ذكر هذه الثلثة اكثر استعمالا واشهر ورودا فى مواضع الاستعمالات والافقد يورد السند فى صورة الدليل بل المنع نفسه قد يورد فى صورة الدعوى مبالغة فى وروده مثال المنع المجرد قول السائل لانسلم الصغرى عند قول المعلل الزكوة واجبة فى الحلى لانه متناول النص وهو قوله عليه السلام "ادوا زكوة اموالكم" وكل ما هو متناول النص فهو مراد فالحلى مراد ومثال المنع مع السند قول السائل فى رد قول المعلل ما فيه مبدأ ميل مستدير امتنع ان يكون فيه ميل مستقيم والا لكانت الطبيعة الواحدة مقتضية لاثرين متنافيين والتالى باطل فكذا المقدم لانسلم بطلان التالى لم لا يجوز اقتضاء الطبيعة الواحدة اثرين مختلفين بحسب شرطين مختلفين اوقوله وانما يكون باطلا ان لو لم يكن اقتضاؤها لهما بحسب شرطين مختلفين اوقوله كيف يكون ممتنعا والحال انه ممكن بحسب شرطين كذلك وبيان اصل المدعى على وجه التحقيق غير ملتزم ههنا اذ الفرض كاف فى التمثيل كما لا يخفى (والسند ما يذكر لغرض تقوية منعه) لا يخفى ان فى تعبيره بالغرض اشارة الى ان التقوية فى نفس الامر غير لازمة بل الزعم كاف فى الاستناد وان المراد بالغرضية هو الغرضية فى نفس الامر فلا ينتقض التعريف طردا ولا عكسا كما توهم وانما عدل عن تعريف محمد السمرقندى وهو ما يكون المنع مبنيا عليه لصدقه على تخلف الحكم لان منع الدليل بعد تمامه مبنى عليه وكذا على المعارضة لان منع المدلول مبنى عليها وقد يجاب بتخصيص المنع بمنع المقدمة وفيه انه مع كونه خلاف الظاهر يرد المعارضة التى فى المقدمة ويمكن ان يجاب عنه بان للمقدمة حيثيتين حيثية كونها مقدمة للمطلوب وحيثية كونها مطلوبة فى نفسها وايراد المعارضة فيها

(باعتبار)

باعتبار الحيثية الثانية لاالاولى فلااشكال بقى ههنا شئ انه يرد عليه ايضا انه يقتضى ان يكون الكلام على السند مطلقا موجها لاستدعاء انتفاء المبنى عليه انتفاء المبنى قطعا واجيب عنه بان معناه فيثابه ومؤيدا بسببه وفيه انه صرف العبارة عن الظاهر ومقام التعريف يأباه وانه لا يتناول التعريف للسند الاعم حينئذ اذلاتأييد هناك الا ان يراد بالتأييد الاعم من الواقعى والزعمى وقد يفسر بما يكون مصححا لورود المنع وفيه انه مستلزم لبطلان المنع المجرد وهو ظاهر وقد يعرف بما يلزم من جوازه ورود المنع وهو منقوض بالسند الاعم فتدبر (وهو) اى السند بحسب الواقع والا فالمانع لايأتى بالسند الابزعم المساواة فى الاكثر (امامساو للمنع اعنى نقيض المقدمة الممنوعة) لاخفائها وفيه اشارة الى ان قولهم هذا السند مساو للمنع مجاز فى النسبة والمراد انه مساولنقيض المقدمة الممنوعة لملابسة بين المنع و بين تلك المساواة اذالمنع كانه مكان لهاكما فى تقرير القوانين قال المحقق ميرالفتحى المشهور ان مساواة السند للمنع انما تعتبر بالقياس الى المقدمة الممنوعة بالمعنى المشهور فى النسبة بين القضايا وكذا العموم والخصوص و ربمايقال ان المساواة وسائر النسب بين السند والمنع يعتبر بالقياس الى خفاء المقدمة الممنوعة الذى بناء المنع عليه سواءكان منع نقيض المقدمة الممنوعة من قبيل التصورات فالنسبة بينهما ليست على ما ينبغى (اللهم الاان يرجع خفاء المقدمة الى القضية بانه فى تقديره هذه المقدمة خفية عندى وقد يقال ان السند ايضا من قبيل التصورات لاجواز القضية لانفسها وفيه مالايخفى تأمل ثم ان النسبة بين النقيض و بين الخفاء عند المانع عموم وخصوص من وجه (فان قلت قد قيل ان كل سند مساو للنقيضين فهو مساو لخفاء الممنوع عنده وكذا الحال فى سائر الاسانيد فلايتعين بينهما العموم من وجه (قلت ان فى السند قولين الاول انه نفس الشئ المذكور مع المنع والثانى انه جواز ذلك الشئ عند المانع فعلى الاول نسبة السند الى نفس النقيض وعلى الثانى الى جواز النقيض عنده

هنا قيل مبنى على القول الثاني لان جواز النقيض عنده مساو لخفاء الممنوع عنده فتكون نسبة السند الى النقيض مثل نسبته الى الخفاء لانه لابد ان تكون نسبة الشئ لاحد المتساويين مثل نسبته للمساوى الآخر واما العموم من وجه فبين نفس النقيض والخفاء عند المانع لايقال فعلى الاول لايكون السند المساوى للنقيض مفيدا لانه لايستلزم الخفاء عنده ومدار المنع عليه حتى لو كان الممنوع واضحا عنده ولو بالجهل المركب لكان منعه مكابرة وكذا الاخص من النقيض لانا نقول كون السند مفيدا على هذا القول مشروط بجواز النقيض عنده على ان السند سبب لتقوى المنع بعد وروده على ما ذكره المحققون والمراد بوضوح الممنوع عند المانع هو ان يكون الممنوع مسلما عنده مجزوما به بسبب من الاسباب مطلقا مثال السند المساوى لخفاء الممنوع عند المانع كما اذا منع السائل مقدمة من مقدمات دليل المستدل يستند بقوله كيف وهى عندى غير واضحة ومثال الاعم منه مطلقا كيف وهى غير ثابتة عندى ببرهان ومثال الاخص مطلقا كيف وانا متردد فيها ومثال الاعم من وجه كيف ولم اجزم بخلافها ويجب ان يكون هذا السند مساويا اواخص فى زعم المانع وان كان غيرهما فى الواقع (واعلم ان جواز السند المساوى للنقيض عند المانع سند مساو للخفاء عنده وكذا الحال فى الباقى كما افاده بعض المحققين على ما فهم ايضا مما سبق (واما اخص منه مطلقا واما اعم منه مطلقا اومن وجه) ومرجع كل من هذه النسب مذكور فى كتب الميزان (كما اذا قيل هذا الشئ لاناطق لانه لاانسان وكل لاانسان لاناطق فمنع) على صيغة الماضى المعلوم عطف على قيل (السائل) فاعله (صغراه) اى قوله لانه لاانسان (فان استند بانه كاتب) بان يقال لا نسلم انه لاانسان كيف وانه كاتب (فالسند مساو) لنقيض الممنوع اعنى انه انسان (و) ان استند (بانه رومى) بان يقول كيف وانه رومى (فاخص و) ان استند (بانه حيوان فاعم مطلقا) من نقيض المقدمة الممنوعة

(وانت)

وانت خبير بانه لوقيد الاخص ايضا بقوله مطلقـا لكان اولى (و) ان استند (بانه ابيض فاعم من وجه) لايخفى انه يرد على حصر القسمة السـند الذي يكون بينه و بين المنع لزوم من احد الجانبين فقط لكن لاينفك احدهمـا عن الآخر والسنـد الذي بينه و بين المنـع تلازم الا ان المساوي يشملهما و يرد عليه انه يجوز ان يكون السـند اخص من وجه من نقيض الممنوع ومسـاريا لخفائه اواعم مطلقا من خفائه بنـاء على ما اسلفناه الا انه لانظر للص في الخفاء كما عرفت و يرد عليه السند المبـاين و يجاب بان الحصر استقرائي وتحقق وقوع السـند المباين في كلام المناظرين غـير معلوم و تخصيص المقسم بالتعـد به يأباه جعل الاعم مطلقا من الاقسام على ان الضمير عبـارة عن السند المعرف بما يشمل الـكـل لما عرفت ان التقوية الواقعة غـير لازمة والا فينحصر السند في المسـاوي والاخص مطلقـا فان المانع لايأتي للسندية الا بالمساوي او الاخص في زعمه وان كان هو في نفس الامر غيرهما و كذا يرد عليه السند الذي يكون عين نقيض المقدمة الممنوعة كقول السـائل لم لايجوز ان لايكون زوجا اوان يكون فردا عند قول المعلل هـذا منقسم بمتسـاويين لانه زوج وكل زوج ينقسم بمتسـاويين ولايخفى ان السند المذكور نقيض الصغرى واجيب بالبناء على القول الثاني من القوانين السابقين في السـند و فيه تأمل (ولاينفع السائل الا استناد الاولين) اى السند المساوي والاخص مطلقـا اما الاول فظاهر واما الثـاني فلان ثبوت الاخص يستلزم ثبوت الاعم وان لم يستلزم انتفاؤه انتفـاء الاعم بخلاف الاعم مطلقا اذلا دلالة له على الخـاص باحدى الدلالات الثلاث فلايستلزم ثبوته ثبوت الاخص فلايفيـد المانع وايضـا يجامع المقدمة الممنوعـة فلا يكون ملزوما لنقيضها وكذا الاعم من وجـه وهوظـاهر (ولا) ينفع (المعلل الا ابطال المسـاوي) وهو ظاهر فان قلت ان المتسـاويين لاينفـك احـدهما عن الآخر ذاتا لا ما يمتنـع انفكاك احدهما عن الآخر على ان لايكون التسـاوي بمعنى اللزوم في مصطلح اهل الفن كما وهم

لان مرجعه على ما فى حواشى التهذيب للمحقق مير الفتحى الى موجبتين كليتين مطلقتين عامتين لاضروريتين مطلقتين اذ الظاهر توافق اصطلاحين عند تقارب العلمين فيرد انه على هذا يكون ابطال السند المساوى غير نافع للمعلل اذ لا يلزم من نفى السند انتفاء النقيض فلا يثبت الممنوع فلذا قيده بعضهم باللازم و بعضهم قصر عليه ولم يذكر المساوى ولا فرق فى ذلك بين كون السند نفس الشئ المذكور مع المنع اوجوازه لا يقال ان مساواة السند للمنع مساواته لنقيض المقدمة الممنوعة ومن المعلوم بالضرورة ان انتفاء النقيض يستلزم ثبوت الممنوع لامتناع خلو نفس الامر عن النقيضين ولاشك ان انتفاء السند ملزوم لانتفاء النقيض وانتفاؤه ملزوم لثبوت النقيض الآخر وهو الممنوع وملزوم الملزوم ملزوم فيكون انتفاء السند ملزوما لانتفاء نقيض المقدمة الممنوعة وهو المطلوب لانا نقول هذا فرع ملزومية انتفاء السند لانتفاء النقيض و هو اول البحث والكلام فيه قلت التساوى بين المعينين يوجب الدوام بين نقيضهما فالتساوى بين السند والمنع يستلزم الدوام بين انتفائهما وقد قالوا ان الدوام لا ينفك عن اللزوم ولذا يقال فى تصوير المساواة كلما تحقق هذا تحقق ذاك و بالعكس كما لا يخفى (اوالاعم مطلقا من نقيض المقدمة

الممنوعة اومن وجه من عينها اذ بابطالهما يبطل نقيض المقدمة الممنوعة فيثبت عينها) لاستحالة ارتفاع النقيضين اما ابطال السند الاعم من وجه من نقيض الممنوع فهو غير مفيد للمعلل اصلا بل يضره وذلك اذا كان اعم مطلقا من عين الممنوع كما اذا قال المعلل هذا حيوان لانه انسان فقال المانع لانسلم انه انسان فلم لا يجوز ان يكون جسما فابطال هذا السند يضر المعلل لان بطلان الاعم ملزوم لبطلان الاخص بخلاف ما اذا قال المعلل هذا بقر لانه حيوان وقال المانع لانسلم انه حيوان كيف وانه لا انسان فهذا اعم مطلقا من نقيض الممنوع ومن وجه من عينهما فابطال هذا السند نافع كما ذكره المصنف وهو ظاهر واما السند الاعم من وجه من عين

(الممنوع)

الممنوع ومن نقيض الممنوع ايضاكما اذا قال السائل فى المنع المذكور
كيف انه ابيض فلا يضر ابطاله للمعلل كما لايفيده واما السند
الاعم مطلقا من العين والنقيض فابطاله يضر المعلل اذ بابطاله
يبطل العين لاستلزام انتفائه حينئذ انتفاء الممنوع كما اذا قال المانع
فى منع انه ليس بحيوان لانسلم انه ليس بحيوان لم لايجوز ان يكون
مايمكن ان يخبر عنه فهذا السند كما انه اعم مطلقا من نقيض الممنوع
كذلك اعم مطلقا من عينه ايضا لان الممنوع موضوعه اماموجود
واما معدوم لانه لكونه سالبة لايستدعى وجود الموضوع على مابين
فى محله وكل منهما يمكن ان يخبر عنه قطعا فكلما تحقق عين الممنوع
تحقق السند المذكور بدون العكس الكلى اذ السند المذكور يتحقق
مع نقيض الممنوع و يتحقق حينئذ عينه قيل لا يمكن ابطال هذا
السند لاستلزامه ارتفاع النقيضين والجواب ان ابطال شئ اقامة
دليل على بطلانه ومايستلزمه ليس الا اقامة نفسها بل الدليل
فلايلزم المحال حينئذ الا من الدليل ولاشبهة فى امكان اقامة الدليل
الفاسد صورة ومادة اوصورة اومادة فغاية مافى الباب انه به
يعود السائل و ينقض ذلك الدليل باستلزامه المحال المذكور كذا ذكره
بعض المحققين قال المحقق ميرالفتحى النسبة المعتبرة فى السند لوكانت
بالقياس الى خفاء المقدمة الممنوعة لايلزم ان يكون السند الاعم مجامعا
لتلك المقدمة ضرورة ان تحقيق معنى العموم على هذا انما يقتضى
كونه مجامعا لوضوح المقدمة الممنوعة وهو لايستلزم صدق المقدمة
الممنوعة كما فى اغلاط الحس الا انه على تقدير كون السند مجامعا
لوضوح المقدمة الممنوعة يضر ابطاله بالمعلل اذ يبطل بسببه
وضوح مقدمته فلايثبت دعواه و اما ابطال السند الاخص مطلقا
فغير مفيد قطعا لما عرفت ان انتفاء الاخص لايستلزم انتفاء الاعم
فلايستلزم ذلك الابطال بطلان النقيض فلاتثبت المقدمة الممنوعة
قال فى تقرير القوانين ان قلت المنع المجرد موجه فاذا بطل السند
يبقى المنع مجردا محتاجا الى الدفع ايضا فلايكفى ابطاله فى بطلان

المنع قلت ان لم يستلزم ابطـاله بطلان المنع فالامر كذلك والاثبت عـين الممنوع فيسقط المنع بالكلية (واما منع المدعى المدلل فراجع الى دليله مجازا) اما عقليا او حذفيا اولغويا اما الاول فكما اذا اسند منعه الى المدعى واراد منع مقدمة من دليله بان قال مدعاك هذا ممنوع مريدا منع مقدمة دليله فهذا الاسناد مجاز عقلى من قبيل النسـبة الى المسبب بما حقه ان ينسب الى السبب لكن المـنع حقيقـة لغوية وكذا المدعى واما الثانى فكما اذا قال ذلك وقدر فوق المدعى مضافا اى الدليل اومقدمته فان المجاز حينئذ فى الحذف لكن المنع والمدعى والنسـبة حقيقيات واما الثالث فكما اذا اراد من المدعى مقدمـة من مقـدمات دليله بطريق ذكر المسبب وارادة السبب على المجـاز المرسل فان المدعى مجـاز لغوى لكن المنع حقيقة لغوية والاسنـاد حقيقة عقلية لكن هذا القسم ربمـا يشتبه بالاول فلـذا لم يذكره الاقدمون ثم ان هذه المنوع راجعة الى منع مقـدمة غير معينة ومع هذا هى كثيرة الوقوع فى كلام المحققـين فلعل هـذا مبنى على رأى من جوز مطابقة الدليل الاان توجـد هناك قرينة تدل على المعينة تدبر (ولا تمنع المقدمة البديهية الجلية) بشاهد او بدونه واما الخفية فتمنع بشاهد لابدونه وقيل يجوز منعها بدونه ايضا وهومختار محمد الداراندوى والاول مختار جمهور المحققين (ولا المقدمة المعلومة بالعلم المناسب للمطلب) بان كان العلم المتعلق بالمطلب اليقينى يقينيا والمتعلق بالظنى ظنيا و بالتقليدى تقليديا فهـذا معنى منـاسبة العلم للمطلب فاذا كان العلم المتعلق بالمقدمة اليقينية يقينيا يعنى اذاكانت تلك المقدمة اليقينية معلومة للمانع يقينا فلا يجوز له منعها مطلقـا وكذا اذا كان العـلم ظنيا عند كون المقدمة من الظنيات وكذلك المدعى الغـير المدلل وذلك لان منعها حينئذ لايليق بحال المناظرين لان غرضهم اظهار الصواب وقد قيل يجوز منعها للامتحان المقصود منه اظهار الصواب وهذا لايستلزم تعدد العلة الغائية لـكنه تطويل يستغنى عنه فى المناظرة وايضـا يجوز لتحصيل العلم بها بطرق متعـددة

(وهذا)

وهذا ايضا لاينا فى كون الغرض اظهار الصواب لكنه غير مناسب
فى مقام المناظرة وفيه ان الرغبة وعظم المطلب قد يجعل الاشتغال
بتكثير الطرق امر الايقا مناسبا للمناظر فى مقام المناظرة كما لايخفى
فان قلت يجوز ان يكون له بتلك المقدمة علم كذلك ولم يكن له علم
بانه يعلمها فلا نسلم ان منعها حينئذ لايليق بحاله قلت المناظرة
فى شئ لاتكون الابعد التوجه والالتفات وقد صرحوا بان العلم بالعلم
بعد التوجه والالتفات قطعي الحصول كما فى شرح المواقف وغيره
(ولا) تمنع (المقدمة المستقرأة) اى المثبتة بدليل الاستقراء (الابشاهد
محقق) يظهر به خلل دليل الاستقراء وكذا لاتمنع المقدمة الغير
الملتزمة صحتها عند المعلل كما اذا كانت من المشهورات التى قدتكون
صادقة وقد تكون كاذبة الاانه قديتألف القياس جدلا والزاما
واقناعا لمن هوقاصر عن ادراك مقدمات البرهان وكما اذا كانت
من المقدمات التى يستلزم انتفاؤها المطلوب فحين اذ منعها المانع
يقال له ان منعك هذا مدفوع لانه مصادم للمقدمة هذا وفى هذا
المقام تفصيل شريف فى تقرير القوانين فراجعه ومما يجب ان يعلم
ههنا منع مخصوص شايع استعماله يسمى بالحل وهو نوع من المنع
لكن قد يذكر فى مقابلته لنوع خصوصية وهى تعيين منشأ غلط
المعلل وغلطه وهومقدمته الكاذبة فهو كسائر انواع المناقضة
وارد على مقدمة من مقدمات الدليل بسبب غلط وقع فى تلك
المقدمة ناشيا من فهم ذا كذا بان يقول المانع لانسلم تلك المقدمة
وانما تصح ان لوكان الامر كما فهمته لم لايجوز ان يكون كذا ومنه
مجاراة الخصم ويسمى التماشى مع الخصم وارخاء العنان اليه والمساهلة
معه كذافى المطول وحقيقتها ان السائل يزعم استلزام شئ شيئا بناء
على ان الوهم يحكم بذلك بسبب ما مع انه لالزوم فى الواقع وان الشئ
الاول لامجال للمعلل ان ينكره والشئ الثانى يناقض دعوى المعلل
فيعارضه السائل بدعوى الشئ الاول لانه يستلزم فى زعمه ماينافض
دعوى المعلل فللمعلل فى الجواب عنه امران الاول اثبات مدعاه

بدليل آخر وترك الالتفات الى مايعارض به السائل وهذا معارضة على المعارضة والثانى تسليم دعوى السائل ومنع الاستلزام وهذا مجاراة الخصم وهذا اشد تأثيرا فى تبكيت الخصم واسكاته وهو كثير فى اجوبة المصنفين يقولون قلت نعم ولكن الامر كذا والمجاراة غير التسليم فى عرف المناظرين وان كان يطلق عليها التسليم لغة اذ التسليم فى المجاراة بمعنى التصديق واعتقاد الصحة والتسليم فى عرفهم ان يفرض السائل صحة مامنعه من غير اعتقاد بصحته ويسمى التنزل ايضا وصورته ان يقول السائل بعد قوله لا نسلم الصغرى ولو سلمناها فلا نسلم فائدته اشعارا بان منع المقدمة الاخرى لايتوقف على منع الاولى لئلا يتوهم المعلل انه اذا دفع منع الاولى يندفع منع الاخرى ويشهد له قول صاحب التلخيص وقولهم ان نحن الابشر مثلكم من باب مجاراة الخصم ليعثر حيث يراد تبكيته لالتسليم انتفاء الرسالة قال الترمذى وهى اعنى مجاراة الخصم على وجهين احدهما الاعتراف بمقدمة مخالفة للواقع عند المخاطب على سبيل التنزل والثانى الاعتراف بمقدمة موافقة عنده وهذا هو المراد ههنا لان البشرية موافقة للواقع عنده كما عند الخصم وتفصيله فى تقرير القوانين للمنصب (الثانى النقض الاجمالى) توصيفه به لمانه رد للدليل بلا تفصيل مقدمة والنسبة ظاهرة (التحقيق) وجهه ظاهر وهو فى اللغة معلوم يستعمل فى البناء والحبل والعهد كما فى المختار وفى الاصطلاح له معان منها انه تخلف حكم المدعى عن الدليل وهو لمحمد السمرقندى واعترض عليه بوجوه احدها ان النقض صفة الناقض والتخلف صفة الحكم فلا يصح تعريف احدهما بالآخر واجيب عنه بوجهين الاول ان المعرف هو المعنى الاصطلاحى دون اللغوى والثانى ان المصدر من المبنى للمفعول وغايته انه لايكون موافقا بعد لمابليه ولاضير وقد يجاب بان فيه مضافا محذوفا تقديره بيان تخلف الحكم ولك ان تجيب عنه بان التخلف وان كان صفة الحكم لكن تخلف الحكم صفة الناقض على قياس مايقال فى تعريف

(العلم)

العلم بحصول صورة الشئ في العقل والدلالة بانفهام المعنى من اللفظ فتدبر وثانيها ان المعلل ان اقام على مطلوب دليلا يمكن ايراده على نقيضه ايضا فهناك يمكن ايراد كل من المعارضة والنقض فان قال السائل ان دليلكم هذا مما لا يصح ان يستدل به لتخلف الحكم عنه يكون نقضا على طريق الاجمال وان قال دليلكم هذا وان دل على مطلوبكم ولكن عندنا ما ينفيه وهذا هو الدليل المذكور بعينه يكون معارضة على سبيل القلب و يجاب عنه بانه لاقدح في ذلك لتغاير الحيثيتين اذ صدق النقض من حيثية والقلب من حيثية اخرى كما صرح السائل بهما على ان المراد ان يكون التخلف مرادا لاغير سواء وجد اولم يوجد والامر ههنا بالعكس فتأمل وثالثها ان التحقيق ان لا يختص النقض بالتخلف المذكور كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى و يمكن ان يجاب عنه بان الغرض من ذلك التخلف هو ابطال الدليل و بيان فساد فيه فهو باعتبار هذا الغرض يتناول النقض الذي بين باستلزامه محالا ايضا ولا يخفى ما فيه من الفساد مع اباء اضافة التخلف الى الحكم واستعماله بعن عن هذا المعنى كما لا يخفى ومنها انه منع الدليل مع شاهد وهو لطاشكبري زاده ويرد عليه انه منتقض طردا لصدقه على المناقضة على ان المناقضة على المذهبين اما على رأى من جوز منع الدليل نفسه فظاهر واما على مذهب النافين فلان المنع اعم من المطالبة والابطال بالشاهد والشاهد يطلق على السند على ما مر و يمكن ان يجاب عنه بان المراد من حيث انه شاهد او الشاهد ما يدل على فساد الدليل من حيث هو كذلك ليمتاز عن السند مطلقا وعلى التقديرين يختص منع الدليل بمقارنة الشاهد بصورة الابطال لان المطالبة لا تقارن الشاهد بهذا المعنى ومنها انه منع الدليل مع بيان تخلف الحكم عنه و هو لشارح آداب المسعودي وفيه انه غير منعكس لعدم انحصار الشاهد في التخلف ومنها انه وجود العلة في صورة مع تخلف الحكم عنه و هو لبعض المحققين ومنها انه بيان تخلف حكم المدعى بثبوته اونفيه عن دليل المعلل

الدال عليه فى بعض من الصور وهو لسيد المحققين و يتجه على كل منهما بعض ماسبق و يجاب عنه بمثل التكلفات السابقة ومنها انه نفى وجود امر مما تتوقف عليه صحة الدليل بلاتعيين و هو للعصام فى الحواشى القطبية وفيه انه صادق على بعض صور المكابرة وهو ظاهر فالتعريف السالم عن النقض ما عرفه بعض المحققين من انه دعوى فساد الدليل مع شاهد وفى معناه تعريف المصنف وهو لما اطلع على هذه التعريفات المشتملة على وجوه الخلل المحتاجة فى الجواب عنها الى التكلفات السابقة عدل عن جميعها الى هذا التعريف الجامع المانع بنوع تفصيل فيه فقال (وهو ابطال الدليل) اعلم ان للابطال معنيين احدهما الحكم ببطلان الشئ والثانى اقامة الدليل على بطلان الشئ فقوله هذا يحتملهما اما الاول فظ واما الثانى فبتجريده عن الدليل كيلا يلزم الاستدراك وفيه مامر وعلى الاحتمالين لايخرج النقض بالبداهة كماستعرف (ببيان جريانه فى مادة اخرى لم تتصف بحكم مدعاك) قيل معنى الجريان اقتضاء الدليل حكما فى مادة مخصوصة ومعنى التخالف انتفاء الحكم فى الواقع مع اقتضاء الدليل اياه فعلم ان شهادة التخلف على بطلان الدليل من قبيل الاستدلال بانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم وكذا شهادة الاستلزام فانه لواستلزم الدليل الدور فالدور لازم منتف فى الواقع فيستدل بانتفائه على انتفاء الدليل الملزوم (او) ابطاله (ببيان استلزامه فسادا آخر) غير الجريان والتخلف وفى تقييد الفساد بالآخر خفاء لانه لم يسبق ظاهرا ذكر فساد قبله ولو قلنا ان التخلف فى معنى استلزام الفساد لم يبق لافراده عن استلزام الفساد وذكره فى مقابلته وجه واجيب عنه بانه لشيوعه فى شاهد النقض افرده عن الاستلزام والا فشاهد النقض مطلقا لايخرج عن الاستلزام المذكور قطعا وهو ظاهر (كالدور والتسلسل واجتماع النقيضين وارتفاعهما ونحوذلك) من التصادم بالبداهة واجتماع الضدين وامكان الضدين وامكان المحال وسلب الشئ عن نفسه وحمل

(النقيض)

النقيض على مثله ومساواة الاعظم للاصغر والترجيح بلا مرجح ووجود الاخص بدون الاعم ووجود الملزوم بدون اللازم وغيرهما من الفسادات المخصوصة قال المولى عصام الدين لاخفاء ان نفى صحة الدليل دعوى لابدلها من بيان فلذا قالوا نقض الدليل بلاشاهد مكابرة غير مسموعة بخلاف منع المقدمة المعينة فانه يسمع مجردا وفيما قالوه نظر لانه يجوز ان يكون عدم صحة الدليل بجميع مقدماته من اجلى البديهيات فلا يحتاج الى شاهد فلا يكون نقضه بلاشاهد مكابرة الا ان تجعل بداهة العقل داخلة فى الشاهد وهذا الجواب مع انه تعسف يستلزم ان لايكون المنع بداهة منعا مجردا وان لاينحصر شاهد النقض فى التخلف والاستلزام مع ان ظاهر تحقيقاتهم الانحصار فيهما واجيب عنه بان الشاهد عندهم مايدل على فساد الدليل كامر ولاشك ان بداهة فساد الدليل ممايدل على فساده والسند عندهم مايذكر لتقوية المنع فلا تكون البداهة سندا الا اذا ذكرت حقيقة على ان مرادهم بقولهم نقض الدليل بلا شاهد مكابرة ان نقضه بلا شاهد اذا لم يكن عدم صحته بديهيا جليا مكابرة اونقضه بلاشاهد مكابرة الا اذا كان عدم صحته بديهيا لكن ترك هذا الاستثناء لندوره اعتمادا على العقل ولايخفى ان بداهة فساد الدليل راجعة الى استلزام خلاف ماتحكم به بداهة العقل فتدبر (بان يقول) الناقض (هذا الدليل جار فى مادة كذا) اى المادة الفلانية وهذا اشارة الى صغرى دليل البيان وكبراه ماسيأتى من قول المصنف وكل دليل هذا شانه فاسد (مع تخلف حكم المدعى عنه) اى عن هذا الدليل (فيه) اى فى المكنى عنه بكذا اعنى فى هذه المادة التى هذا الدليل جار فيها كما اذا قال المعلل الزكوة واجبة فى الابل لانه متناول النص وهو قوله عليه السلام (ادوا زكوة اموالكم) وكل ماهو متناول النص فهو مراد وقال السائل هذا الدليل بعينه جار فى اللآلى مع ان حكم مدعاه متخلف عنه وبيان الجريان انه متناول النص وكل ما هو كذا فهو مراد ثم انه ليس

معنى الجريان بعينه ان لا يتفاوت الدليلان اصلا ضرورة ان تعدد المدعى يستلزم تعدد الدليل بل ان لا يتفاوت الدليلان الا باعتبار تمام الحد الاصغر او الحد الاكبر وذلك فى الاقترانيات الشرطية ان لم يشترك المقدمة والتالى فى الموضوع او باعتبار جزء من الحد الاصغر او الحد الاكبر او باعتبار جزء منهما مع جزء من الحد الاوسط وذلك فى الاقترانيات الشرطية ان كانا مشتركين فيه او باعتبار جزء من الجزء الغير المتكرر والجزء المتكرر بعينه اما نفيا او اثباتا وذلك فى الاستثنائيات ان اشترك المقدم والتالى فى الموضوع والا فقد يكون التفاوت باعتبار بعض قيود الاستثناء وقد يكون باعتبار الجزء الغير المتكرر اما بتمامه او بجزئه والامثلة غير خفية على الفطن الذكى (او) بان يقول هذا الدليل (مستلزم لفساد كذا) اى التسلسل او الدور او نحو ذلك مما اسلفناه (وكل دليل هذا) اى الجريان والتخلف فى الاول او استلزام الفساد الآخر فى الثانى (شانه) اى امره وحاله (فاسد فهذا الدليل) الآتى به لاثبات المطلوب (فاسد) وقس عليه الفسادات المذكورة وغيرها وهى كثيرة ثم ان التخلف ان كان بعقده المعلل والناقض معا يسمى النقض به نقضا مركبا والا يسمى نقضا بسيطا ثم اعلم ان المراد بالحكم فى قولهم تخلف الحكم هو الوقوع او اللاوقوع الكلى وهو الاتصاف بالمحمول او عدم الاتصاف به فى الحمليات ولزوم الحكم الكلى او عدمه فى المتصلات او تعانده او عدمه فى المنفصلات وان استلزام الفساد انما هو على تقدير صحة الدليل ضرورة ان الدور مثلا انما يلزم او صح الدليل اذ لو فسد لم يلزم شئ من ذلك قطعا كذا قال المصنف فى حواشى ميرالفتحى (ولا مجال لمنع كبرى هذا النقض) قطعا عند جمهور الحنفية والنظار خلافا لمن يقول بتخصيص العلة فانه جوزه مستندا باظهار المانع من ثبوت الحكم وبيانه فى الاصول (بل يمنع الجريان او الاستلزام تارة) منصوب اما على الظرف او المصدر على قياس ما قيل فى مرة فى ضربت مرة (و) يمنع (التخلف او الفساد) تارة (اخرى كما سيجئ)

(لان)

لان صغرى دليل النقض بالجريان لكونهـا مقيدة كما رأيت متضمنة لمقـدمتين فاحد المنعين متعلق باحداهمـا والآخر بالاخرى لـكن اذا اراد منع كلتا المقدمـتين فانما يكون بتقـدير تسليم الاولى منهما بعد منعها والايلزم الاعتراف بفسـاد الدليل من حيث لايشعر فانه لومـنع بدون تسليم مامنعه اولايلزم استلزام الدليل الحكم بدون جريانه فيه وهو فى الحقيقة اعـتراف باجتماع النقيضـين من حيث لايشعر فيقول اذا ارادمنع الاولى لانسلم ان دليلنا جار فى تلك المادة اذقد اعتبرفيه مثلا قيد لايوجد فيها ويقول اذا اراد منع الاخرى لانسـلم التخلف وانمـا يتخلف اذا كان المراد من المدعى مافهمته اومن تلك المـادة مافهمته واما اذا كان المراد منهما هـذا فيدخل فى حكم المـدعى فلا تخلف ويقول اذا اراد منعهما جميعـا لانسـلم الجريان ولئن سلمناه فلانسلم التخلف ولايجوزله منع الكبرى وان جوزه بعض المحشـين وكذا الحكم فى قياس النقض بالاستلزام على ماذكره المصنف وتحقيق المقام يستدعى بسطا فى الكلام (فاعلم ان فى قياس النقض بالاستلزام طريقين احدهما ان تؤخذ صغراه مقدمة واحدة بان كانت مشتملة على نفس الفساد فقط نحو ان يقال ان هذا الدليل مستلزم للدور مثلا ففيه للمعلل ان يمـنع الصغرى مطلقـا ان لم يكن الاستلزام بديهيا جليا وله ان يـمنع الكبرى ان لم يكن الفساد بديهيا كالدور والتسلسل والا فلا يجوز منعها كما اذا كان النقض باستلزام اجتماع النقيضين وارتفاعهما اومساواة الاعظم للاصغر واجتمـاع الضدين اونحو ذلك مما هو ضرورى الفساد اوكانت نفس الكبرى بديهية وان لم يكن الفساد بديهيا كان يقال فى الكبرى وكل مايستلزم الفساد فاسـد فان مايستلزم الفساد بديهى الفساد لامحـالة ثم انه فى صورة النقض بمثل استلزام الدور يردد فى صغرى قياس النقض بان يقول ان اردت من الدور المحال فلا نسلم الصغرى وان اردت الدور مطلقا فلانسلم الكبرى ولايشترط فيه التسليم كاشتراطه فى قياس النقض بالجريان والتخلف اذ لايلزم فيه المحال المذكور على تقدير

انتفائه وهو ظاهر وثانيهما ان تؤخذ صغراه بحيث تشير الى متقدمين بان كانت مشتملة على نفس الفساد مع التنبيه على استحالته نحو ان يقال هذا مستلزم للتسلسل وهو محال فههنا لامجال بمنع الكبرى اصلا بل بمنع المقدمتين الضمنيتين للصغرى بان يقال لا نسلم التسلسل ولئن سلمناه فلا نسلم الاستحالة فما ذكره المصنف مبنى على هذا الطريق واما فى الحسينية فمبنى على الطريق الاول لكنه مشروط بان لايكون الفساد بديهيا ايضا اذ لو كان بديهيا لايجوزله منع الاستحالة اصلا كما لايجوزله منع الكبرى مطلقا فاحفظ هذا فانه ينفعك فى كثير من المواضع (وقد ينقض الدليل باجراء خلاصته) فى المختار خلص الشئ صار خليصا اى خالصا و بابه دخل والخلاصة بالضم ما خلص منه والمراد ههنا ترك بعض الخصوصيات والقيود واجراء الباقى فى مادة النقض على ما هو مراد المصنف لكن فيه ماستعرفه (وزبدته) بمعناها (فيسمى نقضا مكسورا) لانكسار بعض شعب الدليل ففيه تشبيه لطيف وههنا بحث لان النقض باجراء خلاصة الدليل و زبدته نوعان ولايسمى شئ منهما نقضا مكسورا اما النوع الاول فهو اجراء خلاصة الدليل مع امكان اجراء عينه كما اذا قال الحكيم العالم قديم لانه مستند الى القديم فيقال ان دليلك هذا جار فى الحوادث اليومية لانها اثر القديم مع تخلف الحكم عنه واما النوع الثانى فهو اجراء خلاصته وملخصه بلا امكان اجراء عينه وذلك لايكون الا عند اشتراك مقدمة من دليل المدعى مع مقدمة من دليل الجريان فى علة والنقض فى هذه الصورة نقض لتلك العلة فى الحقيقة وهذا كثير الوقوع فيما بين القوم كما اذا استدل المعلل على ان الحس المشترك مدرك لانه مابه الادراك وكل مابه الادراك فهو مدرك فيجريه الناقض بخلاصته فى ان القلم كاتب لانه مابه الكتابة وكل مابه الكتابة فهو كاتب لاشتراك المقدمتين فى العلة وهى كل مابه الفعل فهو فاعل اذ هى بضم ملازمة اليها يقوم على كبرى دليل المدعى و بضم ملازمة اخرى اليها يجرى فى كبرى دليل الجريان فالنقض راجع

(فى الحقيقة)

في الحقيقة الى دليل الكبرى ولهذا قيل يليق بهذا النوع ان يسمى نقضا مجازا واما النقض المكسور فهو الجريان بترك بعض القيود مطلقا على قول اكثر المحققين او ترك ماله مدخل في الاستدلال على قول بعضهم فلو كان النقض بترك مالامدخل له فيه من القيود يكون من قبيل النقض باجراء خلاصة الدليل وزبدته ولايكون نقضا مكسورا عنده على ماصرح به في حواشي الحسينية مثاله كما اذا قال الشافعي ان الغائب لايجوز بيعه لانه مبيع مجهول الصفة فينقض بامرأة تزوجها من لم يرها بانها مجهولة الصفة مع انها يجوز عقدها فقد حذف قيد مبيع فيجاب عنه بان العلة هو المجموع ولايلزم من عدم علية البعض عدم علية المجموع فلا نقض عليه اصلا الا ان يبين بان الحذف لامدخل له في العلية وكذا قول المعلل الحكيم الفلك قديم لانه كرى مستند الى القديم وكل ماهو كرى مستند الى القديم فهو قديم ينقض بان هذا الدليل جار في الحوادث اليومية لانها مستندة الى القديم مع تخلف الحكم منه فظهر من جميع ماذكرنا ان النقض بالخلاصة غير النقض المكسور وهذا مماصرحوا به في كتبهم كما يظهر بالمراجعة فتدبر ثم انه لابد في جميع ما ذكره من النقوض من بيان الصغرى كيلا يكون مكابرة ومعاندة الااذا كانت بديهية جلية في الواقع اومسلمة عنده كما قيل ومما يجب ان يعلم ههنا انه قد ينقض العبارة بانها مخالفة للقوانين العربية اوبان الاولى ان يقال هكذا وامثال ذلك فقدسمعت من الاستاذ العباس التوقادى حين قرائتي عليه حواشي ميرالفتحى على الحنفية ان هذا يسمى دخلا في العبارة ولايسمى نقضا اجماليا وانت خبير بانه لابأس بتسميته نقضا باعتبار الدعاوى الضمنية على ان المشهور فيما بينهم ان ناقض العبارة مستدل كمالايخفى المنصب (الثالث المعارضة التحقيقية) وهى في اللغة المقابلة وفي الاصطلاح (اقامة الدليل) اى ابطال المدعى باقامته فهذا من قبيل اقامة السبب مقام المسبب (على خلاف ماقام عليه) اى على نقيضه اومساوى نقيضه اواخص منه مطلقا

لامايغايره على اى وجه كان (الخصم) لم يقل المعلل اوالسائل لعدم التعيين بتبدل الوظائف كما ستعرفه (الدليل) يرد عليه انه قد يكون الخلاف من البديهيات فلا يحتاج الى اقامة الدليل عليه الا ان يجعل كل من بداهة العقل والتنبيه داخلا فى الدليل و يمكن ان يقال ان ماهو بواسطة البداهة ليس بمعارضة بل نقض بشهادة التصادم بالبداهة لكنه لا يمشى الا فى صورة البديهى الجلى كما قيل وقد يفسر بانها المقابلة على سبيل الممانعة اى ابطال الدليل بمقابلة دليل آخر ممانع للاول فى ثبوت مقتضاه قال فى الحسينية وهوالاوفق للمحاورات والانسب للمقام والاول هوالانسب للمرام فان قيل ان التفسير الاول يستدعى ان يكون متعلق المعارضة المدلول مع انها متعلقة بالدليل قلنا المعارضة المتعلقة باحدهما متعلقة فى الحقيقة بالآخر على انها على ماصرح به المحققون منع المدلول على وجه مخصوص باقامة الدليل على خلافه ولا يرد عليه انهم يقولون الدليلان متعارضان ولا يقولون المدلولان متعارضان لان المعارضة غير التعارض لانه لازمها ولا يلزم من قيام اللازم بشئ قيام الملزوم به لجواز كون اللازم اعم كما لا يخفى (ولا يشترط فيها مساواة الدليلين قوة وضعفا حتى يتعارضا ويتساقطا اذلو كان احدهما قويا والآخر ضعيفا لم يتعارضا) اقول فيه ان هذا الاشتراط ليس مذهب المناظرين اذلايشترط فى المعارضة عندهم تلك المساواة بل تحقق المعارضة بمجرد تخالف الدليلين فى المدلول ولو بدون المساواة عندهم ولم ينظر واقوة احدهما على الآخر اصلا ولم يفرقوا معارضة عن معارضة فى المساقطة كما يظهر بالنظر الى كتبهم الاترى انهم لا يقولون حكم المعارضة المساقطة لانها المقابلة على سبيل الممانعة ولذا قال بعض المحققين ان غرض المعلل بتعليله ان كان مجرد ايقاع الشك لا اثبات المدعى فى الواقع كتعليل الامام فخر الدين الرازى على نفى اللزوم وغيره فالجواب عنه بالمعارضة غير مرضى لان المشكك لا يدعى حقية كلامه بل غرضه مجرد ايقاع الشك والقاء الشبهة ولا يندفع ذلك بالمعارضة فالاولى دفعه بالنقض

(بل)

بل بالمناقضة واوارد البيان على مذهب اهل الاصول فمع ان هذا
الكتاب فى بيان آداب البحث الجارى بين المناظرين لا ينطبق
على مذهبهم ايضا لما ان المعارضة عند الاصوليين على قسمين على
ما فى التوضيح والتلويح وغيرهما معارضة مع ترجيح ومعارضة
بلا ترجيح والثانى حيث كان الدليلان متساويين قوة وضعفا وحكمها
المساقطة والتوقف فهذا هو المذكور فى المتن الان قوله لم يتعارضا
ليس على اطلاقه كما سيظهر والاول حيث كان احدهما اقوى
بوصف هو تابع وحكمهما وجوب العمل بالاقوى وترك الاضعف
واما اذا كان احدهما اقوى بما هو غير تابع فلا معارضة بينهما
ولا ترجيح كالنص مع القياس فتدبر (ولا ترجيح بكثرة الاجزاء) اتفاقا
بيننا وبين الشافعى بلا ترجيح عنده بقلتها فان علة ذات جزء اولى
من ذات جزئين ولا اثر لهذا عندنا على ما فى التوضيح (ولا)
ترجيح ايضا بكثرة (الادلة) عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله
لان كل دليل مع قطع النظر عن الغير مؤثر فوجود الغير وعدمه
سواء (وانما الترجيح بالقوة) اى قوة التأثير كما فى تغيير التنقيح ولا يخفى
انه يقع عندنا بامور اربعة الاول قوة الاثر كما فى مسئلة طول الحرة
والثانى قوة ثبات الوصف على الحكم كما فى منافع الغصب والثالث
كثرة الاصول قال صاحب المرآة وهو قريب من الثانى بل الاول
وقال شمس الائمة السرخسى الثلثة راجعة الى الترجيح بقوة تأثير
الوصف والجهات مختلفة فالمنظور فى قوة الاثر نفس الاثر وفى الآخرين
الاصل وفى تغيير التنقيح شدة الاثر باعتبار الوصف وقوة الثبات
باعتبار الحكم وكثرة الاصول باعتبار الاصل فلا اختلاف بينهما
الا بحسب الاعتبار وهذا كقولنا فى مسح فلا يسن تكراره كسائر
الممسوحات فانه اولى من قول الشافعى ركن فيسن تكراره كالغسل
والرابع العكس كقولنا فى مسح الرأس مسح فلا يسن تكراره فانه
اولى لانعكاسه من قوله ركن فيسن تكراره لعدم انعكاسه
فان المضمضة متكررة وليس بركن وهذا اضعف الوجوه ثم انه

اذا تعارض سبباه فالذاتى اولى من الحالى لسبق الذاتى وقيام الحال به وانما ذكرت هذا توضيحا للمقام والتحقيق فى الكشف والمرآة

(وهى) اى المعارضة (ثلثة اقسام لان دليل المعارض ان كان عين دليل المعلل مادة اعنى ذات الكلام) اى فى الحد الاوسط دائما وفى الحد الاصغر والاكبر بعضا ولايقدح بما يفيد تقريرا وتفسيرا لاتبديلا ولاتغييرا فيهما على ماصرح به العلامة التفتازانى فى التلويح وفى الجزء المتكرر بعينه نفيا اواثباتا فى تفسيره نوع ابهام كمالايخفى (وصورة اعنى شكلا بان يكونا من الشكل الاول) هو مايكون الحد الاوسط فيه محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى بشرط الايجاب فى الاولى والكلية فى الاخرى (او) من الشكل (الثانى) وهومايكون الحد الاوسط فيه محمولا فيهما بشرط اختلافهما كيفا مع كلية الكبرى هـذا فى القياسات الاقترانية الحملية و الشرطية (او من الاستثنائى المستقيم) بوضع المقدم (اوغير المستقيم) برفع التالى والقياس الاستثنائى مركب من مقدمتين احداهما شرطية و الاخرى وضع احد جزئيها اورفعه ليلزم وضع الاخرى اورفعه و يجب ايجاب الشرطية ولزومية المتصلة وكليتها اوكلية الوضع والرفع ان لم يكن وقت الاتصال والانفصال هو بعينه وقت الوضع والرفع كذا فى الشمسية (فتسمى المعارضة بالقلب) وقلبا ومعارضة على سبيل القلب وتسمى عند الاصولى معارضة فيهامعنى المناقضة اما المعارضة فمن حيث ثبات نقض الحكم واما المناقضة فمن حيث ابطال دليل المعلل اذالدليل الصحيح لايقوم على النقيضين ومرادهم من المناقضة ههنا النقض الاجمالى وهو ظاهر وانما سمى قلبا لان المعترض جعل العلة شاهدا له بعد ماكان شاهدا عليه كما فى المغالطات العامة الورود ثم اعلم ان الاختلاف فى الضرب لايخرج المعارضة عن ان تكون قلبا مالم تختلف نفس الاشكال بان يكون احد الدليلين من شكل والآخر من آخر فحينئذ لا تكون المعارضة قلبا على ماصرح به المحققون وماقيل ان هذه المعارضة ليس حكمها المساقطة لوجود

(النقض)

النقض فيها مدفوع بان مثل هذا النقض يتمشى فى دليل المعارض ايضا قال فى التلويح فان قلت فى المعارضة تسليم دليل الخصم وفى المناقضة انكاره فكيف هذا قلت يكفى فى المعارضة التسليم من حيث الظاهر بان لايتعرض الانكار قصدا فان قلت ففى كل معارضة معنى المناقضة لان نفى حكم الخصم وابطاله يستلزم نفى دليله المستلزم له ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم قلت عند تغاير الدليلين لا يلزم ذلك لاحتمال ان يكون الباطل دليل المعارض بخلاف ما اذا اتحد الدليلان اقول لا يريد به الاتحاد من جميع الوجوه كما عرف فانه لابد من تغاير الدليلين من جهة اما من جهة الكيف او الحد الاصغر او الاكبر او من جهة الجزء الغير المتكرر والا فكيف يتيسر المنع للعلل فيه مع انه لا مجال لمنع دليل نفسه بل كيف يتصور التعارض كما صرح به بعض المحققين (وان كان عينه فى الصورة فقط) اى مع التغاير فى المادة وقط كعن مفرد باعتبار اللفظ وجملة باعتبار المعنى والفاء للتزيين اى انته ولا تجاوز عنه الى غيره وقيل جزائية وقيل عاطفة ومحله النحو (فتسمى معارضة بالمثل) كما اذا قال المعلل العالم قديم لانه مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم فيقول المتكلم المعارض ان دليلكم هذا وان دل على ما ادعيتم ولكن عندنا ما ينفيه وهو ان العالم ليس بقديم لانه متغير و كل متغير ليس بقديم فالعالم ليس بقديم و فى تسميته مثلا وجوه والاقرب ان المماثلة فى الحقيقة عبارة عن اتحاد الذاتين فى صفة وان المادة من قبيل الذات والصورة من قبيل الصفة فبناء على هذا ناسب ان يسمى المتحد فى الصورة فقط مثلا واما تسمية المتحد فى المادة مع الاختلاف فى الصورة غيرا فبنى على ان الغير اعم من الاعتبارى والحقيقى على ما ذكره بعض المحققين (والا) اى وان لم يكن عينه فى الصورة بل كان عينه فى المادة فقط اولم يكن عينه اصلا لا فى الصوره ولا فى المادة بل كان غيره فيهما حقيقة (فتسمى) تلك المعارضة (معارضة بالغير) فيندرج فيها قسمان الاان سيد المحققين جعل فى حاشيته على شرح

حكمة العين المتحد فى المادة فقط من القسم الثانى ولا مشاحة فى الاصطلاح وهذه المعارضات كلها غير خفية على مذهب اهل المعقول فى الدليل وكذا فى المركب لاهل الاصول اما فى المفرد لهم فباعتبار التركيب فى احواله قيل انه فى غاية الصعوبة لامكان اعتبار التركيب فى احواله باتحاد الصورة فقط وباتحاد المادة فقط فلا يتميز المثال عن الغير كما لا يخفى مثال الغير كما اذا قيل الذهن بسيط لانه يلاحظ البسيط وكل ما يلاحظ البسيط بسيط فالذهن بسيط فعورض بان دليلكم وان دل على ادعيتم الا ان عندنا ما ينافيه وهو انه كلما كان الذهن يلاحظ المركب لا يكون بسيطا لكن المقدم حق وكذا التالى (وايضا) لمطلق المعارضة قسمان لانه (ان كانت المعارضة فى مقابلة دليل المدعى) على صيغة المفعول بان يقيم المعارض دليلا على خلاف الحكم المطلوب ولو قال فى مقابلة الحكم المطلوب لكان اوفق تأمل (فتسمى معارضة فى المدعى) ومعارضة فى الحكم كذا فى التلويح (وان كانت فى مقابلة دليل المقدمة) اى مقدمة دليل الحكم المطلوب بان يقيم دليلا على نفى الشئ من مقدمات دليل الحكم سواء كان بعد تمام دليل الحكم اوقبله والاوفق فى مقابلة مقدمة المدعى اودليل الحكم كما لا يخفى (فتسمى معارضة فى المقدمة) وتكون بالنسبة الى تمام الدليل مناقضة كذا فى التلويح وذلك لورودها على مقدمة معينة من مقدمات الدليل فان قلت حاصل المناقضة المطالبة لا الابطال كما مر ودليل المعارض ابطل تلك المقدمة فكيف تكون مناقضة بالقياس الى مجموع الدليل قلت فى مجرد تعلق بالمقدمة المعينة لا فى انها مطالبة تدبر ولا يخفى عليك ان تسمية الاولى بالمعارضة فى الحكم والثانية بالمعارضة فى المقدمة انما هى مجرد اصطلاح تمييزا بين المعارضتين والا فالمعارضة لا تنفك عن الحكم مثال الاول ظاهر كما تقدم واما مثال الثانى فكما اذا قال المعلل الترتيب فى الوضو فرض لانه منصوص عليه وكل ما هذا شانه فرض فالترتيب فرض اما الكبرى فظاهر واما الصغرى فلان الترتيب مستفاد

من الواو العاطفة فى آية الوضوء وكل مايستفاد من الآية فمنصوص عليه فيقول المعارض دليلكم وان دل على انه منصوص عليه لكن عندنا دليل يدل على انه ليس كذلك وهو انه كلما كان العاطف الواو فهو دال على مطلق الجمع عند جمهور النحاة ولم يدل على الترتيب مطلقا عندهم والحال ان القرآن الكريم منزل بلسان عربى مبين فلايكون الترتيب منصوصا عليه لكن المقدم حق فكذا التالى و يشترط ان تكون هذه المعارضة بعد اثبات المعلل تلك المقدمة بالدليل لئلايكون غصبا وهو سد باب المناظرة الاان سيد المحققين قال فى حاشية شرح حكمة العين اذا اورد المعلل مقدمة ولم يتعرض لبيانها يصير كأنه يدعى بداهتها وذلك بمنزلة البرهان فجازت اقامة السائل الدليل على فسادها فعلى هذا يخرج عن ان يكون غصبا و يصير دخلاواردا على قانون التوجيه وان كان ماذكره هذا الفاضل غيرمشهور فيما بين المناظرين فاحفظه فانه كلام صادر عن معدن التحقيق ينفعك فى مواضع كثيرة اذاعرفت هذه التفاصيل كلها (فلك فى مقابلة كل من تلك المناصب مناصب امامناصبك فى مقابلة المنع الحقيقى اوالمجازى فثلثة) ايضا المنصب (الاول اثبات الممنوع) اى بيانه على مامر بدليل المراد به ماهو اعم من التنبيه ليشمل الكسبى والضرورى (يدل عليه) صفة دليل (سواء كان الممنوع دعوى غير مدللة اومقدمة دليل وسواء كان المنع مجردا) اى عاريا عن السند (اومع السند) كما اذا قال المعلل كلما كان العالم حادثا فله محدث لكن المقدم حق فقال المانع الوضع غير مسلم لم لا يجوز ان يكون العالم قديما فيقول المعلل لان العالم متغير وكل متغير حادث ولوقال السائل لانسلم الصغرى فيقول المعلل لانا نشاهد الحركات والسكنات ومضى الايام والليالى فافهم وهل يسمع التشبث بالوجدان فى باب المناظرة فيه كلام والتحقيق ان المنكر امامعاند مع عرفانه معنى ماينكره فيعرض عنه لان المكابرة تسد باب المناظرة واما جاهل له فيفهم معناه ليرجع الى وجد انه و يعود عن انكاره كذا ذكره العلامة سعدالدين التفتازانى فى حاشية شرح مختصر المنتهى

قال فى الحواشى على شرح المواقف و بهذا يعلم ان التشبث بالوجدان تارة ليس فى باب المناظرات واخرى يرد فانه ليس حجة على الغير لان الاحكام متفاوتة جلاء وخفاء الاترى انهم يردون دعوى البداهة تارة بانها لاتسمع فى محل النزاع و يذعنونها اخرى و يعدون انكارها مكابرة تدبر المنصب (الثانى ان تبطل السند المساوى اوالاعم كذلك) اى بدليل يدل على بطلانه (ان كان المنع مقترنا باحدهما المساوى أوالاعم يعنى الاعم من نقيض الممنوع مطلقا ومن عينه من وجه كما عرفت وهذا الابطال ليس مناقضة ولانقضا ولامعارضة الا ان يتكلف بتعميم الدليل المذكور فى تعريف كل منها من السند لكنه غير مناسب لمقام التعريف على ماقيل بل هو من قبيل اثبات الممنوع بالدليل لان بطلان السند مقدمة من دليل يدل على ثبوت الممنوع لكن يكتفى المعلل بذكر البطلان و يطوى سائر المقدمات واما التقابل فانما هولنوع خصوصية فيه كما لايخفى (ومثله تحرير المدعى اوالمقدمة الممنوعتين) اى بيان المراد منهما اومن جزء من الدليل بحيث يندفع به المنع ولومجملا على خلاف الظاهر ولوتوهما اوعلى المجاز ولو بلا قرينة اوعلاقة لان تصريحه بمراده قرينة دالة على ارادته حتى اذا كان المحرر غير المعلل لايكون تحريره هكذا مسموعا الابقرينة دالة على المراد كما صرح به بعض المحققين المنصب (الثالث ان تنتقل من هذا الدليل) الذى اورد عليه المنع (الى دليل آخر) يثبت المدعى (لكن بشرط عدم العجز عن اتمام الدليل الاول) باثبات الممنوع بالدليل ان كان نظريا او التنبيه ان كان بديهيا غير اولى اوبالتحرير او بابطال السند على مامر او بابطال المنع ان كان الممنوع بديهيا اوليا فى الواقع اومسلما عند المانع او غير ملتزم الصحة لو انتقل الى تعليل آخر كلا او بعضا بتغيير الحد الاوسط او الجزء المتكرر لعجزه عن اتمام الدليل الاول باحدى الطرق السابقة ينقطع البحث الاول و يكون المعلل ملزما مغلوبا مفحما كالانتقال من بحث الى بحث آخر ولولغرض من الاعراض بتغيير المدعى وقيل انه موجه ان كان

لغرض مقارن لانظهار الصواب ونظيره الكلام على السند الغير المساوى اوالاعم كما سبق بابطال ذاته او وصفه على ما سيأتى ثم ان الانتقال من دليل الى دليل آخر هل هو موجه اولا فيه كلام ذهب بعضهم الى انه غير موجه لان الغرض اثبات الحكم مع صحة الدليل الاول فقط وغرضية اثباته فقط باى دليل كان انما هو قبيل ايراد الدليل لابعده واما التغيير فوجه لايعد من الانقطاع لكونه تغييرا لايصير به الدليل الاول متروكا بالكلية والفرق بين التغيير والانتقال انه ان كان ماتضمنه الدليل الاول بان كان بينهما تباين اوعموم اوخصوص من وجه اوكان ماتضمنه الدليل الثانى اخص مطلقا مماتضمنه الدليل الاول فانتقال وان كان ماتضمنه الدليل الثانى لازما تحقق عندتحقق ماتضمنه الدليل الاول بان كان بينهما مساواة اوكان ماتضمنه الدليل الثانى اعم مطلقا مماتضمنه الدليل الاول فتغيير هذا اذا اتفق الدليلان فى كونهما اقترانيين اواستثنائيين امااذا اختلفا بان كان احد هما من الاقترانيات والآخر من الاستثنائيات فلابد فى معرفته تحقيق كيفية رد بعض الاقيسة الى بعضها وبيانه فى تقرير القوانين وكتب الميزان وذهب الآخرون الى ان الانتقال موجه ان لم يكن للعجز عن الاتمام بان كان دليل المعلل صحيحا وكان قدح المعترض فاسدا الاانه اشتمل على تلبيس ربما يقع السامعون فى الاشتباه بسببه استدلالا بمحاجة ابراهيم عليه السلام مع نمرود عليه اللعنة واليه ذهب المص (كما انتقل) الكاف ههنا للتعليل او بمعنى على على ماذكره المولى مصنفك فى شرح المفتاح ويحتمل ان يكون للتشبيه اى انتقالا كانتقال (ابراهيم) على نبينا و (عليه السلام) جملة معترضة لاحظ لها من الاعراب (من غير عجز منه عن دليل الاحياء والاماتة الى دليل اتيان الشمس من المشرق الى المغرب) وذلك ان الخليل عليه السلام لما قال اثباتا لربوبية الله تعا ربى الذى يحيى ويميت فقال نمرود اللعين انا احيى واميت مريدا بالاحياء اطلاق المسجون ظهر بطلان حجة اللعين عند العقلاء لان معنى الاحياء انماهو اعطاء الروح وجعل

الجماد حيا واطلاق المسجون ليس باحياء الان خليل الرحمن على نبينا وعليه السلام انتقل الى دليل آخر اوضح وحجة ابهر لا لعجزه عن اتمام الاول بل ليكون اضاءة غب اضاءة و ينجلى به شبهات المترددين بسبب تلبس اللعين فقال * ان الله يأتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذى كفر * الآية لكن هذا على ما ذهب اليه بعض المفسرين واما الصفوى وغيره من المتأخرين ففسر واهذه الآية القديمة بما لا انتقال فيها اصلا فعلى هذا لايتم الاستدلال فتأمل (ولا يجوز لك) ايها المعلل (فى مقابلة المنع) مطلقا (ان تمنع المنع وما يؤيده) من السند وتنويره وهو مايذكر لتوضيح السند لان الجواز لا يقابل الجواز الا اذا كان الممنوع فى صورة الدليل كالتعبير عنه بلانه فحينئذ تتعلق به المؤاخذة مطلقا منعا اوغيره فالصورة بالصورة وكذا اذا اعتبرت دعوى ضمنية كان السائل يدعى صحة ورود منعه فيمنعه المعلل قائلا لانسلم صحة ورود منعك على هذه المقدمة كيف وهى مسلمة عندك مثلا الا انه يكون منعا مجازيا ثم منع المنع وابطاله ومنع السند مطلقا ومنع تنويره وابطال السند الغير المساوى اوالاعم كما سبق فى ذاته او وصفه اوالترديد فى ابطال السند مطلقا بين ابطال ذاته و وصفه باعتبارين كلها من قبيل الانتقال من بحث الى بحث آخر على ما ذكره فى تقرير القوانين حيث قال ان الانتقال من بحث الى بحث آخر منحصر فى ثمانية انواع الاول الاعتراض على بعض الفاظ السائل بانه مخالف للقوانين العربية اوفاسد لمخالفة الكل اوقبيح لمخالفة الجمهور اوالبعض وهذا معنى ماقاله ميرابو الفتح ومن قبيل الانتقال الى بحث آخر الدخل فى السند بانه فى حد ذاته غير مستقيم والثانى منع المنع بمعنى منع صحة وروده كما اسلفناه واما منع ذات المنع فمكابرة اذ لا معنى لقوله لانسلم طلبك الدليل والثالث منع السند قال الشارح الحنفى منع المنع ومنع مايؤيده لايوجب اثبات المقدمة الممنوعة الذى يجب على المعلل عند منع المانع و الرابع والخامس منع صلاحية السند للسندية وابطال تلك الصلاحية

(مستندا)

مستندا اومستند لايكون السند اعم من نقيض الممنوع اومباينالهقال شاه حسين منع ذات السند غيرمفيد ومنع صلاحيته للسندية وابطال تلك الصلاحية مفيدوفيه نظر لانه ان اراد انهما يفيدان المعلل بان يوجب اثبات الممنوع كابطال ذات السند كما يشعر به سوق كلامه فهو غير صحيح لان السند اذا لم يصلح للسندية يبقى المنع مجردا وهوموجه وان اراد انهما موجهان باعتبار قصد الانتقال الى بحث آخر اعنى انهما مفيدان بالنظر الى البحث الآخر المنتقل اليه فمنع ذات السند موجه ومفيد ايضا باعتبار ذلك القصد الا ان يقال انه اراد المعنى الثانى واراد من منع السند منع متعلق الجواز فى السند المصدر به فانه غير موجه بوجه اصلا اذ هو لبس فى المقابلة فتأمل والسادس ابطال السند الاخص مطلقا اومن وجه وكذا ابطال السند المباين والسابع والثامن منع تنوير السند وابطاله فهذه كلها من قبيل الانتقال الى بحث آخر وحاصلها تسليم المنع واظهار فساد ماذكره معه لدفع توهم الصحة على ماذكره مير ابو الفتح واما ابطال المنع بلا تشبث باثبات المقدمة الممنوعة وابطال السند المعتدبه فغير مسموع مطلقا الا اذا كان المنع واردا على مقدمة بديهية اوغيرها مما لايتعلق بها المنع كما لايخفى (واما مناصبك فى مقابلة كل من النقض الاجمالى التحقيقى الشبيهى والمعارضة التحقيقية والتقديرية فناصب السائل المتقدمة) بعينها من المنع والنقض والمعارضة ففى الاول منعان متعلقان بمقدمتين ضمنيتين لصغراه او احدهما متعلق بصغراه والآخر بكبراه على التفصيل الذى اسلفناه من مناصبه وفيه تغيير الدليل وتحريره وتحرير المادة لكن الاحسن ان تجعل هذه التحريرات اسانيد للمنع ومنها النقضان التحقيقيان اعنى المعارضة التحقيقية اونقض شاهد النقض بالتخلف اوالاستلزام باحدهما وكذا الحكم فى النقض الشبيهى سوى بعض مامر كالتغيير ونحوه وفى المعارضة التحقيقية منع مقدمة الدليل مطلقا التغيير والتحريران اى تحرير الدليل وتحرير المدعى كما عرفت والنقضان التحقيقيان والفرق بين التغيير والمعارضة هو

ان المعلل أن اتى بدليل اقوى من دليل المعــارض بوصف غير تابع
على رأى اهــل الاصول او بدليل يظهر منه فســاد دليل المعارض
على رأى اهل المعقول يكون تغيرا والايكون معارضة على المعارضة
لاتغيرا ثم ان فى تعلق النقض والمعــارضة كــلاما لكن التحقيق
ان الاول لاشك فى جوازه عند المحققين واما الثانى فالنظار من المحققين
على ان المعارضة لاتعارض لان حكمها المساقطة وهى لاتدفعهــا
واما الاصوليون فعلى جوازها كذا قيل فتدبر والمعارضة التقديرية
كالحقيقية فى بعض ماسبق وهو ظاهر (لان كلا من النقض والمعارضة
استدلال) هو لغة طلب الدليل و يطلق فى العرف على اقامة الدليل
مطلقا او على نوع خاص من الدليل وقال سيد المحققين وهو تقرير
الدليل لاثبات المدلول ســواء كان ذلك من الاثر الى المؤثر فيسمى
استدلالا انيــا او بالعكس فيسمى اســتدلالا لميا او من احد الاثرين
الى الآخر (وتعليل) وهو فى اللغة مصدر علله اى سقــاه سقيا بعد
سقى كما فى شرح آداب المسعودى وفى الاصطلاح تقرير ثبوت المؤثر
لاثبــات الاثر فهذا اخص مطلقا من الاستدلال الاعلى مامر من انه
يطلق فى العرف على نوع خاص من الدليل قال فى المقدمة البرهانية
الاســتدلال هو ان ينتقل الذهن من المعلول الى العلة كالانتقــال
من الدخان الى النار والتعليل عكسه فعلى هذا يتبــاينان وهو ظاهر
وقيــل هو تبيين علة الشئ والمراد بالعــلة ما يكون واســطة تامة
فى حصول التصديق بماهو المطلوب وفى هذا المقام تفصيل فى شرح
آداب المسعودى وحواشيه فليراجع (فصار السائل فى كل منهما معللا)
لالتزام وظائف المعلل (وصرت) على الخطاب (ايها المعلل سائلا)
لصحة اجراء وظــائفه والظــاهر ان يقول كالمعلل وكــالسائل
بكاف التشبيه تأمل (فلك) الفاء فصيحة (مناصب السائل المتقدمة

هكذا تقع انقلابات المنــاصب الى ان يعجز احد الخصمين فعجز المعلل
يسمى افحاما وعجز السائل يسمى الزاما) يعنى انه تقع تلك الانقلابات
الى ان يعجز المعلل عن اقامة الدليل على مدعاه و يسكت عن المنــاظرة

(فذلك)

فذلك السكوت هو الافحام فى اصطلاح القوم كذا قاله بعضهم
والصواب فاسكات السائل اياه هو الافحام كما قال القطب الكيلانى
اوفذلك العجز هو الافحام كما قال المصنف وهوالاوفق لان مرادهم
عجز المعلل عن اثبات المدعى وان كان ما قاله القطب انسب باللغة
كما فى المختار يقال افحمه بالفاء اذا اسكته فى خصومة اوغيرها والمراد
بعجز السائل عجزه عن التعرض للمعلل بشيء مما ذكر من وظائفه
بان ينتهى دليل المعلل الى مقدمة ضرورى قبولها بان كانت بديهية
مشتركا منشأ بداهتها بينهما اومسلمة عند السائل يضطر الى قبولها
فذلك العجز هو الالزام فحينئذ تنتهى المناظرة اذلا قدرة لهما على
اقامة وظائفهما الى غير النهاية لعدم وفاء الطاقة البشرية بها
لانه يقتضى ايراد ادلة غير متناهية فلا يكون مقدورا لمن يكون له
زمان ايراد الادلة محصورا بين النهايتين ومما يجب ان يعلم ههنا
ان المعلل يجب عليه ان يستعمل فى الجواب ويطلب ممن يمنع
ان يحقق ما يورده من المنوع اذ ربما لا يتمكن من التوجيه فالبحث
ينقطع و يظهر الفساد فالمنع يندفع او يذكر المعلل فيتمكن من التعليل
عند توجيه المنع والتفصيل وهكذا يجب على السائل ايضا لان كلا
من المنع والجواب على قسمين فى المشهور للمعلل اولا مفيدا اولا والمنفى
مردود عند الجمهور ومما يجب على السائل ان يحيط بمطويات دليل
المعلل على وجه الترتيب والتفصيل ثم يورد الاعتراض اذقد يكون
وروده على مقدمة مطوية فلا يعلم قبل الاحاطة ان المنع باى مقدمة
يتعلق فيخبط خبط عشواء اوقديكون الاعتراض مما يتوهم وروده
اولا و يظهر اندفاعه بعد تفصيل فلا يظهر الحق قبل الاحاطة
على الوجه المذكور ولايوافق اظهار الصواب فيكون نوعا
من المكابرة كما ذكره بعض المحققين ومما يجب ان يعلم ايضا انه يجب
على المناظر ان يحتاط فى اجزاء البحث والمناظرة ليسلم بحثه عن الخلل
والقصور وهذه الاجزاء ثلثة امور المبادى والاوساط والمقاطع
اما المبادى فهو تحرير المباحث وتقرير المذاهب وتقديم الاشارة
وتحقيق المسائل والكل راجع الى معنى واحد وهو تعيين المدعى

وذلك ليتمكن من التوارد بالنفي والاثبات من الجانبين على شئ واحد كما في شرح المواقف واما الاوساط فهي الحجج والدلائل التي يستدل بها على الدعاوى مطلقا واما المقاطع فهي المقدمات التي تنتهي اليها من الضروريات والظنيات المسلمة ومثل الدور والتسلسل واجتماع النقيضين وحمل النقيض على النقيض وسلب الشئ عن نفسه ومساواة الاعظم للاصغر والترجيح بلا مرجح ووجود الاخص بدون الاعم والملزوم بدون اللازم وما يجرى هذا المجرى فذلك المقام يقتضي من الكلام ما يجديك نفعا في المرام و ينجيك من مزال الاقدام فلا تجعلني بسبب السآمة هدف الملامة وهو انه يجب الاحتياط في هذه الامور الثلثة اما المبادى فيجب على المناظر فيها الاحتياط والاحتراز عن ابهام الدعاوى والمذاهب والاصطلاحات وعن وقوع شئ يضره بان يكون منافيا لدعواه واللازم من لوازم دعواه اولمذهبه و ينبغي ان يحتاط السائل في تفسير الالفاظ اذا لم تكن ظاهرة الدلالة اوتكون لكن المعلل اراد بهما شيئا آخر وان ينظر الى انه هل يلزم من دليله اولا اذ ربما يفسر الشئ بتفسير يحصل منه المطلوب لكن لا يلزم من الدليل في الواقع والاوساط فيجب فيها الاحتياط في تفصيل الاقيسة وذكر المقدمات ليظهر لزوم المطلوب وفي تعيين ما يرد من المنع انه على اى مقدمة ليتمكن من الجواب اللهم الا ان يريد تعميته وتغليطه فحينئذ يذكر بعض المقدمات على الاجمال لئلا يظهر الخلل و ينبغي للسائل ان يحتاط في طلب بيان مقدمات الاقيسة بالتفصيل ليظهر الفساد و المنع وان لا يتسامح في شئ من الاجزاء والشرائط وان كان يظن سهلا اذ ربما يقع الخلل الكثير في شئ يسير سيما في غير الدليل المستقيم المسمى بالخلف وهو ما ثبت به المدعى بطريق فرض نقيضه كأن يقال لولم يصدق المدعى يصدق نقيضه فينتهي الى استلزام المحال فالنقيض باطل والمدعى ثابت وهو المطلوب فانه يجب ان يحتاط فيه في ثلثة مواضع اخذ نقيض المدعى وملزومية النقيض الغير الواقع ونفي اللازم اما اخذ النقيض فربما يقام مقام

النقيض غير النقيض امامن جهة الجهة بان يكون نقيضه مثلا دائمة فاورده ضرورية او بالعكس اومن جهة الكيفية بان يكون النقيض سالبة فاورده موجبة او بالعكس اومن جهة الكمية بان يكون النقيض كلية فاورده جزئية او بالعكس كما فعل الامام الرازي في اثبات ان الوجود ليس بجزء لشئ من الماهيات حيث قال انه لوكان جزأ لها لكان جزأ آخر لها موجودا لامتناع تقويم الموجود بالمعدوم واذا كان جزأ لها موجودا كان الوجود جزأ لذلك الجزء الآخر ايضا لانه ماهية من الماهيات وهكذا لوكان جزأ آخر لها موجودا كان الوجود جزأ لذلك الجزء وهكذا لكن التالي باطل فالمقدم مثله فثبت المدعي ومثله كثير في كلام الامام اورده في علم الكلام وغيره وجوابه مذكور فيه فراجعه واما ملزومية نقيض المدعى فقد يجعل هومع الغير ملزوما لشئ ويستنتج من انتفاء ذلك الشئ انتفاء نقيض المدعى وانما ينتج ذلك الغير اذا كان معلوم الثبوت ليتعين انتفاء المجموع حينئذ بانتفاء النقيض واما اذا لم يكن معلوم الثبوت فلا ينتج ذلك كما لايخفى واما نفي اللازم فربما يوضع موضع لازم النقيض غيره امامن جهة الجهة اوالكيف اوالكم كما مر وربما يستعمل فيه مايضر الملازمة فلابد من الاحتياط وقد يستنتج من الدليل مالايكون منتجا له ويقال له وضع ماليس بعلة علة كما في المغالطات وقد يستعمل في الدليل مقدمات الزامية وذلك يجوز في الجدليات دون العقليات بل لابد فيها من المقدمات المتحققة في نفس الامر فالاحتياط واجب واما المقاطع فيجب فيها الاحتياط ايضا اذقد يظن وقوع دور بين شيئين هوغير واقع في الواقع بل يتوقف احدهما على متعلق الآخر دون الآخر كما يظن توقف الجنس على احد انواعه وكل نوع موقوف على الجنس لكن اذا علم ان الجنس موقوف على الفصل المنوع له زال الاشكال وقد يقع دور ولكن لايكون محالا مثل المتضايفين كالابوة والبنوة فان احدهما لايتصوره بدون الآخر ويسمى دور المعية وهو الذي لايوجب تقدم الشئ على نفسه بل يوجب ان يكون هو

والآخر معا وثبوت احد النقيضين مع عدم الآخر من هذا القبيل
فزال الاشكال فيما يقال المدعى ثابت لان عدمه يتوقف على تحقق
نقيضه وبالعكس فعدمه يتوقف على نفسه فيكون محالا وكذلك
يظن وقوع التسلسل وهو غير واقع كما يقال حصول الشيء في المحل
لوكان وجودياً لاحتاج الى محل يحل ويحصل فيه لانه عرض
والاعراض لابد لها من محال فالحصول حصول وهكذا فيتسلسل
وتزول الشبهة اذا علم ان الحصول نفس الحصول لالامر آخر
يحتاج في حصوله الى حصول في نفس الامر ومعناه انه في كونه
حاصلا لايحتاج الى حصول زائد عليه كسائر الاشياء الحاصلة بانفسها
بل حصوله بذاته وكذلك كل صفة لايغاير مفهومها مفهوم موصوفها
مما يتكرر نوعه فانها نفس موصوفها لالامر آخر كوجود الوجود
ولزوم اللزوم ووحدة الوحدة وقدم القدم وحدوث الحدوث
وامكان الامكان وامثالها بل كل ذلك امر يعتبره العقل فمتى لم يعتبره
العقل ينقطع التسلسل وكما يقال يلزم للواحد كونه نصف الاثنين
وللنصف ثلث الثلاثة وللثلث ربع الاربعة وهكذا الى غير النهاية
فيظن وقوع التسلسل ولاتسلسل بل هو امر يعتبره العقل وقد يقع
التسلسل ولكن لايكون محالا كما يكون من طرف المعلول على مايشهد
به جمهور الحكماء القائلين بعدم الحشر والنشر وان كان عند
المتكلمين محالا مطلقا سواء كان بطريق التصاعد في جانب الماضي
اوالتنازل في جانب المستقبل على ما تقرر في محله وبيانه في الكلام
وقد يظن اجتماع النقيضين وليس كذلك كما في القضايا المطلقة
او المتحدة في الجهة اوالكمية اوالكيفية فان للتناقض شروطا
لايتحقق بدونها وقد يظن حمل النقيض على النقيض وليس كذلك
كما يقال بعض الموجود معدوم اذ معناه بعض ماصدق عليه انه
موجود في الجملة فهو معدوم في الجملة فان الموجود في الجملة والمعدوم
في الجملة ليسا بمتناقضين لاجتماعهما في المعدوم بعد وجوده مرة
كما لا يخفى الا ان يقيد بالدوام فيتناقضان وقد يظن سلب الشيء عن نفسه

(اوسلب)

او سلب لازمه عنه ولايكون كذلك او يكون ولايكون محالا نحو بعض الموجود ليس بموجود اومعدوم فان معناه مثل ماص اولاشئ من الخلاء بخلاء اوبمعدخارجية اوحقيقية اذالخلاء ليس بموجود فى الخارج ولايمكن ايضا عند من لايقول به هذا مايتعلق بالعقليات واما مايتعلق باللغات والاصطلاحات فيجب الاحتياط فيه ايضا فانهم قديغا لطون و يستعملون الاصل مثلا فى امتناع المجاز والاشتراك و الاضمار وغير ذلك كما يقولون لايجوز له استعمال هذا اللفظ فى ذلك المعنى لانه لم يوضع له فاستعماله فيه بطريق الحقيقة باطل وكذا بطريق المجاز اذالاصل عدم المجاز فللسائل ان يقول الاصل مايوجب امتناع المجاز لان الحق فى تعريف الاصل انه اولى المتنافيين مالم يعارضه معارض كالقرينة فى المجاز مثلا واما تعريفه بانه آلة مستمرة مالم يعارضه معارض كماهو المشهور فغير صحيح لانتقاضه بالعدم جمعا لانه اصل بالنسبة الى الوجود مع ان هذا التعريف لا يصدق عليه كذا فى الحواشى الحليلية وفيه تأمل هذا (واعلم ان هذا الذى ذكرناه لابد و ان يكون نصب عين طالب التحقيق فى جميع المطالب خصوصا فى المطالب العالية من الامور الاعتقادية فعليك باعمال القواعد فى الاصول حتى يظهر عندك الحق المتين و يتجلى بطلان اقوال المخالفين (اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه ومنك الهداية والتوفيق لاظهار الحق والصواب) ولمافرغ المصنف من تفصيل البحث الجارى بين المناظرين وذكر الوظائف المتعلقة بكل من الجانبين اراد توضيح ذلك البحث بذكر مثال يتضمن بجميع الوظائف المذكورة فقال (مثال ذلك البحث كما اذا اشتغلت بالاستدلال على دعواك السابقة) وهى قول المدعى هذا التصنيف يجب تصديره بالحمد كما مر (بان تقول لان هذا التصنيف امر ذو بال) هذه المقدمة صغرى الدليل القائم على الدعوى السابقة والحد الاوسط هوقوله امر ذو بال وكبراه قوله (وكل امر ذى بال يجب تصديره بالحمد) فبعد طرح الحد الاوسط ينتج فهذا التصنيف يجب

تصديره بالحمد (فيتوجه) من طرف السائل (على كبراه المنع مجردا) بان يقول لانسلم ان كل امر ذى بال يجب تصديره بالحمد (اومستندا بانه ليس بمأمور من جانب الشرع و) يتوجه ايضا من طرفه (ان ينقض هذا الدليل بانه جار فى قرآءة شئ من القرآن) لان القرآءة امر ذو بال (او) انه جار (فى كتابته) اى كتابة شئ منه لان الكتابة ايضا امر ذو بال (معانه) اى كل منهما (ليس بواجب التصدير بالحمد) اى ان دليلك جار فى تلك المادة مع ان حكم المدعى متخلف عنها (او) ان ينقض هذا الدليل (بانه مستلزم للتسلسل لان الحمد نفسه ايضا امر ذو بال فيجب تصديره بالحمد) وهذا الحمد ايضا امر ذو بال فيجب تصديره بحمد آخر (وهكذا فيتسلسل) الى غير النهاية وكل دليل شانه هذا باطل فهذا الدليل باطل ولايذهب عليك ان صغرى قياس الاستلزام مقدمة واحدة للاشارة فيها الى مقدمتين ضمنيتين وقد عرفت انه يجوز منع الكبرى حينئذ وقد قال فيما سبق انه لامجال لمنع كبرى هذا النقض فالاوفق ان يقول فى الصغرى انه مستلزم للتسلسل المحال اووهو محال حتى تكون مشيرة الى مقدمتين ولم تبق لمنع الكبرى مجال على ماعرفت تفصيله فيما سبق لايقال انه لم يقيد نفى الجواز بكون الصغرى ذات اشارة هكذا لانه معان فى قوله قبيل النفى اومستلزم لفساد كذا اشارة اليه صرح به بقوله عقيب النفى المذكور بل يمنع الجريان والاستلزام تارة والتخلف والفساد اخرى على انه يجب حمله على ماقلنا لعدم صحة الاطلاق فى نظرى الفساد كما عرفت وقدمر التفصيل فتذكر (وان يعارض بان يقال الواجب هو التصدير بالبسملة) اى بسم الله الرحمن الرحيم يقال بسمل الرجل اذا قال بسم الله و يقال قد اكثرت من البسملة اى من قول بسم الله كذا فى المختار (لقوله عليه السلام كل امر ذى بال) قال فى الكليات البال الحال والشان والقلب وامر ذو بال اى شريف يهتم به كان الامر لشرفه وعظمه قد ملك قلب صاحبه لاشتغاله (لم يبدأ بالبسملة فهو ابتر) اى مقطوع عن الخير ممحوق من كل بركة قال فى الصحاح بتره قطعه قبل الاتمام والابتر كل امر

(انقطع)

انقطع من الخير اثره ولفظ الحديث على ما اخرجه ابو عوانه هكذا
كل امر ذى بال لم يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم فهو اجذم
كذا فى المرآة (وكلما كان الامر هكذا) اى كلما كان الواجب هو التصدير
بالبسملة (لا يجب التصدير بالحمد) هذا ابطال للمدعى باثبات نقيضه
على طريق المعارضة بالغير فى الحكم وتقريرها ان يقال ان ما ذكرتم
من الدليل وان دل على ثبوت ما ادعيتم ولكن عندنا ما ينفيه وهو انه
لا يجب التصدير بالحمد لانه كلما ثبت ان هذا الحديث صحيح كان الواجب
هو التصدير بالبسملة وكلما كان الواجب هو التصدير بها لا يجب التصدير
بالحمد فكلما ثبت ان هذا الحديث صحيح لا يجب التصدير بالحمد لكن
المقدم حق فكذا التالى قال فى شرح آداب المسعودى وانما يقال
وان دل ولا يقال وان ثبت او وان صدق لئلا يلزم ثبوت المدلول
عنده قال فى التاج السعيد وفى التعبير بقوله وان دل اشعار
بان المعارضة هى تسليم الدليل دون المدلول كما صرح به المصنف
فى شرح المقدمة البرهانية لا يقال المدلول لازم للدليل فكيف يصح
تسليم الملزوم دون اللازم لانه يقال تسليمه لخفاء خلله لديه لا لصحته عنده
وقد دل التعارض عليه ولهذا يقال دليلكم وان دل دون وان صح
او ثبت وفيه ان التعارض لا يدل على تعيين ما من الخلل بل يدل
على ان الخلل فى احدهما لا بعينه فيجوز ان يكون الخلل من الدليلين
فى دليل المعارض ويجوز ان يكون فى دليل المعلل ولهذا كان
حكم المعارضة المساقطة وقد سبق منا عن التلويح ما يتعلق
بهذا فتدبر (اما عند منعه) اما هذه لمجرد التفصيل انيبت عن جملة
الشرط وحرفه فاستحقت بذلك جوابا وجوا بها جملة تلزمها الفاء
ولابد ان يفصل بين اما وبين الفاء بواحد من ستة مذكورة فى مغنى اللبيب
(فلك) ايها المدعى (ان تثبت المقدمة الممنوعة) سواء كان المنع
مجردا او مستندا اى الكبرى يعنى قوله وكل امر ذى بال يجب تصديره
بالحمد (بان تقول كلما قال النبى عليه السلام كل امر ذى بال لم يبدأ
فيه بالحمدلة فهو ابتر) اى كل امر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله اقطع

على ماهو لفظ الحديث كما اخرجه البخارى وغيره عن ابى هريرة رضى الله عنه وفيه روايات ستجئ ان شاء الله تعالى (فيجب تصدير كل امر ذى بال بالحمدلة لكنه عليه السلام قال هكذا فيجب تصديره بالحمد) هذا قياس استثنائى مستقيم مركب من شرطية ووضع يتجه عليه لان الوجوب حكم شرعى يستفاد من الامر والامر ههنا ولو سلم فقد يفيد الندب والاباحة فلا يتعين الوجوب حتى يتبين المراد ويجاب بان الامر لااختصاص له بصيغة افعل اذ كثيرا يقصد بصيغ الاخبار معانى الانشاء على ماذكر فى كتب الاصول والمعانى والامر المطلق العرى عن الصارف حقيقة فى الوجوب كما تقرر فى الاصول (ولك ان تبطل سنده) اى قوله انه ليس بمأمور به من جانب الشرع (بهذا الدليل) ايضا وقد سبق ان بطلان السند مقدمة من دليل يدل على ثبوت الممنوع فهو من قبيل اثبات الممنوع الاان فيه نوع خصوصية كما عرفت وهذا بان يقال كلما ثبت ان افضل الرسل عليه السلام قال كل امر ذى بال لم يبدأ بالحمد لله فهو اقطع بطل قولك فى السند انه ليس بمأمور به من الشارع وكلما بطل هذا السند ثبت الممنوع اعنى وجوب التصدير بالحمد وانما كان له ان يبطل هذا السند (لانه سند مساو) لنقيض المقدمة الممنوعة يعنى انه كلما تحقق انه ليس بمأمور به تحقق انه ليس بواجب وبالعكس وفيه نظر لانه قد يتحقق انه ليس بواجب ولا يتحقق انه ليس بمأمور به كما فى المندوب والمستحب والسنة وكف النفس عن الحرام والمكروه لان النهى امر بالانتهاء والجواب لان الامر المطلق حقيقة فى الوجوب كما عرفت فلا يكون غير الواجب مأمورا به كما ذهب اليه الكرخى والجصاص والامام شمس الائمة السرخسى وصدر الاسلام ابو اليسر والامام فخر الاسلام البزدوى من محقق اصحابنا والمحققون من اصحاب الشافعى من اهل الاصول ولا يرد علينا كف النفس عن الحرام والمكروه اما الاول فلانه واجب واما الثانى فلانه ليس بمأمور به فى عرف الاصوليين كان المكروه نفسه لا يطلق

(عليه)

عليه المنهي عنه حقيقة لان النهي حقيقة في التحريم كما تقرر في الاصول والمراد من قولهم النهي امر بالانتهاء الذي يستلزمه لانهما متحدان حقيقة والا لم يبق فرق بين الامر والنهي وعلى التقديرين فالتقريب غير تام لما عرفت فتأمل (و) لك ايضا عند منعه (ان تنتقل من هذا الدليل (الى دليل آخر) اوضح (بان تقول) الحكم المذكور ثابت (لان التصنيف نعمة من آلائه) اى نعمه جمع الى بالفتح وقد يكسر و يكتب بالياء مثل معى وامعاء كذا في الصحاح (تعالى) عما يقول الظالمون علوا كبيرا (وكل نعمة كذلك يجب ان يحمد عليها فالتصنيف يجب ان يحمد عليه لكن يرد على هذا الدليل ايضا منع تقريبه) وقد سبق معنى التقريب وهذا بان يقال هذا الدليل لا يستلزم المطلوب اعني ان التصنيف يجب تصديره بحمد الله تعالى اذ اللازم من هذا الدليل مطلق الحمد وهو اعم من التصدير والتأخير فكان المطلوب من الدليل غير لازم واللازم منه غير مطلوب فلم يتم التقريب وانت خبير بان مراده من المنع ههنا هو المعنى الاعم الشامل للمطالبة والابطال لا المعنى الاصطلاحي وهو ظاهر (فتثبت) انت ايها المدعى (التقريب) اى تقريب هذا الدليل (بان تحرر كلا) اى كل واحدة (من الكبرى) وهي قوله وكل نعمة يجب ان يحمد عليها (والدعوى) وسبب لزوم تحريرها توهم الاعتراض ثانيا بعدم الاستلزام ايضا لكون النتيجة اعم منها كما لا يخفى (بان) تقول (المراد انه يجب ان يحمد عليها اولا) اى في اولها ولا يذهب عليك ان هذا التحرير موجه مسموع من المدعى نفسه وان كان فيه الحمل على المجاز بلا قرينة واما من غيره فلا بد من قرينة معينة دالة على المراد حتى يكون مسموعا كما مر فتذكر (ثم) بعد هذا التحرير (يرد المنع على نفس الكبرى مستندا بان الحمد انما يجب بعد وصول النعمة الى المنعم عليه وتمامها) بان يقال لا نسلم ان الحمد يجب في اول النعمة وانما يجب الحمد بعد وصولها الى المنعم عليه وتمامها (وليس لك ان تبطل هذا السند لانه سند اخص) من نقيض المقدمة الممنوعة يعني انه لا يجب ان يحمد عليها اولا لانه يصدق

ويتحقق مع تحقق الوجوب بعد الوصول ومع انتفاء الوجوب اصلا
لان السالبة البسيطة لعدم استدعائها وجود الموضوع اعم من الموجبة
المحصلة ولا شك ان انتفاء الاخص لا يوجب انتفاء الاعم والا
فلا يتحقق العموم فلا يفيد ابطال السند الاخص كما مر (بل تثبت
الكبرى بتحرير الحد الاوسط) الذى هو نعمة من آلائه تعالى (بان
تقول المراد لان هذا التصنيف نعمة مطلوبة الزيادة بمقتضى وعد الله
تعالى بقوله الكريم لئن شكرتم) يابنى اسرائيل ما انعمت عليكم
من الانجاء وغيره بالايمان والعمل الصالح (لازيدنكم) نعمة الى نعمة
(وكل نعمة كذا يجب تصديرها بالحمد) اولا فهذا التصنيف يجب
تصديره بالحمد اولا وانما قلت اولا بناء على ما مر كما لا يخفى
(وهذا) التحرير (تغيير للدليل الاول) بنوع زيادة شئ فى الحد
الاوسط يوجب ايضا حافيه ويرفع الابهام عنه (لا انتقال) منه
(الى الدليل الثالث) وقد عرفت الفرق بين التغيير والانتقال فتذكر
وفيه ان كون النعمة مطلوبة الزيادة لا يستلزم وجوب تصديرها
بالحمد سواء اريد بالزيادة الزيادة مطلقا على ما هو ظاهر القول الكريم
او من نوع تلك النعمة كما او كيفا فان قلت فى التصدير اشعار بانه على
تهيؤ وقبول لاداء ما وجب عليه وانقياد له قلت نعم ولكن غاية
ما يستلزم اولوية التصدير لا وجوبه فتأمل (واما عند نقضه فلك
ان تمنع الجريان منعا مستندا بان المراد كل امر لم يكن جزأ مما بدئ
بالحمد) يعنى لا نسلم ان هذا الدليل جار فى قرأة شئ من القرآن
او كتابته له لم لا يجوز ان يكون المراد من كل امر لم يكن جزأ مما بدئ
بالحمد فان ما قرئ من القرآن الكريم او كتب منه انما هو جزء من القرآن
الذى هو مبتدأ بالفاتحة الشريفة المشتملة على حمده تعالى باكمل وجه
واتمه فلا يلزم لقراة شئ منه او كتابته حمد آخر وانت خبير بان الكبرى
اذا قيدت بذلك فلا بد من تقييد الصغرى ايضا والا لم يندرج الاصغر
تحت الاوسط فلا يتم الانتاج كما لا يخفى (و) لك (ان تمنع التخلف مستندا
بانه لم لا يجوز ان تكون البسملة الواجبة مشتملة على الحمد) الذى هو

(الوصف)

الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل ولايخفى ان البسملة مشتملة على ذلك (لان توصيفه تعالى بانه ذات مستجمع لجميع الكمالات) وذلك مستفاد من لفظة الجلالة (وانه من تبرك) على صيغة المجهول صلة من الموصولة (باسمه الشريف) وفيه كمال التعظيم للمسمى ولايخفى ان هذا على ان الباء للمصاحبة كما هو مذهب صاحب الكشاف واما الامام البيضاوى ومن تبعه فعلى انها للاستعانة وفى تفسير مولى ابى السعود مما يتعلق بهذا المقام ما يغنيك عن غيره فراجعه (وانه الرحمن الرحيم) صفتان مبنيتان من رحم بعد جعله لازما بمنزلة القرائن بنقله الى رحم بالضم كما هو المشهور وقد قيل ان الرحيم ليس بصفة مشبهة بل صفة مبالغة نص عليه سيبويه فى قولهم هو رحيم فلان والرحمة فى اللغة رقة القلب والانعطاف ومنه الرحم لانعطافها على ما فيها والمراد بها التفضل والاحسان اوارادتها ههنا بطريق اطلاق السبب بالنسبة الينا الى مسببه البعيد اوالقريب فان اسماء الله تعالى تؤخذ باعتبار الغايات التى هى الافعال دون المبادى التى هى الانفعالات وتفصيله فى تفسير مولى ابى السعود (اعلى مراتب الوصف بالجميل) خبران وتقرير المنع ان يقال ولو سلم انه جار فى قراءة شيء من القرآن او كتابته فلا نسلم التخلف لم لايجوز ان تكون البسملة الواجبة مشتملة على الحمد وقوله لان توصيفه الى آخره تنوير السند الا انه اتى به فى صورة الدليل تنبيها على قوته كما مر وانت خبير بانه لو قال فى السند وانما يكون لو لم تكن البسملة الواجبة مشتملة على الحمد لكان اولى (كذا قيل وليس بشيء لان تضمنه) اى تضمن الحمد والمصدر مضاف الى مفعوله (البسملة) فاعل المصدر قال ابن مالك فى الكافية وبعد جره الذى اضيف له * كمل برفع او بنصب عمله * (غير كاف والا) اى وان كان كافيا لان نفى النفى اثبات (لم يقع) صوابه لم يرد (حديث الحمدلة بعد حديث البسملة) لايخفى ان الملازمة غير ظاهرة على ما ذكر وانما تكون اذا كانت الرواية فى قوله عليه السلام بالحمد بضم الدال وذلك غير مسلم ما لم يتبين بالنقل عن ائمة

الحديث انها بضم الدال بل الظاهر على ماذكره صاحب الترجيح انها بكسر الدال ولذا يقع الامتثال بالجملة الفعلية مثلا وفيه بعد كلام يعم مما سنذكره ان شاء الله تعالى ثم ان هذا منه اما ابطال للسند اواثبات للممنوع وقوله والالم يقع الى آخره دليل للمقدمة الواضحة وتقرير الكل ظاهر كما مر غير مرة فنذكر (و) لك (ان تمنع استلزامه التسلسل بناء على استثناء نفس الحمد من حديث الحمدلة) بان تقول لانسلم الصغرى وانما يلزم ان لولم يكن الحمد نفسه مستثنى بالاستثناء العقلي عن حديث الحمدلة (كما استثنى نفس البسملة من حديثها قطعا للتسلسل) ولايخفى ان هذا من قبيل قصر العام على بعض مايتناوله بمستقل غير متراخ الا ان المخصوص بالعقل قطعي لانه في حكم الاستثناء لكنه حذف اعتمادا على العقل حتى لايتوهم ان خطابات الشرع التي خص منها البعض بالعقل دليل فيه شبهة كالخطاب الوارد بوجوب غسل الرجل في الوضوء المخصوص منه مقطوع الرجل بالعقل كما تقرر في الاصول وقيل في الجواب عن التسلسل انه يجوز ان يكون حمد واحد حمدا لنفسه ولغيره من النعم فلا يلزم التسلسل وفيه ان تعلق حمد واحد بنفسه وغيره يستلزم تعلق الشيء بنفسه وغيره في حالة واحدة وان هذا الاضروري الاستحالة وقيل الحق انه يجوز تعلق الحمد الواحد بالنعمة الماضية وبالنعمة المحمود عليها بذلك الحمد فلا يلزم التسلسل قطعا اذ يجوز للحامد ان يذكر محمودا عليه يشمل نعمة الحمد ايضا كان يقول الحمد على ماأولينا من كل نعمة وانت خبير بان هذا وماقبله انما يكون جوابا على تقدير التسليم بان كان الكلام في مطلق الحمد وليس كذلك بل الكلام في وجوب التصدير كما لايخفى (و) لك ايضا (ان تنقض دليل النقض سواء كان دليل النقض بالجريان اوالتخلف اودليل استلزام التسلسل اذ هذا يصلح نقضا لهما (بان تقول دليل هذا النقض) باطل لانه (مستلزم لبطلان ماحكم الشرع بصحته) وهوالحمد على النعم التي من جملتها تصنيف الكتب بل مستلزم لبطلان ما امر الشرع

(باتيانه)

باتيانه اذ الامر لايلزم ان يكون بصيغة الامر كيف والسنة نوعان قولية وفعليـة كما لايخفى وفيه ان هذا انمـا يلزم ان لو لم يكن المراد من قوله عليـه السـلام بحمدالله بذكرالله فلم لايجوز ان يكون المراد هذا على ماصرح به الكرمانى فى شرح البخارى (وكل دليل هذا) اى مستلزم لبطلان ماحكم الشرع بصحته (شانه باطل فدليـل هذا النقض باطل) ايضا (وان تعارضه) اى دليل النقض (بان هذا الدليـل) اى دليـل المدعى المطلوب وهو قوله ان هذا التصنيف امرذو بال وكل امر ذى بال يجب تصديره بالحمد يعنى ان دليلكم وان دل على ماادعيتم ولكن عنـدنا ماينفيه وهو ان هذا الدليـل (موافق للحديث الشريف) الوارد فى وجوب التصـدير بالتحميد وفيـه انه ان اريد بالحمد الحمد الاصطلاحى فلانسلم الموافقة لجواز ان يكون المراد من الحمد الواقع فى الاثر الجليل مطلق ذكر الله تعالى وان اريد مطلق الذكر فلايتم التقريب لكون النتيجة اعم من الدعوى فتأمل (وكل ماهو موافق له صحيح) ولايذهب عليك ان هذه الكبرى مقيدة بعدم النسخ فتأمل (فهذا الدليل صحيح واما) وظائفك (عند معارضته ذلك هذه الوظائف الثلثة) المنع والنقض والمعارضة الاان فى معارضة المعارضة كلاما وقد ذكرناه فتذكر (ايضا ان تمنع) مؤول بالمصدر فى محل الرفع بدل من هذه الوظائف (ملازمة دليل المعارضة) يعنى ملازمة الشرطية التى هى قوله فكلما كان الواجب هو التصـدير بالبسملة لايجب التصدير بالحمد منعا (مجردا) عاريا عن السند (او) منعا (مستندا بان) تقول لا نسلم انه كلما كان الواجب هو التصدير بالبسملة لايجب التصدير بالحمد كيف ان (وجوب شئ) بدليل (لاينافى وجوب الشئ الآخر) بالدليل (والا) اى وان لم يكن غير منـاف بل كان منافياله (لم يجب علينا الاشئ واحد) هذا تنوير للسـند المذكور الاانه اتى به فى صورة الدليل للمامر ومثل هذا كثير فى كلام صاحب المواقف وبه صرح سيد المحققين فى المقصد الرابع فى نقض مذاهب ضعيفـة فليراجع (وللمعارض ان يثبت هذه الملازمة

(بان الابتداء لايكون الابشئ واحد) اذيفوت الابتداء بشئ آخر لكونه آنيا (فكما كان الامر هكذا) اى كما ثبت ان الابتداء لا يكون الابشئ واحد (فاذا وجب) الابتداء (بالبسملة لايجب بالآخر لكن الامر كذا) اشارة الى وضع المقدم يعنى لكن ثبت ان الابتداء لايكون الابشئ واحد فينتج اذاوجب الابتداء بالبسملة لايجب بالآخر (فتثبت الشرطية) فى زعم المعارض (فلك ان تمنع هذه المقدمة الواضحة مجردا اومستندا بانه انما يكون) الامر كذا بان تقول لانسلم ثبوت الانحصار المذكور وانما يثبت (اذا حمل الابتداء الواقع فى كلا الحديثين على الابتداء الحقيقى والحال ان الباء) فى قوله بالبسملة و بحمدالله (للمصاحبة) والملابسة كما فى قوله تعالى " اهبط بسلام " اى معه وهى اكثر استعمالا من الاستعانة لاسيما فى المعانى وما يجرى مجراها من الاقوال كما فى كليات ابى البقاء الكفوى (وليكن المراد مما فى حديث الحمدلة الابتداء الاضافى) ولاشك انه يصح عليه انه مبتدأ به بالنسبة الى مايليه وان كان مسبوقا بالبسملة وانت خبير بانه لاامتناع فى حمل الابتدائين فى الحديثين على الابتداء الاضافى ولايلزم جواز تقديم التحميد عليها لان تقديمها عليه ثابت بالكتاب والاجماع على ما فى التلويح (اوالمراد مما فى الحديثين الابتداء العرفى الممتد) الى المقصود ولاشك ان الابتداء باحد الشيئين لايفوت الابتداء بآخر بهذا المعنى (او) ليكن (الباء) فى الحديثين (للاستعانة) وهى الداخلة على آلة الفعل نحو كتبت بالقلم كما فى مغنى اللبيب وحقيقتها التوسل بعد دخولها الى الشئ المشروع فيه والاعتداد بشانه (وتجوز الاستعانة باشياء متعددة كما قيل) اشارة الى ان الاستعانة بمجموع تلك الاشياء لابكل واحد استقلالا والا لاغنى احد عن الآخر فتأمل (فيندرج التعارض بين الحديثين) يعنى اذا علم الجواب الذى ذكرنا فيعلم منه اندفاع التعارض المتوهم بين حديثى البسملة والتحميد وانت خبير بانه اذا اريد بقوله عليه السلام بحمدالله على مايدل عليه انه وقع فى بعض الروايات

بذكر الله بدل بحمد الله كما في الحواشي الحسامية على التلويح
فلا تعارض اصلا وكذا اذا كانت الرواية بحمد الله بلا تعريف
المصدر كما هي كذلك في الدر المنثور للسيوطي او بالحمد لله بتعريفه
مع كسر الدال على ماهو الظاهر كما سبق اذ التسمية متضمنة للتحميد
وماقيل ان من اتى بالتسمية لايقال له حامد عرفا مدفوع بما ذكر
في شرح المطالع ان الحمد العرفي يتحقق في ضمن التسمية وهو ظاهر
واما اذا كانت بضمها مع تعريف المصدر فيتوهم حينئذ ويجاب
بالاجوبة السابقة ويمكن دفعه ايضا بان المراد بالابتداء مايكون
في وسع العبد اذ لاتكليف الا بحسب الطاقة البشرية كما تقرر
في الاصول ومايتوهم من التسلسل مدفوع بان المراد كل امر ذي
بال يلاحظ انه كذلك ويقصد بالابتداء ولايجعله وسيلة الى ابتداء
آخر قال بعض المحققين لزوم التعارض انما هو اذا جعلت الباء
في الحديثين متعلقة بالبدء واما اذا جعلت متعلقة بالمحذوف كالالتباس
والتبرك فلا لان الزمان الذي اعتبروه في مقارنة الحال لوقوع
مضمون عاملها جعلوه اعم من الحقيقي الذي لايفضل عما وقع فيه
ويسميه اهل الاصول معيار اوغير الحقيقي الذي يفضل عنه ويسمونه
ظرفا فيجوز ان يكون الالتباسان في زمان بهذا المعنى فامكن وقوع
الابتداء في حال الالتباسين من غير ان يلزم وجود ابتدائيين
متدافعين حتى يسبب عنه تعارض الحديثين وفيه نظر لان معنى
العموم الذي اعتبره النحاة في مقارنة الحال للعامل انه يجوز ان يكون
للحال زمان فاضل عن زمان عاملها حتى تكون مقارنتها له ببعضه
لا بتمامها فاذا قيل جاءني زيد راكبا جاز تقدم الركوب على المجيء
بشرط امتداده اليه ومقارنته اياه وكذا رايت زيدا ماشيا على ان تكون
الرؤية بصرية واما جواز عدم المقارنة اصلا فلا قائل به قطعا
ففي التسمية والتحميد ايهما اخر لايكون لشيء منهما اقتران بالابتداء
ومصاحبة له اياه ولان الابتداء آني ليس لزمانه انقسام اصلا
ولايخفى ان الالتباس بشيء فرع تحقق ذلك فلو قارن الالتباس

بالتسمية والالتباس بالتحميد بذلك الابتداء تدافع الابتدا آن لامحالة فلا يندفع التعارض بين الحديثين بما ذكره قطعا وقال بعضهم يجوز ان يكون احدهما بالجنان و بالكتابة او باللسان والآخر بآخر منهما او يكونان بالجنان لجواز احضار شيئين معا بالبال وفيه بحث لان التسمية والتحميد بهما المرجو منهما حصول التيمن والتبرك مايكون عن قلب حاضر وتوجه تام والتفات كامل ولايتيسر التوجه التام الى شيئين الا من المجرد عن العلائق البشرية وداعي التصنيف فبالضرورة يقع احدهما غيرمعتدبه عاريا عن المقصود كما لايخفى فتأمل (و) لك (ان تنقض دليل المعارضة) وهوان الراجب هو التصدير بالبسملة للحديث وكلما كان الامر هكذا لايجب التصدير بالحمد (بان يقول هذا الدليل مستلزم لعدم صحة الحديث الوارد فى حق) لزوم (الابتداء بالتحميد) اخرجه الامامان الجليلان ابو داود والنسائى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه بلفظ كل كلام لايبدأ فيه بحمدالله فهو اجزم واخرجه الامام الجليل ابو عبدالله محمدبن اسماعيل البخارى فى صحيحه وابن ماجه والبيهقى فى سننهما عنه ايضا بلفظ كل امر ذى بال لم يبدأ فيه بالحمدلله اقطع ورواه عبدالقادر الرهاوى عنه ايضا بلفظ كل امر ذى بال لايبدأ فيه بحمد الله والصلوة على فهو اقطع ابترممحوق من كل بركة (وكل دليل شأنه هذا فاسد فدليلك هذا فاسد و) لك ايضا (ان تعارضه) بناء على قول من جوز معارضة المعارضة وقدمر (بما تقدم من الدليل المنتقل اليه) بان يقول دليلكم وان دل على ادعيتم لكن عندنا دليل يدل على خلافه وهوالتصنيف نعمة من آلائه تعالى وكل نعمة هذا شانه يجب ان يحمد عليها لكن يرد عليه الاعتراض بمثل مامر والجواب الجواب (ولكن للسائل ان يعود الى دليلك الاول) وهو ان التصنيف امر ذو بال وكل امر ذى بال يجب تصديره بالحمد (ويقول) مانعا للتقريب مرة وللكبرى اخرى (ان اردت بوجوب التصدير فى الكبرى مطلق وجوب التصدير) سواء كان بالكتابة

اوفى التكلم (فالكبرى مسلمة والتقريب ممنوع) اذالمدعى وجوب
التصدير فى الكتابة ولم يلزم ذلك من الدليل على هذا التقدير (وان
اردت به) اى بوجوب التصدير فى الكبرى (وجوب التصدير
فى الكتابة) كما هو المدعى (ف) التقريب مسلم لكن (الكبرى ممنوعة)
اذيجوز الابتداء بالتكلم من غير كتابة فى صدر الكتاب اذلا يدل الحديث
الوارد فى لزوم التصدير (على وجوب كتابته) فى صدر الكتاب
والابتداء فى الكتابة (وانما يدل على وجوب مطلق الابتداء بالحمد)
سواء كان باللسان او بالجنان او بالكتابة (واعلم ان المستفاد من جميع
ماذكره من اول البحث الى هنا انما هو استحباب التصدير والابتداء
بالحمد كما اشرنا اليه فى مواضع واما وجوبه شرعا فلم يثبت بعدولا يثبت
قطعا ولا يستفاد ذلك من الاثر الجليل على مانص عليه بعض
المحققين الا ان المقصود تصوير البحث لا التحقيق فتبصر (فصل *
ان كنت معرفا) اى صاحب تعريف فى كلامك (فاعلم ان التعريف)
اما لفظى وهو مايقصد به تفسير مدلول اللفظ فهو من المطالب التصورية
عند العلامة التفتازانى و يجوز بالاعم عنده وقيل يجوز بالاخص ايضا
وعند المحقق الشريف هو من المطالب التصديقية فهو عنده تعيين
ماوضع له اللفظ من بين سائر المعانى ليلتفت اليه و يعلم انه وضع بازائه
واما تنبيهى وهو مايقصد به احضار صورة مخزونة فهو من المطالب
التصورية اتفاقا واما حقيقى وهو مايقصد به تحصيل صورة غير حاصلة
فى الذهن كنهها لذى الصورة المعلوم وجوده فى الخارج اووجهاله
واما اسمى وهو مايقصد به تحصيل صورة كذلك لغير حقيقة معلومة
الوجود فى الخارج و هما من المطالب التصورية اتفاقا فالكل على
الصحيح (تصوير محض فى الذهن فلا يتعلق به منع) حقيقى الا انه
يجرى فى التعريف اللفظى مايجرى فى الدعاوى من المنع وغيره على
ما اختاره سيد المحققين قال عبد الله الصار وخانى واذا جئتم بتعريف
اللفظ وتعريف التنبيه المعانى و يجرى فيها مافى الدعاوى على قول
الشريف المستبان (ولا) تتعلق به (معارضة) تحقيقية وقال المحقق

الشريف فى شرح المواقف انها تتعلق بالتعريفات فان سلم الحداد حدية الحد الثانى بطلت حدية حده والا فلا اذ يجوز ان يكون احدهما حدا و الآخر رسما (الا انه يشترط لصحته شرائط منها المساواة للمعرف) قال المحقق الدوانى المساواة فى مطلق المعرف ليس بمذهب المحققين فانهم قالوا المقصود من التعريف التصوير سواء كان بوجه مساو او اعم او اخص وللصناعة فى جميعها مدخل فلا وجه لعدم اعتبارهما نعم تشترط فى المعرف التام ثم ان المراد بالمساواة المساواة فى العموم والخصوص يعنى ان كل ماصدق عليه المعرف صدق عليه المعرف بفتح الراء وهو معنى الاطراد اى اذا وجد الحد وجد المحدود و يلزمه ان يكون مانعا عن دخول غير الافراد فيه وكل ماصدق عليه المعرف صدق المعرف بكسر الراء و هو معنى الانعكاس اى اذا انتفى الحد انتفى المحدود و يلزمه ان يكون جامعا لافراد الماهية المعرفة كما فى شرح الشمسية للتحرير التفتازانى وتحقيقه على ماذكره فى التلويح ان الطرد هو صدق المحدود على ماصدق عليه الحد مطردا كليا اى كل ما صدق عليه الحد صدق عليه المحدود وهو معنى قولهم كلما وجد الحد وجد المحدود و بالاطراد يصير الحد مانعا عن دخول غير المحدود فيه واما بالعكس فاخذه بعضهم من عكس الطرد بحسب متفاهم العرف وهو جعل المحمول موضوعا مع رعاية الكمية بعينها كما يقال كل انسان ضاحك و بالعكس اى كل ضاحك انسان وكل انسان حيوان ولا عكس اى ليس كل حيوان انسانا فلهذا قال صاحب التوضيح اى كل ماصدق عليه المحدود صدق عليه الحد عكسا كقولنا كل ماصدق عليه الحد صدق عليه المحدود فصار حاصل الطرد حكما كليا بالمحدود على الحد والعكس حكما كليا بالحد على المحدود و بعضهم اخذه من ان عكس الاثبات نفى فقسر بانه كلما انتفى الحد انتفى المحدود اى كلما لم يصدق عليه الحد لم يصدق عليه المحدود فصار العكس حكما كليا بماليس بمحدود على ما ليس بحد والحاصل واحد وهو ان يكون الحد جامعا لافراد

المحدود كلها وفي قوله والحاصل واحد اشعار بان الجمع هو عين العكس وفيه خلاف ذهب بعضهم الى انه لازم للعكس ايضا و العبارة تحتمل هذا المذهب ايضا كما قال سيد المحققين وهو الموافق لما ذكره هذا النحرير العلامة في الشرح المذكور و في هذا المقام كلام في الترجيح والحواشي العصامية والحسامية على التلويح فليراجع (ومنها) اى من تلك الشرائط (الجلاء) من المعرف بالفتح (والوضوح) عطف تفسير الجلاء اذ هو بكسر الجيم بمعناه تقول جلا الخبر يجلو جلاء اى وضح و بان والجلاء بفتح الجيم الامر الجلى كما في المختار يعني من شرائط التعريف ان يكون اجلى واوضح (منه) اى من المعرف فلا يجوز التعريف بالاخفى كما في التهذيب والمراد بالجلاء ان تكون معرفة المعرف حاصلة قبل حصول معرفة المعرف بوجه من الوجوه فقط علم من الشرطين المذكورين انه لا يجوز ان يكون المعرف للشئ نفس ماهية المعرف لان المعرف معلوم قبل المعرف والشئ لا يعلم قبل نفسه ولا اعم منهما لقصوره عن افادة التعريف لان تصور الاعم لا يستلزم تصور الاخص ولا اخص لكونه اخفى فان الاعم اكثر وجودا وما هو اكثر وجودا اعرف عند العقل والاخفى لا يصلح للتعريف ولا مساويا لها في المعرفة والجهالة لعدم افادته التعريف اصلا ولا مباينا لها كليا اوجزئيا لاتفاقهم على عدم صحة التعريف به (فللسائل ان يبطله) اى التعريف (بانه غير جامع لافراد المعرف) على ان تكون هذه القضية موجبة معدولة المحمول والا فالسالبة لا تقع صغرى في الشكل الاول ان اورد الاعتراض بقياس منظوم منه كما في المتن (او) بانه (غير مانع عن) دخول (اغياره) اى اغيار المعرف فيه (و كل تعريف شانه هذا باطل) فهذا التعريف باطل هذا نقض اجمالى شبيهى بناء على ان متعلق النقض هو الدليل فقط على ما هو المشهور وتحقيق بناء على انه مشترك لفظى بين نقض الدليل ونقض التعريف كما صرح به بعض المحققين وكذا النقوض الآتية وهو ظاهر (او) بانه (مستلزم للدور) اما بمرتبة

وهو ان يكون الحد متوقفا على المحدود بلا واسطة وهو الدور المصرح او بمراتب وهو الدور المضمر والخفى قال فى تنوير المطالع والتعريف الدورى بمراتب ارد من الدورى بمرتبة واحدة قال العلامة التفتازانى لكن الدور الظاهر يعنى المصرح اشنع نظرا الى الظاهر (او) بانه (مستلزم للتسلسل) وتفصيل الكلام فيهما فى الكلام وقدسبق هنا مايكفيك فى هذا الكلام (اوبانه مساو للمعرف فى المعرفة والجهالة) فصله عما قبله باعادة قوله بانه مع تأخيره عن الجميع للاشعار بانه فى الفساد دون الذى قبله وانه اقل ورودا بالنسبة الى جميع ماقبله وقدم ماهودون الكل اعنى عدم الاطراد والانعكاس لكثرة ورود النقض بهما على الحدود والرسوم والمراد بالمساوى فيهما ان تكون معرفته حاصلة قبل حصول معرفة المعرف وتفصيل الكلام فى التعريف فى شرح المواقف (وهكذا) من الفسادات المخصوصة كاجتماع النقيضين وارتفاعهما ونحوه ممايزيل صحة التعريف اوالاشتمال على المستدرك اوالاشتمال على اللفظ المشترك اوالمجاز من غير قرينة واضحة على تعيين المراد اوعلى الدال بالالتزام بلا قرينة كذلك ونحوه ممايزيل حسن التعريف من الاغلاط اللفظية كمافى تقرير القوانين (و) قداشتهر بين المناظرين (ان ناقض التعريف مستدل) يعنى ان الاعتراض على التعريف لايكون الابطريق دعوى بطلانه والاستدلال على تلك الدعوى (وموجهه مانع) يعنى ان الجواب عن هذا الاعتراض بمنع مقدمات ذلك الدليل فيكون الناقض مستدلا وموجهه مانعا الاان هذا حكم اكثرى وسيأتى ان ناقضه قديكون مانعا وموجهه مستدلا وذلك عنداعتبار الدعاوى الضمنية (فلك) ايها المعرف (ان تمنع عدم الجمع او) عدم (المنع) اى صغرى قياس عدم الجامعية اوالمانعية منعا حقيقيا لغويا وان كان فى الاسناد مجازا عقليا مع ان فى الصغرى مجازا لغويا اوحذفيا وذلك باعتبار دليل الصغرى لان الواجب على ناقض التعريف بيان الصغرى بمادة محققة فى نفس الامر ان كان النقض بعدم الطرد

(او)

او العكس على ماهو الاكثر كما فيما نحن فيه لما تقرر ان مادة النقض يجب ان تكون من المحققات او بيانها بوجه ما ان كان بغيرهما هذا اذا لم تكن بديهية جلية لانهما لو لم تبين حينئذ لكان النقض مكابرة غير مسموعة اما اذا كانت بديهية فلا يحتاج الى بيانها و هو ظاهر فيجوز للمعرف منع احدى مقدمتي صغرى ذلك البيان ابتداء لانها مشيرة الى مقدمتين الاولى ان هذا التعريف غير صادق على مادة كذا والثانية انها من افراد المعرف او الاولى ان هذا التعريف صادق على مادة كذا والثانية انها ليست من افراد المعرف بحسب النقضين بعدم الاطراد او بعدم الانعكاس و يجوز منع كل منهما لكن بشرط تسليم الاولى والا يلزم عدم المانعية فى صورة عدم الجامعية وعدم الجامعية فى صورة عدم المانعية فيعود الناقض الى نقضه من نوع آخر و يجوز ايضا ان يردد فى مادة النقض فيمنع احدى المقدمتين باعتبار والاخرى باعتبار آخر اوما لاعلى ماقد مناه فتبصر (او) تمنع (بطلان التعريف) يعنى الكبرى وهى قوله و كل تعريف هذا شانه باطل (الغير الجامع) لافراد الماهية وهو صفة التعريف مضافا الى الجامع لكن فى تعريفه باللام كلام والجمهور على المنع حال الاضافة مع انه لايتعرف بها حتى يلزم تحصيل الحاصل حفظا لصورة الاضافة المعنوية على مافى الكليات (او) بطلان التعريف (الغير المانع) عن دخول ماليس من افراد الماهية (بناء على ان المساواة ليست بشرط عند المتقدمين) فى التعريف الناقص كما مر بل على مذهب المتاخرين ايضا ببيان الغرض من التعريف بجواز ان لايكون مراده ايراد تعريف جامع مانع بل معنى غير ذلك كما صرح به ميرابوالفتح فى حاشية التهذيب عند قول المحقق الدوانى فى تفسير التوقف هو الامر المصحح لدخول الفاء وهو الاستتباع والتوطئة لما ياتى من البحث اوتميز ذلك المعرف عن معرف آخر مخصوص وفيه تأمل (وان تمنع استلزام الدور اوالتسلسل) يعنى صغرى دليلهما على قياس ماسبق (او بطلانهما) يعنى الكبرى

و ينبغى ههنــا استحضار ما ذكرنا من الطريقين فى نقض الدعاوى فتذكر (بناء على ان الدور المعى) وهو تلازم الشيئين فى الوجود بحيث لا يكون احدهما الا مع الآخر كالمتضايفين مثل الابوة والبنوة (والتسلسل فى الامور الاعتبارية) وقد سبق بيانهما (ليسا بمحالين) اما الاول فلانه لا يوجب تقدم الشئ على نفسه كما فى الدور التقدمى بقسميه بل يوجب ان يكون الشئ مع نفسه وذا غير قادح الا اذا كان بين المعرف وشئ من اجزاء التعريف على ما نص عليه العلامة التفتازانى فى شرح الشمسية فحينئذ لا يجوزله منع الكبرى وهو ظاهر واما الثانى فان الاعتباريات تنقطع بانقطاع الاعتبارات كما سبق تفصيله (وان تمنع المساواة فى المعرفة والجهالة بناء على ان الخفاء والوضوح) مما يختلف (بحسب) اختلاف (الاذهان) فمن واضح عند شخص فهو عند شخص آخر فى غاية الخفاء كما نشاهده (ولما فرغ من الوظائف الجارية بين المعرف والناقض اراد ان يذكر لكل منهما مثالا ليتضح عند المبتدئين كمال الايضاح فقال (كان يقول) الاحسن ان يجعل هذا خبر مبتدأ محذوف اى هذا ولا يخفى وجهه فتأمل (السائل تعريف كل من المنع) وهو طلب الدليل على المقدمة المعينة (والنقض) هو ابطال الدليل بالتخلف او بفساد آخر (والمعارضة) وهى اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم (فاسد لان تعريف المنع) لكون المقدمة مأخوذة فيه (غير صادق على منع المدعى الغير المدلل) اذ لا دليل فلا مقدمة فيه (و) ان (تعريف النقض) لكون الدليل مأخوذا فيه (غير صادق على نقضه) اى على نقض المدعى الغير المدلل اذ لا دليل فيه (وكذا تعريف المعارضة) كذلك (غير صادق على المعارضة التقديرية) لما مر وانت خبير بان الاولى ان لا يذكر هذا القيد او يذكر قيدى المنع والنقض الواردين عليه من المجازى والشبيهى حتى يكون من قبيل الاعتراض عما يلمح بالجواب كما لا يخفى (مع ان كلا منهما) اى من منع المدعى الغير المدلل ونقضه ومعارضته (من افراد معرفاتها) بفتح الراء (المهملة)

المهملة (وكل تعريف شانه هذا فاسد) فتعريف كل من هذه الثلث فاسد (فيمنع) بالنصب على صيغة المجهول عطف على ان يقول او بالرفع على ان الفاء فصيحة (كون كل منها من افراد المعرف) بان يقول لانسلم ان هذه المادة من افراد المحدود ولايخفى ان هذا احد الوجوه السالفة فتذكر (مجردا) اى عاريا عن السند (اومستندا بان اطلاق المنع والنقض والمعارضة عليها مجازكما عرفت) تفصيله (والتعريفات) انما هى (للمعانى الحقيقية) دون المجازى (واعلم) خطاب عام لكل من يصلح للخطاب من طالبى علم الآداب (ان التعريف والتقسيم الاستقرائى) وسيأتى معناه (لاينقضان الابفرد محقق) الوجود (فى نفس الامر) لما قلنا قالوا انه لابد من ان يكون مادة النقض من المحققات خارجية كما فى الحدود والتقسيمات الحقيقيات اواعتبارية كما فى الاعتباريات والى هذا اشار بقوله فى نفس الامر فانه اعم مطلقا من الخارج كما لا يخفى فلو ذكر الناقض مادة لايعلم وجودها كان يقول عند تعريف الانسان انه بادى البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع انه غيرجامع لانه لايشمل الانسان المستور بشرته بالشعر لانه فرد مع كونه من الافراد فللمعرف ان يمنع الصغرى و الكبرى مستندا فى الكل بان هذا انما يكون ان لوكانت مادة النقض من المحققات وهوممنوع فتبصر (واما الابحاث الواردة على الدعاوى الضمنية فى التعريفات كان يقال لانسلم انه فصل اوانه جنس) كان المعرف يدعى ان هذا الشئ جنس وذلك الشئ فصل فيمنع السائل كونه جنسا اوفصلا فيكون المعترض على التعريف حينئذ مانعا ويكون المعرف مستدلا كما مر فللمعرف بيان كونه جنسا اوفصلا الا ان ذلك صعب بل مشكل فى الحقائق الموجودة دون المفهومات الاعتبارية على ماذكره المحقق الشريف فى شرح المواقف (وهكذا) مثل ان يعتبر انه يدعى ان هذا التعريف حد اورسم اوجزؤه خاصة لازمة الى غير ذلك من الدعاوى الضمنية التى يعتبرها السائل عند ارادة المنع والمعارضة على التعريفات (فداخلة فيما سبق) اى فى النوع الواردة على الدعاوى لانه بعد

اعتبار الدعوى يكون المعرف كأنه مدع فيجرى عليه وظائف المدعى
اعنى الوظائف المتعلقة بالدعوى من المنع ورديفيه كما سبق قال
في الحسينية فحينئذ اى حين اعتبار المذكور يجوز للخصم ان يمنع احدى
هذه الدعاوى الضمنية اوكلها مجازا لغويا لكن لابد في منع دعوى
الجامعية والمانعية والعراء عن المفاسد كلها من شاهد وفيه نظر
اذ لاوجه للزوم الشاهد ههنا واما التعليل بانه لابد من ان تكون مادة
النقض من المحققات فلا يتمشى في هذا المقام وان حمل على القياس فهو مع
الفاصل فان النقض هو الحكم بالبطلان فلا يثبت مالم تحقق مادة
النقض واما المنع فيكفى فيه الجواز العقلى على ان التقريب ليس بتمام
تأمل واما الوظائف من طرف المعرف فاثبات تلك الدعاوى باقامة
الدليل عليها والتغيير جزأ اوكلا في الكل واثباتها بابطال السند
ان وجد وبتحرير المعرف واجزاء التعريف وتحرير مادة النقض
ومنع التعارض مجردا او مستندا بالرسمية وتفصيل الكل في تقرير
القوانين وقد يرد على التعريف منع بلا اعتبار الدعوى بان يمنع
السائل مطابقته للمعرف الا ان عادة الفحول غير جارية بذلك
لما ان المطابقة عبارة عن الاطراد والانعكاس والنقض يغنى عن ذلك
هذا كله اذا قصد المعرف التعريف واما اذا اراد التصديق كما اذا جعله
مقدمة من دليل فيجوز منعه حقيقة وكذا معارضته كذلك اتفاقا
كما اشرنا اليه في تفسير المعرف فتذكر (فصل * ان كنت قاسما) فيه
لم يقل مقسما لما قيل ان ماضى التقسيم لم يأت مشددا بل مخففا وفيه
نظر كما في القاموس قسمه يقسمه وقسمه بالتشديد اى جزأه فتأمل
فتقسيمك اما عقلى) من قبيل النسبة الى المدرك (وهو) التقسيم
(الذى يحكم العقل بمجرد تصور اقسامه بانحصار المقسم فيها) بان يكون
دائرا بين النفى والاثبات اوماهو بمنزلتهما فذلك الانحصار اذا كان
عقليا يكون التقسيم ايضا عقليا (كتقسيم المفهوم الى الموجود
والمعدوم) وبان يقول المفهوم اما موجود او ليس بموجود اوهو
معدوم (وتقسيم العدد الى الزوج والفرد) وهو اما تقسيم الكلى
الى جزئياته وهو الحكم على طبيعة المقسم ومفهومه بعدم خروجه

عن الاقسام واما تقسيم الكل الى اجزائه وهو الحكم على المقسم بان ليس له جزء خارج عن الاقسام كذا قيل وفيه نظر لان الثانى لم يوجد فى التقسيمات العقلية على ان الكل لا يتحقق مع كل واحد من الاجزاء والاصح ما قاله السيد الكفوى فى كلياته التقسيم على قسمين تقسيم الكلى الى جزئياته وتقسيم الكل الى اجزائه فالاول هو ان ينضم الى مفهوم كلى قيود مخصصة تجامعه اما متقابلة او غير متقابلة ليحصل بانضمام كل قيد اليه قسم منه فيكون المقسم صادقا على اقسامه و تقسيم الكل الى اجزائه هو تفصيله و تحليله اليهما فلا يصدق المقسم على اقسامه ثم فى قوله فيهما هو الحكم تأمل وستقف على تفصيل الكلام فيه ان شاء الله تعالى (واما تقسيم استقرائى) من قبيل النسبة الى السبب (وهو) التقسيم (الذى ليس كذلك) اى لا يحكم العقل بمجرد تصور اقسامه بانحصار المقسم فيها بل يحتاج فى الجزم بالانحصار الى تتبع واستقراء سواء كان فى الجزئيات كانحصار الدلالة اللفظية فى الثلثة اوفى الاجزاء كانحصار الجسم المركب فى اجزائه من العناصر وذلك (كتقسيم السند الى الاقسام الاربعة) من المساوى والاعم والاخص المطلقين اومن وجه (المتقدمة) فى منع الدعوى وقصد الحصر به هو الغالب وقد يخلو عنه و ينفهم دعوى الحصر بالسكوت فى معرض البيان كما صرح به الهندى بان يسكت من ذكر قسم آخر ولا قرينة على عدم ارادة الحصر مثل رب وقد ومن التبعيضية (ثم اعلم ان كل قسمة استقرائية يمكن فيها الترديد بين النفى والاثبات على ما فى حاشية شرح الاصول للساموني ليقل الانتشار و يسهل الاستقراء لكن لابد من ان يبقى بعض الاقسام مرسلا ومعناه ان يكون مفهوم القسم اعم مما وجد بالاستقراء من الجزئيات والاولى ان يكون فى الاخير وقد يقع فى الوسط وقد يكون اكثر من واحد لكن الارسال فى قسم واحد اشبه بالعقلى هذا اذا لم يكن تقسيما الى الاجزاء والا فلا يمكن فيه الترديد المذكور الا بارجاعه الى تقسيم الكلى الى جزئياته بارادة ما يتضمنه الكل مثلا

ثم انه قد يكون الحصر جعليا وحصر الكتاب فى ابوابه من هذا القبيل بالنسبة الى مصنفه واما بالنسبة الى غيره فاستقرائى كما لا يخفى (فان العقل يجوز ان يكون السند مباينا ايضا لكن لم يوجد ذلك كما قيل) قائله مير ابو الفتح فى حواشيه (وكل منهما) اى من العقلى والاستقرائى (اما حقيقى وهو الذى لم تتصادق اقسامه فى شئ واحد) ربما يقال هذا التعريف منقوض طردا بصدقه على التقسيم الاعتبارى اذ لا يجب فيه تصادق الاقسام بل قد تتباين فيه الاقسام كالحقيقى وقد تتصادق على ماذكره ناصر الدين الطبلاوى كما ان تعريف التقسيم الاعتبارى الذى سيذكره منقوض عكسا لعدم صدقه على الاعتبارى المتباين الاقسام فالاولى ان يعرف بضم قيود مخصوصة الى مفهوم كلى يصير بانضمامها اليه اقساما متباينة كما لا يخفى وفيه ما لا يخفى تدبر (ولو باعتبارات) الجملة منسلخة عن معنى الشرط فى موقع الحال على ان الواو حالية كما هو المختار وبيانه فى المطول وشرح الوافى للدماميني (وحيثيات مختلفة) لا يخفى ان هذا وان كان قيد النفى لا يظهر له فائدة كثيرة هنا فتدبر (مثاله من) التقسيم (العقلى ما تقدم) يعنى تقسيم المفهوم الى الموجود والمعدوم والعدد الى الزوج والفرد (و) مثاله (من) التقسيم (الاستقرائى تقسيم العنصر الى الاقسام الاربعة) كان يقال العنصر اما هواء او ماء او نار او تراب (واما تقسيم اعتبارى) عطف على اما حقيقى (وهو التقسيم المتصادق الاقسام) اى الذى تصادقت اقسامه فى شئ واحد وهو اعم من الداخل بحسب استعمال اللغة لكن لا مطلقا بل (باعتبارات) وحيثيات (مختلفة) توجب ذلك كما ستقف عليه وقد يعرف بضم قيود متغايرة فى الجملة الى مفهوم كلى يحصل به اقسام متمايزة بحسب (المفهوم فتأمل مثاله من العقلى تقسيم الكلمة الى الاقسام الثلثة) الاسم والفعل والحرف وهذا هو الاصح (ان اكتفى فى تعريف الحرف بما لا يدل على معنى مستقل فى نفسه) لئلا يدخل فى التقسيم الاستقرائى (و) مثاله (من الاستقرائى تقسيمها) اى الكلمة

(اليها)

اليهــا) اى الى الاقسام الثلثة المذكورة ايضا (ان زيد فى تعريفه)
اى فى تعريف الحرف (كونه آلة لملاحظــة الغير) لكون بعض
الاقسام مرسلا (فان لفظ من) الاضافة بيانية كشجر الاراك وهذا
تعليل و بيان لكون التصادق فيه باعتبارات لاباعتبار واحد (يكون
حرفا) عند ارادة دلالته على ابتداء الغــاية الذى هو ابتدائى جزئى
وآلة لتعرف حال الغير (واسما) عند ارادة دلالته على نفسه مع قطع
النظر عن دلالته عــلى معنى وآلية لشئ فيتصــادق الاسم والحرف
فيه لكن تصادقهما باعتبــار دلالتين فاسمية باعتبار وحرفية باعتبار
آخر لاباعتبار واحد وذلك لان له وكذا لكل لفظ وضعين قصدى
وغير قصدى فالوضع القصدى هو وضعه بمعنى من المعانى المقصودة
دلالته عليــه عند ارادته من اللفظ ســواء كان ذلك المعــنى فى نفس
الدال اوفى غــيره وهذا الوضع متضمن لوضع آخر غــير قصدى وهو
وضعه لنفســه اذوقع الاتفــاق والاصطلاح على ان اللفظ يطلق
و يراد نفسه فانا اذا قلنــا من حرف جر فالدال اسم والمداو ل حر ف
ودلالته عليه ليست الا بحسب ذلك الاتفاق والاصطلا ح وفى كلام
بعض المحققين اشــارة الى هذا والتحقيق انه وضع على لكن مثــل
هذا الوضع لا يوجب الاشتراك هذا على ماذهب اليه العلامة المحقق
سعد الدين التفتازانى وقال المحقق الشريف الجرجانى دلالة الالفاظ
لانفسهــا ليست مستندة الى وضع اصلا لوجودهــا فى المهمــلات
بلا تفــاوت لكن ماذهب اليه الســعد هو المختــار عند اكثر المحققين
و بيانه فى كتب الوضع (وكذا لفظ على يكون حرفا) باعتبار دلالته
على الاستعلاء الذى وضع له قصدا (و فعلا) بحسب دلالته بهيئته
على الحدث والزمان والنســبة وفيــه نظر لان على الحرفية غــير على
الفعلية بالذات وليس الكلام فيه الا انه تابع فى ذلك لصاحب الاشباه
والنظائر النحوية فتأمل (باعتبارهما) اى باعتبــار دلالتين (وكذا
لفظ ينصر) وعلى الفعلية (وكذا سائر الاسماء) والحروف (والافعال
فانها باعتبار كونها مأولة بهذا اللفظ) فيه اشعار بان المختــار عنده

مذهب المحقق الشريف والا فلا احتياج الى التأويل عند العلامة التفتازاني اذ هو استعمال اللفظ بالوضع العلمي عنده وهذا كاستعمال لفظ زيد في الانسان المشخص عنده وكذا لاحاجة اليه عند بعض المحققين القائل بالوضع الغير القصدي وهو المذهب الاول فتأمل في هذا المقام فانه ممازل فيه الاقدام (تكون اسماء) سواء عبر عنها بمجرد الفاظها (كما في قولنا نصر فعل ماض) والى حرف جر وزيد ثلاثي او بضميمة كما في قولنا لفظ من ثنائي و لفظ فعل ماض ولفظ زيد ثلاثي والجزء الاول من هذه المركبات كلها مبتدأ يعني ان الحروف والافعال باعتبار التأويل الذي سبق ذكره تكون اسماء وباعتبار المعنى الموضوع له تكون حروفا اوافعالا وكذا الاسماء لها اعتباران لكن لايتغير كل منهما بحسبهما فان حتى الحرفية وحتى الاسمية مثلا متحدتان في ذاتهما متمايزتان باعتبار دلالتين بخلاف علا الفعلية وعلى الحرفية فانهما متغايرتان ذاتا كما لايخفى فافهم (فالتقسيم) الفاء فصيحة يعني اذا عرفت ان العقل يحكم بالانحصار في العقلي دون الاستقرائي وان الاقسام متباينة في الحقيقي منهما دون الاعتباري فاعلم ان التقسيم (العقلي يبطل بمجرد تجويز العقل قسما آخر) لبطلان الانحصار (دون) التقسيم (الاستقرائي) لانتفائه فيه (و) التقسيم (الحقيقي يبطل بالتصادق مطلقا) باعتبارات او باعتبار واحد عقليا اواستقرائيا (و) التقسيم (الاعتباري لايبطل بالتصادق في شيء بالاعتبارات) والحيثيات المختلفة كما في تقسيم الكلي الى الاقسام الخمسة المتصادقة في الملون قال شمس الدين الفناري يمكن ان يكون شيء جنسا ونوعا وفصلا وخاصة وعرضا عاما كالملون جنس ونوع للمكيف وفصل للكثيف وخاصة الجسم وعرض عام للحيوان وفي هذا المقام تأمل فتدبر (لكن يبطل) التقسيم (الاعتباري ايضا) كما يبطل الحقيقي (بالتصادق باعتبار واحد كما قسمت الانسان الى ساكن اليد والى الكاتب والى متحرك اليد فان القسمين الاخيرين) الكاتب ومتحرك اليد (متصادقان باعتبار واحد) لان الانسان من حيث انه

كاتب يصدق عليه انه متحرك اليد كما اذا قسمناه الى ضاحك ومتعجب فانهما متصادقان ايضا لانه من حيث انه متعجب يصدق عليه انه ضاحك فهما متصادقان فيه من حيثية واحدة بخلاف الكلى المنقسم الى اقسامه الخمسة المتصادقة فى الملون فان الملون جنس من حيث انه كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق فى جواب ما هو ونوع من حيث انه كلى مقول على كثيرين متفقين بالحقائق فى جواب ماهو وهكذا فان التصادق فيه انما هو باعتبارات وحيثيات مختلفة لا باعتبار واحد وحيثية كذلك (فيجب ان راد بمتحرك اليد ماعدا الكاتب) بالنصب وجوبا عند الاكثر وعن الاخفش انه جاز الجر على ان ما زائدة و بيانه فى كتب النحو (بقاعدة) هى الاساس والاسل لما فوقها و فى الاصطلاح قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على احكام جزئيات موضوعها و تسمى فروعا واستخراجها منها يسمى تعريفا كقولنا كل اجماع (ان مقابلة العام بالخاص توجب تخصيص العام بما وراءه) اى ماوراء الخاص ثم التصادق قد يكون بين بعض الاقسام وقد يكون بين الجميع بان يدخل فى واحد البواقى او يصدق الجميع على شئ (واعلم ان القسم هو ما يكون مندرجا تحت شئ واخص منه مطلقا كالاسم فانه اخص من الكلمة ومندرج تحتها والقسيم هو ما يكون مقابلا للشئ ومندرجا معه تحت شئ آخر كالاسم ايضا فانه مقابل للفعل وهما مندرجان معا تحت الكلمة التى هى اعم منهما مطلقا ولابد فى كون الشئ قسما من شئ من الاندراج والاخصية حقيقة فى الحقيقى واعتبارا فى الاعتبارى ولا يخفى ما فيه احدهما الان الاول يوجد فى الجزء بالنسبة الى الكل والثانى يوجد فى الاخص من الشئ بحسب التحقق والوجود دون الصدق والجهل مع ان شيئا منهما لا يسمى قسما فان كان مرادفا له اومساويا يلزم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره وان كان مباينا له يلزم ان يكون قسيم الشئ قسما منه وان كان اعم منه مطلقا يلزم ان يكون قسم الشئ مقسما له وان كان اعم من وجه يلزم عدم الفرق بين القسم

والمقسم واللوازم كلها منتفية فكذا الملزومات لايقال التقسيم الاخير شايع لانا نقول هو من قبيل وضع قيد المقسم مكان المقسم مسامحة فالاصل فى قولنا الحيوان اما ابيض اواسود هواما حيوان ابيض اوحيوان اسود فان قيد المقسم قد يكون اخص مطلقا من المقسم وقد يكون اخص منه من وجه والمقسم معتبر فى اقسامه ولابد ايضا من ان يكون كل قسم مباينا للآخر بحسب الحمل فى التقسيمات الحقيقية حتى لوترادف القسمان اوتساويا يلزم ان يكون نفس الشئ قسيماله ولوكان بعض الاقسام اعم مطلقا من بعض يلزم ان يكون قسم الشئ قسيماله ولومن وجه يلزم عدم التمايز بين الاقسام واللوازم كلها باطلة وفى التقسيمات الاعتبارية لابد من التمايز فى الجملة بين الاقسام بحسب المفهوم قال فى تقرير القوانين والتمايز بين الاقسام بحسبه هو بان لايكون احد المفهومين حدالآخر ولاجزئه فالانسان والحيوان الناطق ليسا بتمايزين بحسب المفهوم وكذا الحيوان والانسان لان الاول جزء من الثانى واماالناطق والضاحك فهما متمايزان بحسبه وان لم يكونا كذلك بحسب الصدق وكذا الضاحك بالقوة والضاحك بالفعل متمايز القيدين بحسب المفهوم وان كان الاول اعم مطلقا من الثانى بحسب الصدق ثم ان التقسيم حقيقيا واعتباريا من المبادى التصورية حقيقة ومن المبادى التصديقية صورة عند المحقق الشريف ومن المبادى التصديقية صورة وحقيقة عند العلامة التفتازانى على ماهو المشهور والتحقيق على ما افاده بعض المحققين ان ههنا امرين احدهما ضم مخصوص الى الكلى والغرض منه تصويرالاقسام ونقشه فى الذهن لاالحكم بالاقسام على المقسم او على هذا كذكر المعرف قبل التعريف والثانى هو الحكم بالمفهوم المردد على المقسم والغرض منه هوالحصر والنزاع فى هذا المقام انماهو فى اطلاق لفظ التقسيم لا فى كون احدهما معتبرا ههنا دون الآخر فالدليل الذى يذكر عقيب التقسيمات كقول ابن الحاجب الكلمة اسم وفعل وحرف لانها اما ان تدل الخ انما هو

لذلك الحكم فافهم ثم اعلم ان التقسيم اذا كان من قبيل تقسيم الكلى الى جزئياته وهو ان يضم الى مفهوم كلى قيود مختصة اما متقابلة اوغير متقابلة ليحصل بانضمام كل قيد اليه قسم منه وقيل اظهار الشيء الواحد لا بالشخص على انحاء واحوال مختلفة كتقسيم الحيوان الى انواعه وقد سبق كون المقسم جزأ من مفهوم الاقسام ومحمولا صادقا على كل قسم و يتضمن تعريفا اذا كان تفصيليا بان يذكر القسم بلفظ يدل على كل من المقسم والقيد مطابقة كما تقول الحيوان اما حيوان ناطق واما حيوان صاهل مثلا اوبان يذكر القيد و يقدر المقسم فوقه كما تقول الحيوان اما ناطق اوصاهل مثلا فانه فى تقدير اما حيوان ناطق اوحيوان صاهل لما عرفت ان كل قسم عبارة عن مجموع المقسم والقيد واما اذا كان ذلك التقسيم اجماليا بان يذكر بلفظ يدل على كل من المقسم والقيد متضمنا فلا يحصل منه التعريف كما تقول الحيوان اما انسان اوفرس مثلا واذا كان من قبيل تقسيم الكل الى اجزائه وهو على ما سبق ايضا تفصيله وتحليله اليها وقيل اظهار ما فى الشيء الواحد بالشخص من الاجزاء التى تركب منها كتقسيم السكنجبين الى خل وعسل يكون فيه الاقسام متباينة بحسب الحمل ولا يجوز فيه ادخال حرف الانفصال ولا يجوز العطف بالواو ويكون كل قسم مباينا للمقسم بحسب الحمل واعم مطلقا بحسب التحقق عقلا اوخارجا ولا يحصل منه التعريف للاقسام ولكن لا شبهة فى حصوله للمقسم فان ماهية الكل اجزاؤه واذا اريد ارجاعه الى الاول يؤول بمثل مامر وكل ما دخل فى المقسم ولم يدخل فى واحد من الاقسام التى ذكرها القاسم يسمى واسطة بين الاقسام ينتقض التقسيم بها (فللسائل ان ينقض) لا يخفى ان استعمال النقض ههنا مجازى بعلاقة الاطلاق والتقييد اوالكلية والجزئية على ماقيل فتأمل (التقسيم بان قسما كذا من المقسم) اى داخل فيه (وليس بداخل فى الاقسام فيكون تقسيمك هذا غير حاصر) للاقسام لوجود الواسطة

بينها (اوينقض بان قسما كذا ليس من المقسم وهو داخل فى الاقسام فيكون) تقسيمك (هذا التقسيما) للشيء (الى الغير) يعنى ان تقسيمك هذا

جعل قسيم الشئ قسما منه وهو باطل (او) يكون تقسيمك هذا (غير جامع) هذا اذا كان التقسيم تقسيما تفصيليا لتضمنه التعريف كما عرفت (او) ينقض (بانه) تقسيم (يجوز) على صيغة المعلوم من التفعيل (العقل) فاعله (فيه قسما آخر) فلايكون هذا التقسيم حاصرا لاقسامه (او) ينقض بانه (تقسيم متصادق الاقسام) ومن شرطه تباينهما (وكل تقسيم هذا شأنه باطل) وقد صرحوا (ان ناقض التقسيم مستدل) اى وظيفته الاستدلال (وموجهه ايضا) كموجه التعريف (مانع) اى وظيفته المنع فى الاكثر وان جاز العكس حيث اعتبر الدعاوى الضمنية على قياس مامر فى التعريف (فلك) ايها القاسم (ان تمنع كون القسم من المقسم اوعدم كونه من المقسم مجردا) عاريا عن السند (اومستندا بتحرير المقسم) اى بيان المراد منه وقدمر ما يتعلق بالتحرير (و) لك ايضا (ان تمنع دخوله فى الاقسام اوعدم دخوله فى الاقسام مجردا اومستندا بتحرير الاقسام) والكل ظاهر (و) لك ان تمنع تجويز العقل) قسما آخر الا ان يكون جوازه قطعيا (و) لك ان تمنع (التصادق) اى تصادق الاقسام فى شئ واحد (مستندا بتحرير الاقسام فيهما) اى فى المنعين المذكورين ايضا ولوقال مجردا اومستندا كما فى المنوع الاول لكان اسلم واشمل الا انه تركه احالة على المقايسة فتدبر (و) لك (ان تجوز التجويز اوالتصادق مستندا بانه) اى التقسيم (استقرائى) فى النقض بالتجويز بان تقول لانسلم بطلان هذا التقسيم بالتجويز المذكور كيف انه استقرائى لابد ان يكون مادة النقض فيه من المحققات فلايقدح فيه المذكور (اواعتبارى) فى النقض بالتصادق بان تقول لانسلم بطلان هذا التقسيم به كيف انه تقسيم اعتبارى لايقدح فيه التصادق المذكور (كان يقال) اى بمثال ليتضح الابحاث المذكورة عند المبتدى كمال اتضاح مع تضمنه الاشارة الى فوائد متعلقة بالفن فقال (تقسيم وظائف السائل) المذكورة الاقسام الثلثة المتقدمة) من المنع والنقض والمعارضة (باطل لان تجريد المنع)

(تعريته

وتعريته (عن السند يدل على جواز الابطال) الكائن (بلا دليل فالابطال من السائل بلا شاهد المدعى) مفعول المصدر وفيه ان اعماله باللام قليل فالاولى للمدعى بلام الصلة كقوله تعالى "لا يحب الله الجهر بالسوء" فان عمل المصدر بحرف الجر كثير كما قرر فى محله (المدال) صفة المدعى (او) ابطال المدعى (الغير المدال او) ابطال الدليل (او) ابطال (المقدمة من الوظائف الموجهة) المسموعة المقبولة عند المناظرين يعنى انه كلما كان جواز تجريد المنع عن السند دالا على جواز الابطال بلا شاهد كان ابطال المدعى المدلل اوغير المدلل اوالدليل اوالمقدمة بلا شاهد من الوظائف الموجهة للسائل وكلما كان داخلا فى المقسم وجب دخوله فى الاقسام فكلما كان جواز تجريد المنع عن السند دالا على جواز الابطال بلا شاهد كان الابطال بلا شاهد داخلا فى المقسم ووجب دخوله فى الاقسام لكن المقدم حق فكذا التالى (وهو مع دخوله فى المقسم ليس بداخل فى الاقسام) اشارة الى صغرى دليل عدم الحاصرية ومامر منه بيان ان الواسطة المذكورة داخلة فى المقسم يعنى ان هذا التقسيم غير حاصر لاقسامه لان الابطال بلا شاهد مع دخوله فى المقسم غير داخل فى الاقسام وكل تقسيم شانه هذا باطل فهذا التقسيم باطل (وكذا ابطال المقدمة الغير المدللة بدليل يدل على بطلانها) يعنى كلما كان منع المقدمة الغير المدللة بسند يقويه موجها مسموعا كان دالا على جواز ابطال المقدمة الغير المدللة بدليل يدل على بطلانها على قياس ماسبق (وكل تقسيم هذا شانه باطل) كبرى دليل النقض (ويجاب عنه) اى عن هذا النقض وفى التعبير به اشارة الى ان غرضه منه ليس مجرد التمثيل بل التمثيل على وجه يتضمن الجواب عن سؤال مشهور مذكور فى كتب الفن وقد سبق منا مايتعلق بذلك ايضا فنذكر (بان كون تلك الابحاث من الوظائف الموجهة ممنوع كيف) تكون منها (و) الحال ان القوم (قد عدوا) من عده اذا احصاه من باب رد كما يقال فلان فى عداد القوم اى يعد منه كما فى المختار (الابطال من غير دليل)

يدل على البطلان (مكابرة) غير مسموعة اصلا اذهى المنازعة بما لا يوافق اظهار الصواب والغرض منها الزام الخصم واظهار الفضل (كمنع البديهى الجلى) فانه ايضا من المكابرة مطلقا وكذا منع التجربيات والحدسيات والمتواترات عند اشتراك العلة بين المتناظرين وكذا القضايا الفطرية القياس والمسلمات عند المانع (واما المنع فطلب الدليل) على المقدمة المعينة اومطلقا وعلى كلا التعريفين هو طلب الابطال (والطلب لا يحتاج الى شاهد بخلاف الابطال الذى هو الحكم بالبطلان) وهو واحد معنيه كما مر (فلا يسمع من غير دليل) وكذا اذا كان عبارة عن اقامة الدليل على البطلان كما هو معناه الآخر وهو ظاهر فقياسه على المنع قياس مع الفاصل كما لا يخفى (وايضا) اى كيف والحال ان القوم (قد عدوا ابطال المقدمة الغير المدللة) اى ابطال السائل اياها (بدليل يدل على فسادها) فيه اشارة الى ان الفساد والبطلان بمعنى واحد وهو استعمال اهل الميزان واما الفقهاء فقد يفرقون بينهما كما يظهر بالمراجعة الى الاصول اى يعدون ذلك (غصبا غير مقبول ايضا) عند جمهور المحققين وان جوزه ركن الدين العميدى كما فى شرح آداب المسعودى وقد سبق ما يتعلق بذلك فتذكر (وفيه ما فيه) اشارة الى عدم تمام كونه غصبا غير مقبول بناء على دليلهم على هذا المطلب وهو ان المعلل ما دام معللا يكون التعليل حقه فاثبات السائل بطلان مقدمة من مقدمات دليل المعلل اخذ لمنصب التعليل الذى هو حق المعلل فيكون غصبا غير مقبول ولا يخفى ان هذا الدليل جار فى النقض والمعارضة ولتحقيق المقام مقام آخر كذا نقل عنه وتحقيقه مذكور فى الحاشية على شرح الحنفية للميرابى الفتح فليراجع * ثم اعلم ان السؤال قد يكون بمعنى الاعتراض وذا سؤال المتناظرين وقد يكون بمعنى الاستفسار عن معنى اللفظ اوعن وجه التركيب اوعن تفصيل المحمول وهذا ليس بداخل فى المناظرة والكشاف مشحون بذلك) ولا بأس به عند خفاء المسؤل عنه وان للمناظرة آدابا تسعة احدها انه ينبغى للمناظر ان يحترز

من الايجاز والاختصار فى الكلام لئلا يخل بفهم المرام وثانيها انه ينبغي ان يحترز عن الاطناب لئلا يؤدى الى الاملال وثالثها انه ينبغي ان يحترز عن استعمال الالفاظ الغريبة فى البحث لئلا يؤدى الى عسر الفهم ورابعها انه ينبغي ان يحترز عن استعمال اللفظ المجمل فى البحث بلا تقييد يدل على اصل المقصود والا يلزم التردد فى فهم المعنى المراد وخامسها انه ينبغي ان يحترز عن الدخل فى كلام الخصم قبل فهم مراده لئلا يلزم الضلال فى البحث ولا بأس بطلب الاعادة ان افتقر الفهم الى اعادته مرتين اذ الكلام قبل فهم المرام اقبح من طلب الاعادة وسادسها انه ينبغي ان يحترز عن التعرض لما لا دخل له فى المقصود لئلا ينتشر الكلام ويحصل البعد عن المرام وهو اظهار الصواب فى مجلس واحد كذا قاله بعض المحققين وفيه نظر لما قاله المحقق القاضى عضد الدين من انه لا عبرة لطول الزمان وقصره ووحدة المجلس وتعدده فى المناظرة وسابعها انه ينبغي ان يحترز عن الضحك ورفع الصوت فى اثناء المناظرة وامثالهما من اظهار البطش وتحريك اليد وما يدل على السفاهة لان هؤلاء من اوصاف الجهال يسترون بذلك جهلهم وثامنها انه ينبغي ان يحترز عن المناظرة مع اهل المهابة والاحترام كيلا يكل ذهنه بجلالة قدر الخصم فتسقط حدة ذهنه ودقته ويفوت الغرض من المناظرة وتاسعها انه ينبغي ان لا يعد الخصم حقيرا لان استحقار الخصم ربما يؤدى الى صدور الكلام الضعيف عن المناظر فيكون سببا لغلبة الخصم الضعيف عليه وهذا اشنع وجوه الالزام وربما يزاد عليها فتكون عشرة وهو ان لا يناظر مع من لا يعلم قوانين المناظرين وآدابها اذ المناظرة معه مخلة بغرض المناظر ومفوتة لفائدتها

(والحمد لله ملهم الصواب والصلوة على رسوله المبعوث باعظم الآيات وفصل الخطاب وعلى آله واصحابه المرشدين لمن اقتدى بهم طريق الحق والصواب

(رسالة الآداب للكانبوى)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

يقول الفقير الى رب العباد القدير * لما كانت متون علم الآداب * لم تشتمل على تفصيل امثلة البحث لجميع الابواب * إذ بهذا التفصيل تنتقش صور كيفية المناظرة فى صفائح اذهان الطلاب * جعلت هذه الرسالة المشتملة على ذا هدية شافية لصدور الاخوان اولى الالباب * فاعلم ان البحث والمناظرة مدافعة الكلام ليظهر الحق (وعلم الآداب موضوع لتميز صحيح البحث عن سقيمه فهو علم يبحث فيه عن احوال الابحاث الكلية من حيث انها موجهة مقبولة اوغير موجهة مقبولة بان يقال كل ماهو منع مقدمة معينة فهو موجهة وكل ما هو نقض اومعارضة فهو موجهة وكل ماهو اثبات المقدمة الممنوعة اوابطال السند المساوى فهوموجهة وهكذا (فموضوع هذا العلم هوالابحاث الكلية وغايته العصمة عن الخطأ فى الابحاث الجزئية فان عالم هذا العلم يعرف صحة البحث الجزئى اوفساده بان يضم الى قاعدة من قواعده صغرى سهلة الحصول بان يقول هذه معارضة وكل معارضة موجهة فهذه موجهة وقس على هذا ومما يجب ان يقدم ان الدليل عند الاصوليين ما يمكن

(التوصل)

التوصل بصحيح النظر فيه اوفى احواله الى مطلوب خبرى توصلا يقينيا اوظنيا فهو عندهم قديكون مفردا كالعالم الذى يمكن التوصل بصحيح النظر والتأمل فى احواله الى وجود الصانع وقديكون مركبا كقولنا العالم ممكن وكل ممكن يحتاج فى وجوده الى مؤثر فانه يمكن التوصل بالنظر والتأمل الصحيح فى نفسه الى مطلوب خبرى اعنى احتياج العالم فى وجوده الى المؤثر والخالق و عند المنطقيين هوالمركب من قضيتين يستلزم لذاته هيئة العلم المتعلق بهما علما بقضية اخرى اعنى يلزم العلم بالنتيجة من العلمين السابقين لزوما عاديا عند الاشعرى بمعنى ان عادة الله تعالى جرت على خلق العلم بالنتيجة عقيب العلمين السابقين وان لم يجب خلقه عليه تعالى ولزوما اعداديا عند الحكماء بمعنى انه يجب عليه تعالى خلق العلم بالنتيجة عقيب العلمين لانهما يعدان الذهن اعدادا تاما فلولم يخلق النتيجة يلزم البخل وهو من المبدأ الفياض محال ولزوما توليديا عند المعتزلة بمعنى ان العلمين السابقين يولدان العلم بالنتيجة فهو مخلوق بالواسطة لاابتداء عندهم ولزوما عقليا عند الامام الرازى بمعنى ان انفكاك العلم بالنتيجة عن العلمين السابقين محال فى نفس الامر وان كان كل من العلوم مخلوقا لله تعالى من غير واسطة بناء على تحقق اللزوم بين بعض افعاله و بعض آخر ولايلزم ان يجب على الله تعالى شئ لعدم وجوب خلق العلمين السابقين عليه تعالى وان المقدمة قضية حقيقة اوحكما يتوقف عليها صحة الدليل فهذا التعريف صادق على مثل الصغرى لانها جزء الدليل و صحة الدليل تتوقف على جزئه وعلى مثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وغيرهما من الشرائط التى بينها اهل المعقول فان كلا منهما قضية حكما بان يقال صغرى دليلى هذا موجبة و كبراه كلية ومنه التقريب وهو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب والتقريب انما يتم اذا كان مايستلزمه الدليل عين الدعوى اومايساويها اواخص منها واما اذا كان اللازم من الدليل اعم من الدعوى مطلقا او من وجه

فلا تقريب له كما يقال هذا انسان لانه متحرك بالارادة وكل ماهو كذلك حيوان فهذا حيوان اولانه مفرق للبصر وكل ماهو مفرق للبصر ابيض فهذا ابيض * ثم اعلم انك اذا قلت بكلام فاما ان تكون ناقلا فيطلب منك الصحة فتحضر المنقول عنه اومدعيا فيه دعوى صريحية اوضمنية مستفادة من قيود الكلام اومعرفا اومقسما * فصل * ان كنت مدعيا فان لم تشتغل بالاستدلال عليها فهناك للسائل ثلثة مناصب * الاول طلب الدليل عليها بان يقول هذه غير مسلمة اومطلوبة البيان اوممنوعة مجردا اومستندا واستعمال لفظ المنع فيه مجازى ولذا اشتهر بينهم انه منع مجازى لغوى واما استعمال عدم التسليم وطلب البيان فلا تجوز فيهما * الثانى النقض الشبيهى وهو ان يبطل هذه الدعوى ببيان استلزامها شيئا من الفسادات كالدور والتسلسل من غير تقدير دليل من جانبك عليها * الثالث المعارضة التقديرية وهى اقامة الدليل على خلاف تلك الدعوى بان يفرض ويقدر دليلا من جانبك عليها ولفظ النقض والمعارضة مجاز فيهما مثال هذه الابحاث ان تقول هذا التصنيف يجب تصديره بالحمد ولا تشتغل بالاستدلال عليها فيوجه عليك منع هذه الدعوى او نقضها اومعارضتها وان اشتغلت بالدليل عليها فهناك ايضا للسائل ثلثة مناصب * الاول المنع الحقيقى وهوطلب الدليل على مقدمة معينة بان يقال صغرى دليلك هذا او كبراه اوشرطيته اومقدمته الواضعة اوالرافعة اوتقريبه ممنوع وذلك امامجرد اومع السند وهوفى المشهورعلى ثلثة انحاء الاول لم لايجوزان يكون كذلك الثانى انمايلزم هذا لوكان كذا وهوممنوع الثالث كيف والامر كذا لكن قد يذكر السند فى صورة الدليل تنبيها على قوته والسند مايذكره المانع لغرض تقوية منعه وهو امامساو للمنع اعنى نقيض المقدمة الممنوعة واما اخص منه مطلقا واما اعم منه اومن وجه كما اذاقيل هذا الشئ لاناطق لانه لاانسان وكل لاانسان لاناطق فمنع السائل صغراه فان استند بانه كاتب فالسند مساو وبانه رومى فاخص وبانه

حيوان فاعم مطلقا وبانه ابيض فاعم من وجه ولا ينفع السائل الاستناد لاولين ولا المدل الا ابطال المساوى او الاعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة اومن وجه من عينها اذ بابطالهما يبطل نقيض المقدمة الممنوعة فيثبت عينها واما منع المدعى المدلل فراجع الى دليله مجازا ولا تمنع المقدمة البديهة الجلية ولا المقدمة المعلومة بالعلم المناسب للمطلب ولا المقدمة المستقرأة الابشاهد محقق *الثانى النقض الاجمالى التحقيق وهو ابطال الدليل ببيان جريانه فى مادة اخرى لم يتصف بحكم مدعاك او ببيان استلزامه فسادا آخر كالدور والتسلسل واجتماع النقيضين وارتفاعهما ونحو ذلك بان يقول هذا الدليل جار فى مادة كذا مع تخلف حكم المدعى عنه فيه اومستلزم لفساد كذا وكل دليل شانه هذا فاسد فهذا الدليل فاسد ولا مجال لمنع كبرى هذا النقض بل يمنع الجريان او الاستلزام تارة والتخلف او الفساد اخرى كما سيجئ وقد ينقض الدليل باجراء خلاصته وزبدته فيسمى نقضا مكسورا * الثالث المعارضة التحقيقية وهى اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل ويشترط فيهما مساواة الدليلين قوة وضعفا حتى يتعارضا ويتساقطا اذ لو كان احدهما قويا والآخر ضعيفا لم يتعارضا ولا ترجيح بكثرة الاجزاء والادلة وانما الترجيح بالقوة فهى ثلثة اقسام لان دليل المعارض ان كان عين دليل المعلل مادة اعنى ذات الكلام وصورة اعنى شكلا بان يكونا من الشكل الاول اوالثانى اومن الاستثنائى المستقيم او غير المستقيم فتسمى المعارضة بالقلب وان كان عينه فى الصورة فقط فتسمى معارضة بالمثل والا فتسمى معارضة بالغير وايضا ان كانت المعارضة فى مقابلة دليل المدعى فتسمى معارضة فى المدعى وان كانت فى مقابلة دليل المقدمة فتسمى معارضة فى المقدمة فلك فى مقابلة كل من تلك المناصب مناصب (اما مناصبك فى مقابلة المنع الحقيقى او المجازى فثلثة الاول اثبات الممنوع بدليل يدل عليه سواء كان الممنوع دعوى غير مدللة او مقدمة دليل سواء كان المنع مجردا اومع السند (الثانى ان تبطل السند المساوى او الاعم كذلك ان كان المنع مقترنا باحدهما ومثاله

تحرير المدعى او المقدمة الممنوعتين (الثالث ان تنتقل من هذا الدليل الى دليل آخر لكن يشترط عدم العجز عن اتمام الدليل الاول كما انتقل ابراهيم عليه السلام من غير عجز منه عن دليل الاحياء والاماتة الى دليل اتيان الشمس من المشرق الى المغرب ولايجوز لك فى مقابلة المنع مطلقا ان تمنع المنع ومايؤيده (واما مناصبك فى مقابلة كل من النقض الاجمالى التحقيقى والشبيهى والمعارضة التحقيقية والتقديرية فناصب السائل منع المقدمة لان كلا من النقض والمعارضة استدلال وتعليل فصار السائل فى كل منهما معللا وصرت ايها المعلل سائلا فلك مناصب السائل وهكذا تقع انقلابات المناصب الى ان يعجز احد الخصمين فعجز المعلل يسمى افحاما وعجز السائل يسمى الزاما مثال ذلك البحث كما اذا اشتغلت بالاستدلال على دعواك السابقة بان تقول لان هذا التصنيف امر ذو بال وكل امر ذى بال يجب تصديره بالحمد فيتوجه على كبراه منع مجردا اومستندا بانه ليس بمأمور به من جانب الشرع وان ينقض هذا الدليل بانه جار فى قراءة شئ من القرآن اوفى كتابته مع انه ليس بواجب التصدير بالحمد او بانه مستلزم للتسلسل لان الحمد نفسه ايضا امر ذو بال فيجب تصديره بالحمد وهكذا فيتسلسل او يعارض بان الواجب هو التصدير بالبسملة لقوله عليه السلام كل امر ذى بال لم يبدأ فيه بالبسملة فهو ابتر وكلما كان الامر هكذا لايجب التصدير بالحمد اما عند منعه فلك ان تثبت المقدمة الممنوعة اى الكبرى بان تقول كلما قال النبى عليه السلام كل امر ذى بال لم يبدأ فيه بالحمدلة فهو ابتر فيجب تصدير كل امر ذى بال بالحمدلة لكنه قال هكذا فيجب تصديره بالحمد ولك ان تبطل سنده بهذا الدليل لانه مساو وان تنتقل الى دليل آخر بان تقول لان التصنيف نعمة من آلائه تعالى وكل نعمة كذلك يجب ان يحمد عليها فالتصنيف يجب ان يحمد عليه لكن يرد على هذا الدليل ايضا منع تقريب اذ اللازم من هذا الدليل مطلق الحمد وهو اعم من التصدير فيثبت التقريب بان تحرر كلا من الكبرى والدعوى بان المراد يجب ان يحمد عليها اولا ثم يرد المنع على نفس

الكبرى مستندا بان الحمد انما يجب بعد وصول النعمة وتمامها وليس لك
ان تبطل هذا السند لانه سند اخص بل تثبت الكبرى بتحرير
الحد الاوسط بان تقول المراد من النعمة الزيادة لان هذا التصنيف
نعمة مطلوبة الزيادة بمقتضى وعد الله تعالى بقوله الكريم * لئن شكرتم
لازيدنكم * وكل نعمة كذا يجب تصديرها بالحمد وهذا تغيير الدليل
الاول ولا انتقال الى الدليل الثالث واما عند نقضه فلك ان تمنع
الجريان مجردا اومستندا بان المراد كل امر لم يكن جزأ مما بدئ بالحمد
وان تمنع التخلف مستندا بانه لم لايجوز ان تكون البسملة الواجبة
مشتملة على الحمد لان توصيفه تعالى بانه ذات مستجمع لجميع الكمالات
وانه من يتبرك باسمه الشريف وانه الرحمن الرحيم اعلى مراتب الوصف
بالجميل كذا قيل وليس بشئ لان تضمنه غير كاف والا لم يقع حديث
الحمدلة بعد حديث البسملة وان تمنع استلزامه التسلسل بناء على استثناء
نفس الحمد من حديث الحمدلة كما استثنى نفس البسملة من حديثها
قطعا للتسلسل وان تنقض دليل النقض بان تقول دليل هذا
النقض مستلزم لبطلان ما حكم الشرع بصحته وكل دليل هذا شانه
باطل فدليل هذا النقض باطل وان تعارضه بان هذا الدليل
موافق للحديث الشريف وكل ماهو موافق له صحيح فهذا الدليل
صحيح واما عند معارضته فلك هذه الوظائف الثلث ايضا ان تمنع
ملازمة دليل المعارضة مجردا اومستندا بان وجوب شئ لاينافى
وجوب الشئ الآخر والا لم يجب علينا الا بشئ واحد وللمعارض
ان يثبت هذه الملازمة بان الابتداء لايكون الا بشئ واحد
فكلما كان الامر هكذا فاذا وجب بالبسملة لا يجب بالآخر لكن
كان الامر كذا فيثبت الشرطية فلك ان تمنع هذه المقدمة
الواضعة مجردا اومستندا بانه انما يكون الامر كذا اذا حمل الابتداء
فى كلا الحديثين على الابتداء الحقيقى وان الباء للمصاحبة وليكن المراد
مما فى حديث الحمدلة الابتداء الاضافى او المراد ما فى الحديثين
الابتداء العرفى الممتد الى المقصود او الباء للاستعانة وتجوز الاستعانة

بالاشياء المتعددة كما قيل فى دفع التعارض بين الحديثين وان نقض دليل المعارضة بان تقول هذا الدليل مستلزم لعدم صحة الحديث الوارد فى حق الابتداء بالتحميد وكل دليل شانه هذا فاسد فان تعارضه عما تقدم من الدليل المنتقل اليه ولكن للسائل ان يعود الى دليلك الاول ويقول ان اردت بوجوب التصدير فى الكبرى مطلق وجوب التصدير فالكبرى مسلمة والتقريب ممنوع وان اردت وجوب التصدير فى الكتابة فالكبرى ممنوعة اذ يجوز الابتداء بالتكلم من غير كتابة فى صدر الكتاب اذ لا يدل الحديث على وجوب كتابته وانما يدل على وجوب مطلق الابتداء بالحمد * فصل * ان كنت معرفا فاعلم ان التعريف تصوير محض فى الذهن فلا يتعلق به منع ولا معارضة الا انه يشترط لصحته شرائط منها المساواة للمعرف ومنها الجلاء والوضوح منه فللسائل ان يبطله بانه غير جامع لافراد المعرف او غير مانع عن اغياره وكل تعريف شانه هذا باطل او مستلزم للدور او التسلسل او بانه مساو للمعرف فى المعرفة والجهالة وهكذا وناقض التعريف مستدل وموجهه مانع فلك ان تمنع عدم الجمع او المنع او بطلان التعريف الغير الجامع او الغير المانع بناء على ان المساواة ليست بشرط عند المتقدمين وان تمنع استلزام الدور او التسلسل او بطلانهما بناء على ان الدور المعى والتسلسل فى الامور الاعتبارية ليسا بمحالين وان تمنع المساواة فى المعرفة والجهالة بناء على ان الخفاء والوضوح مما يختلف بحسب الاذهان كان يقول السائل تعريف كل من المنع والنقض والمعارضة فاسد لان تعريف المنع غير صادق على منع المدعى الغير المدلل وتعريف النقض غير صادق على نقضه وكذا تعريف المعارضة غير صادق على المعارضة التقديرية مع ان كلا منهما من افراد معرفاتهما وكل تعريف هذا شانه فاسد فيمنع كون كل منهما من افراد المعرف مجردا او مستندا بان اطلاق المنع والنقض والمعارضة عليها مجاز كما عرفت والتعريفات للمعانى الحقيقية (واعلم ان التعريف والتقسيم الاستقرائى لا ينقضان الا بفرد محقق

فى نفس الامر واما الابحاث الواردة على الدعاوى الضمنية فى التعريفات كان يقال لانسلم انه فصل وانه جنس وهكذا فداخلة فيما سبق * فصل * ان كنت قاسما فتقسيمك اما عقلى وهو الذى يحكم العقل بمجرد تصور اقسامه بانحصار المقسم فيها كتقسيم المفهوم الى الموجود والمعدوم وتقسيم العدد الى الزوج والفرد واما تقسيم استقرائى وهو الذى ليس كذلك كتقسيم السند الى الاقسام الاربعة المتقدمة فان العقل يجوز ان يكون السند مباينا ايضا لكن لم يوجد ذلك كما قيل وكل منهما اما حقيقى وهو الذى لم يتصادق اقسامه فى شئ واحد ولو باعتبارات وحيثيات مختلفة مثاله من العقلى ماتقدم ومن الاستقرائى تقسيم العنصر الى الاقسام الاربعة واما تقسيم اعتبارى وهو التقسيم المتصادق الاقسام باعتبارات مختلفة مثاله من العقلى تقسيم الكلمة الى الاقسام الثلاثة ان اكتفى فى تعريف الحرف بما لايدل على معنى مستقل فى نفسه ومن الاستقرائى تقسيمها اليها ان زيد فى تعريفه كونه آلة لملاحظة الغير فان لفظ من يكون حرفا واسما باعتبار دلالتين وكذا لفظ على يكون حرفا وفعلا باعتبارهما وكذا لفظ ينصر وكذا سائر الاسماء والافعال فانها باعتبار كونها مأولة بهذا اللفظ تكون اسما كما فى قولنا نصر فعل ماض فالتقسيم العقلى يبطل بمجرد تجويز العقل قسما آخر دون الاستقرائى والحقيقى يبطل بالتصادق مطلقا والاعتبارى لا يبطل بالتصادق فى شئ بالاعتبارات لكن يبطل ايضا بالتصادق باعتبار واحد كما اذا قسمنا الانسان الى ساكن اليد والى الكاتب والى متحرك اليد فان القسمين الاخيرين متصادقان باعتبار واحد فيجب ان يراد بمتحرك اليد ماعدا الكاتب بقاعدة ان مقابلة العام بالخاص توجب تخصيص العام بماوراءه فللسائل ان ينقض التقسيم بان قسما كذا من المقسم وليس بداخل فى الاقسام فيكون تقسيمك هذا غير حاصر اوليس من المقسم وهو داخل فى الاقسام فيكون هذا تقسيما الى الغير اوغير مانع او بانه يجوز العقل فيه قسما آخر

او تقسيم متصادق الاقسام وكل تقسيم شانه هذا باطل فهذا التقسيم باطل وناقض التقسيم مستدل وموجهه ايضا مانع فلك ان تمنع كون القسم من المقسم اوعدم كونه من المقسم مجردا اومستندا بتحرير المقسم وان تمنع بتجويز العقل قسما آخر وان تمنع التصادق مستندا بتحرير الاقسام فيهما ايضا وان تجوز التجويز او التصادق مستندا بانه استقرائى اواعتبارى كان يقال تقسيم وظائف السائل الى الاقسام الثلثة المتقدمة باطل لان تجريد المنع عن السند يدل على جواز الابطال بلا دليل فالابطال من السائل بلا شاهد المدعى المدلل اوالغير المدلل اوالدليل اوالمقدمة من الوظائف الموجهة وهو ليس بداخل فى الاقسام وكذا ابطال المقدمة الغير المدللة بدليل يدل على بطلانها وكل تقسيم هذا شانه باطل ويجاب عنه بان كون ثلاث الابحاث من الوظائف الموجهة ممنوع كيف وقدعدوا الابطال من غيردليل مكابرة كمنع البديهى الجلى واما المنع فطلب الدليل والطلب لا يحتاج الى شاهد بخلاف الابطال الذى هوالحكم بالبطلان فلا يسمع من غير دليل وايضا قدعدوا ابطال المقدمة الغيرالمدللة بدليل يدل على فسادها غصبا غيرمقبول ايضاوفيه مافيه

الحمد لله الذى يسرلنا ختام طبع هذا الشرح النافع * المنسوب الى الفاضل البارع * حسن پاشا زاده على متن الكامل النحرير المشتهر بكلنبوى من الآداب مع هذا المتن الموجز اللطيف وذلك بدارالطباعه العامرة * فى عصرموسس اصول الدولة الاسلامية * ومرصص حصون الممالك العثمانية * السلطان ابن السلطان مولانا السلطان (عبد العزيزخان) ابدالله دولته على ممر الازمان فى اوائل رمضان مبارك سنه اربع وثمانين ومائتين والف